

سُورَةُ التَّوْبَةِ

٩ - سورة التوبة

هي مدنية بإجماعهم . قيل : سوى آيتين في آخرها ^(١) (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . .) فإنهما نزلتا بمكة . وفيه نظر . فقد روى البخاري ^(٢) عن البراء أنها آخر سورة نزلت ، واستثنى بعضهم (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .) ^(٣) الآية - لما ورد أنها نزلت في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي طالب : لأسئغنك لك ما لم أنه عنك . وهي مائة وتسع وعشرون آية وهذه السورة عشرة أسماء :

- ١ - براءة : سميت بها لافتتاحها بها ، ومرجع أكثر ما ذكر فيها إليها .
- ٢ - التوبة : لتكرارها فيها ، كقوله تعالى ^(٤) (فَإِنْ تَابْتُمْ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ) (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ^(٥) وقوله ^(٦) (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) وقوله ^(٧) (فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ) وقوله ^(٨) : (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) وقوله ^(٩) : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ) ، وقوله ^(١٠) : (أَلَمْ يَمْلِكُوا أَنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ) وقوله ^(١١) : (الْقَائِلُونَ الْمَآذُونَ) وهما أشهر أسمائها .

٣ - الفاضحة : أخرج البخاري ^(١٢) عن سميد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة

- (١) [٩ / التوبة / ١٢٨] . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،
- ٩ - سورة التوبة ، ١ - باب قوله بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، حديث ١٩٤١ . (٣) [٩ / التوبة / ١١٣] . (٤) [٩ / التوبة / ٣] .
- (٥) [٩ / التوبة / ١١٥] . (٦) [٩ / التوبة / ٢٧] . (٧) [٩ / التوبة / ٧٤] .
- (٨) [٩ / التوبة / ١٠٢] . (٩) [٩ / التوبة / ١١٧] . (١٠) [٩ / التوبة / ١٠٤] .
- (١١) [٩ / التوبة / ١١٢] . (١٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٥٩ - سورة الحشر ، ١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حديث رقم ١٨٦٩ .

التوبة ، قال : التوبة هي الفاضحة ، ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم ، حتى ظنوا أنها لم تُبَيَّنْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا .

٤ - سورة العذاب : رواه الحاكم عن حذيفة ، وذلك لتكرره فيها .

٥ - المشقة : رواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، والمشقة معناها التبرئة ، وهي مبرئة من النفاق .

٦ - المنقرة : أخرجه أبو الشيخ عن عبيد بن عمير لأنها نقرت عما في قلوب المشركين .
أى بحث .

٧ - البجوت : يفتح الباء ، صيغة مبالغة ، رواه الحاكم عن المقداد

٨ - الحافرة : ذكره ابن الفرس ، لأنها حفرت عن قلوب المنافقين ، أى بحث عنها ، مجازاً

٩ - الثيرة : رواه ابن أبي حاتم عن قتادة لأنها أثارَت مثالبهم وعوراتهم أى أخرجتها من الخفاء إلى الظهور .

١٠ - المبعثرة : لأنها بعثت أسرارهم أى أظهرتها .

١١ - المدممة : أى المهلكة لهم .

١٢ - المحزبة .

١٣ - المنكلة : أى المعاقبة لهم .

١٤ - المشردة : أى الطاردة لهم والفرقة جمعهم .

وليس في السور أكثر أسماء منها ومن الفاتحة .

تفنييه :

للسلف في وجه ترك كتابة البسملة في هذه السورة والتلفظ بها أقوال :

١ - روى الحاكم في (المستدرک) عن ابن عباس قال : سألت علي بن أبي طالب : لِمَ لَمْ تَكْتُبْ فِي (براءة) البسملة ؟ قال : لأنها أمان . وبراءة نزلت بالسيف . أى فتزولها الرفع

الأمان الذي يأتي مقامه التصدير بما يشعر ببقائه من ذكر اسمه تعالى، مشفوعاً بوصف الرحمة. ولذا قال ابن عيينة: اسم الله سلام وأمان، فلا يكتب في النبد والحاربة. قال الله تعالى^(١): (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قيل له: فإن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل الحرب بالبسملة. قال: إنما ذلك ابتداء منه يدعوهم، ولم ينبذ إليهم. ألا تراه يقول: سلام على من اتبع الهدى؟ فمن دعى إلى الله عز وجل فأجاب، ودعى إلى الجزية فأجاب، فقد اتبع الهدى، فظهر الفرق. وكذا قال المبرد: إن التسمية افتتاح للخير، وأول هذه السورة وعيد ونقض عهد، فلذلك لم تفتتح بالتسمية.

٢ - عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأتقال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثني، ففرتم بينهما، ولم تكتبوا سطر البسملة، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضموا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية يقول: ضموا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت (الأتقال) من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وظننت أنها منها. وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها أو من غيرها، من أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب البسملة، ووضعتها في السبع الطوال. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن. ورواه الإمام أحمد^(٤) والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

(١) [٤ / النساء / ٩٤]. (٢) أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة،

١٢٢ - باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، باب من جهر بها، حديث رقم ٧٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٩٠ - سورة التوبة، ١ - حدثنا محمد بن بشار.

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ٣٩٩ (طبعة

المعارف) وعلى هذا الحديث تعليق بقلم شيخنا الأستاذ أحمد شاكر في الكلام على رجال

سند هذا الحديث وفي تضعيفه. فانظره فإن البحث جليل جداً.

قال الزجاج : والشبه الذى بينهما أن فى (الأنفال) ذكر اليهود ، وفى (براءة) نقضها .
٣ - أخرج أبو الشيخ عن أبي روق قال : (الأنفال) و (براءة) سورة واحدة . ونقل
مثله عن مجاهد ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان . وقال ابن لهيعة : يقولون إن (براءة) من
(الأنفال) ، ولذلك لم تكتب البسملة فى (براءة) ، وشبهتهم اشتباه الطرفين ، وعدم
البسملة . ويردّه تسمية النبی ﷺ كلا منهما .

وقال الحاكم : استفاض النقل أنهما سورتان .

وقال أبو السعود : اشتهاها بهذه الأسماء - يعنى الأربعة عشر اسماً المتقدمة - يقضى
بأنها سورة مستقلة ، وليست بمضاً من سورة الأنفال ، وادعاء اختصاص الاشتها بالقاتلين
باستقلالها ، خلاف الظاهر . انتهى .

ونقل صاحب (الإقناع) أن البسملة ثابتة (لبراءة) فى مصحف ابن مسعود ، قال :
ولا يؤخذ بهذا .

وعن مالك : أن أولها لما سقط ، سقط معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة
لطولها . كذا فى (الإقناع) .

ثم اعلم أن القراء أجمعوا على ترك قراءة البسملة فى أول هذه السورة اتباعاً لسقوطها فى
فى الرسم من مصحف الإمام ، إلا ابن منادر ، فإنه يسمى فى أولها ، كما فى مصحف ابن
مسعود .

وقال السخاوى فى (جمال القراء) : إنه اشتهر تركها فى أول براءة .

وروى عن عاصم التسمية فى أولها ، وهو القياس . لأن إسقاطها ، إما لأنها نزلت
بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة مستقلة ، بل من الأنفال . ولا يتم الأول ، لأنه
مخصوص بمن نزلت فيه ، ونحن إنما نسمى للتبرك . وأما الابتداء بما بعد أول براءة ، فلا
نصّ للمتقدمين من أئمة القراء فيه ، وظاهر إطلاق كثير التخيير فيها ، واختار السخاوى

الجواز ، وقال : ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن يقول : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) ^(١) وإلى منمها ذهب الجعبري ، وتمتعه السخاوي فقال : إن كان نقلاً فسلم ، وإلا فرد عليه ، لأنه تفريع على غير أصل .

وقال ابن الجزري في (النشر) : من اعتبر بقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسملة أولها ، وهي نزولها بالسيف ، لم يبسم . ومن لم يعتبر ذلك ، أو لم يرها ، بسم بل نظر . والله أعلم .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ « خبر لمحذوف ، وتنوينه للتفخيم . أى هذه براءة . أو مبتدأ مخصص بصفة ، وخبره (إلى الذين) . و (البراءة) في اللغة انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان براءة ، أى انقطعت بيننا العصمة ، ولم يبق بيننا علقه .

فإن قيل : حق البراءة أن تنسب إلى المماهد ، فلم لم تنسب إليهم ، ونسبت إلى الله ورسوله ؟ أجيب : بأن (عاهدتم) إخبار عن سابق صدر من الرسول ﷺ والجماعة ، فنسب إلى الكل ، كما هو الواقع ، وإن كان بإذن الله أيضاً .

وأما البراءة فهي إخبار عن متجدد ؛ فكيف ينسب إليهم ، وهم لم يحدثوه بعد ، وإنما يسند إلى من أحدثه ؟ وقال الناصر : إن سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله ورسوله ﷺ في مقام نسب فيه النبذ إلى المشركين ، لا يحسن أدباً . ألا ترى إلى وصية رسول الله ﷺ

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] .

لأمرأ السرايا حيث يقول لهم^(١) : إذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم الله ، فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أصادفت حكم الله فيهم أو لا ! وإن طلبوا ذمة الله ، فأنزلهم على ذمتك . فَلَا تَنْ تَخْفَرُ ذِمَّتَكَ ، خير من أن تخفر ذمة الله !

فانظر إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتوقيير ذمة الله ، مخافة أن تخفر ، وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقيير عهد الله ، وقد تحقق من المشركين النكث ، وقد تبرأ منه الله ورسوله بالأل ينسب العهد المنبوذ إلى الله - أخرى وأجدر . فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه .

وقال الشهاب : ولك أن تقول : إنما أضاف العهد إلى المسلمين ، لأن الله علم أن لا عهد لهم ، فلذا لم يصف العهد إليه ، لبرائه منهم ، ومن عهدهم في الأزل . وهذا نكتة الإتيان بالجملة اسمية خبرية . وإن قيل : إنها إنشائية للبراءة منهم ، ولذا دلت على التجدد . انتهى .

قال ابن إسحاق^(٢) . نزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم ، ألا يصدّ عن البيت أحد جاءه ، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام . وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين الناس من أهل الشرك . وكانت بين ذلك عهدود بين رسول الله ﷺ وبين قبائل من العرب خصائص إلى آجال مسماة ، فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه في (تبوك) ، وفي قول من قال منهم ، فكشف الله تعالى سراير أقوام كانوا يَسْتَخْفُونَ بغير ما يظهرون .

- (١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ (طبعنا) .
وأخرجه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٢ - باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ٢٦١٢
وأخرجه الترمذی في ١٩ - كتاب السير ، ٤٧ - باب ماجاء في وصية النبي ﷺ في القتال .
وأخرجه ابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٨ - باب وصية الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨ (طبعنا)
(٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩١٩ و ٩٢٠ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٨٨ و ١٨٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وقال ابن كثير : وأول هذه السورة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة (تبوك) ، وهم بالحج . ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك ، وأنهم يطوفون بالبيت عراة ، فكره مخالطهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج تلك السنة ، ليقم للناس مناسكهم ، ويعلم المشركون ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادى بالناس (براءة من الله ورسوله) ، فلما قفل ، أتبعه بلع بن أبي طالب ، ليكون مبلغاً عنه ﷺ ، لكونه عصبة له ، كما سيأتي .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)

«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» أي فقولوا لهم : سيروا في الأرض بعد نبذنا العهد آمنين من القتل والقتال مدة أربعة أشهر ، وذلك من يوم النحر إلى عشر يخلون من ربيع الآخر . والمقصود تأمينهم من القتل ، وتفكرهم واحتياطهم ، ليعلموا أنهم ليس لهم بعدها إلا السيف ، وليعلموا قوة المسلمين إذ لم يخشوا استعدادهم لهم . وهذه الأربعة الأشهر كانت عهداً آمن له عهد دون الأربعة الأشهر ، فأتمت له . فأما من كان له عهد موقت ، فأجله إلى مدته ، مهما كانت ، لقوله تعالى^(١) : (فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) كما يأتي . روى هذا عن غير واحد ، واختاره ابن جرير^(٢) . وقال مجاهد : هذا تأجيل للمشركين مطلقاً ، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها ، ومن كانت أكثر حط إليها ،

(١) [٩ / التوبة / ٤] . (٢) انظر تفسير الطبري بالصفحة رقم ٦٢ من الجزء العاشر

(طبعة الحلبي الثانية) .

ومن كان عهده بغير أجل خُدَّ بها . ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله ، يقتل حيث أدرك . ويؤسر ، إلا أن يقوب ويؤمن .

أقول : ولا يرد عليه إطلاق قوله تعالى (إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) ، لأن له أن يجيب بأن الإضافة للعهد ، أى المدة المعهودة وهى الأربعة الأشهر . والله أعلم .

« وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ » يعنى أن هذا الإمهال ليس لمعجز عنكم ، ولكن لحكمة ولطف بكم . أى فلا تفوتونه . وإن أمهالكم « وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ » أى مُدَّتُهُمْ بالقتل فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ » (الأذان) بمعنى الإيذان ، وهو الإعلام ، كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء . وارتفاعه كارتفاع (براءة) وهذه الجملة معطوفة على مثلها ، والفرق بين معنى الجملة الأولى والثانية أن تلك إخبار بثبوت البراءة ، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، وإنما عُلقَت البراءة بالذين عاهدوا من المشركين ، وعلق الأذان بالناس ، لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناس كثير منهم ، وأما الأذان فعام لجميع الناس ، من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث . كذا فى (الكشف) .

ويوم الحج الأكبر : قيل يوم عرفة ، وقيل يوم النحر .

قال ابن القيم : وهو الصواب ، لأنه ثبت في الصحيحين^(١) أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، أذاً بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة .

وفي سنن أبي داود^(٢) بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاال والاستقالة . ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا هن ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم يوم النحر في زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين ، وحلق الرؤوس ، ورى الجمار ، ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة ، كالطهور والغتسال بين يدي هذا اليوم . انتهى .

تنبيه

روى الأئمة هاهنا آثاراً كثيرة ، نأتى منها على جوامعها :

قال ابن أبي نعيم عن مجاهد : قدم رسول الله ﷺ من (تبوك) حين فرغ ، فأراد الحج ثم قال : إنما يحضر المشركون فيطوفون عراً فلا أحب أن أحج . حتى لا يكون ذلك : فأرسل أبا بكر وعلياً فطافا بالناس في (ذي الحجاز) وبأمكنهم التي كانوا يتبايمون بها ، وبالمواسم كلها ، فأذنوا أصحاب العهد بأن يؤمنوا أربعة أشهر ، فهي الأشهر المتواليات ،

(١) أخرجه البخاري في . ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٢ - باب قوله :

فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، و ٣ - باب قوله : وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، حديث رقم ٢٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر ،

حديث رقم ١٩٤٥ و ١٩٤٦ .

عشرون من ذى الحجة ، إلى عشر يخلون من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وأذن الناس كلهم بالقتال ، إلى أن يؤمنوا .

وروى^(١) ابن إسحاق بسنده عن أبي جعفر محمد بن عليّ رضوان الله عليه قال : لما نزلت (براءة) على رسول الله ﷺ ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج ، قيل له : يا رسول الله ! لو بعثت بها إلى أبي بكر ؟ فقال : لا يؤدّي عني إلا رجل من أهل بيتي . ثم دعا عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى ، أنه لا يدخل الجفة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . فخرج عليّ بن أبي طالب على ناقة رسول الله ﷺ (المضياء) حتى أدرك أبا بكر الصديق . فلما رآه أبو بكر بالطريق قال : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية . حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ ، فقال : أيها الناس ! إنه لا يدخل الجفة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم ، ليرجع كل قوم إلى ما منهم وبلادهم ، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة . إلا أحد كان له عند رسول الله ﷺ عهد إلى مدة ، فهو له إلى مدته . فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان . ثم قدما على رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق^(٢) : فكان هذا من أمر (براءة) فيمن كان من أهل الشرك من أهل

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢١ (طبعة جوتنجن) ورقم ١٩٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٢ (طبعة جوتنجن) ورقم ١٩١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

المهد العام ، وأهل المدة إلى الأجل المسمى .

وروى البخارى^(١) عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر رضى الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين . بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أردف النبي ﷺ بعلى بن أبى طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معناه على في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وفي رواية أخرى للبخارى^(٢) ، قال أبو هريرة : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل (الأكبر) من أجل قول الناس - للمعرة - الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه رسول الله ﷺ مشرك . هذا لفظ البخارى في (كتاب الجهاد) .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن أبي هريرة قال : كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ب (براءة) فقال : ما كنتم تفادون ؟ قال : كنا ننادى : أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله يرى من المشركين ورسوله ، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك . قال : فكنت أنادى حتى صَحِلَ صوتي (صَحِلَ الرجلُ وصَحِلَ صوتهُ : سَجَّ) .

(١) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، حديث رقم ٢٤٥ . (٢) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل المهد ، حديث رقم ٢٤٥ . (٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٩٦٤ (طبعة المعارف) .

وقوله تعالى « فَإِنْ تُبْتَلُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى فإن تبتم أيها المشركون ، من كفرتم ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، فهو خير لكم من الإقامة على الشرك رأس الضلال والفساد « وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ » أى عن الإيمان وأيتم إلا الإقامة على ضلالكم وشرككم « فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ » أى غير فائتين أخذه وعقابه « وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى جحدوا نبوتك وخالفوا أمر ربهم « بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » أى موجع يحل بهم . وفيه من التهمك والتهديد ما فيه ، كيلا يظن أن عذاب الدنيا ، لوفات وزال خلصوا من العذاب . بل العذاب الشديد مُعَدُّ لهم يوم القيامة .

ثم استثنى تعالى من ضرب مدة التأجيل ، لمن له عهد مطلق بأربعة أشهر ، من له عهد مؤقت بتأجيله إلى مدته المضروبة التى عوهد عليها ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا » أى من شروط الميثاق فلم يقتلوا منكم أحدا ولم يضروكم قط . قال أبو السمود : وقرئ بالمعجمة ، أى لم ينقصوا عهدكم شيئا ، من (النقص) ، وكلمة (ثم) للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادى المدة « وَلَمْ يُظَاهِرُوا » أى لم يعاونوا « عَلَيْكُمْ أَحَدًا » أى عدوا من أعدائكم « فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » ثم حرّض تعالى على الوفاء بذلك ، منبهاً على أنه من باب التقوى بقوله سبحانه « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه فى ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَإِذَا انسَلَخَ » أى انقضى « الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ » أى التى أبيع للذين عاهدوا فيها
أن يسيحوا فى الأرض وحرّم فيها قتالهم « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » أى
من حِلٍّ أو حَرَمٍ - كذا قاله غير واحد - قال ابن كثير : هذا عام ، والمشهور تخصيصه بغير
الحرم ، لتحريم القتال فيه ، لقوله تعالى ^(١) (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) « وَخُذُواهُمْ » أى أسروهم « وَاحْصُرُوهُمْ »
أى احبسوهم فى المكان الذى هم فيه ، لئلا يتبسطوا فى سائر البلاد « وَاقْعُدُوا لَهُمْ » أى لقتالهم
« كُلَّ مَرْصِدٍ » أى طريق وممر « فَإِنْ تَابُوا » أى عن الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » أى فاتركوا التعرض لهم « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى يغفر لهم
ما سلف من الكفر والغدر .

تنبيهات :

الأول - ما ذكرناه من أن المراد (بالأشهر الحرم) أشهر العهد ، هو الذى اختاره
الأكثر . سماها (حرما) لتحريم قتال المشركين فيها ودمائهم . فالألف واللام للعهد .
ووضع المظهر موضع المضمّر ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمه ، تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة
السياحة من حرمة التعرض لهم ، مع ما فيه من مزيد الاعتناء بشأنها . وقيل : المراد
(بالأشهر الحرم) : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ؛ روى ذلك عن ابن عباس
(١) [٢ / البقرة / ١٩١] .

والضحاك والباقر ، واختاره ابن جرير . وضعف بأنه لا يساعده النظم الكريم ، لأنه يأباه ترتيبه عليه (بالفاء) فهو مخالف للسياق الذى يقتضى توالى هذه الأشهر .

قال ابن القيم : (الحرم) هاهنا هي أشهر التسيير ، أولها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ، الذى وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر . وابست هي الأربعة المذكورة في قوله ^(١) (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدٌ فَرْدٌ هُوَ رَجَبٌ ، وثلاثة سردها ذى القعدة وتاليها . ولم يسرّ المشركين في هذه الأربعة ، فإن هذا لا يمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . انتهى .

وقالوا : يلزم على هذا بقاء حرمة تلك الأشهر . وتكلف الجواب بنسخها ، إما بانعقاد الإجماع عليه ، أو بما صح من أنه ﷺ حاصر الطائف لعشر بقين من الحرم ، مع أن في هذا الإجماع كلاماً ، وقد خالف بعضهم في بقاء حرمتها ، إلا أنهم لم يعتدوا به كما قاله في (العناية) . وفيها : إن لك أن تقول : منع القتال في الأشهر الحرم في تلك السنة ، لا يقتضى منعه في كل ما شابهها ، بل هو مسكوت عنه ، فلا يخالف الإجماع ، ويكون حله معلوماً من دليل آخر .

وأقول : يظهر لى ترجيح هذا الثانى وأن المراد بالأربعة الأشهر هي المعروفة ، وأن قوله تعالى : (فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) هي هذه الأربعة ، لأنها حينما أطلقت في التنزيل لا تنصرف إلا إليها ، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع .

قال في (فتح البيان) ومعنى الآية على هذا وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم . وقد وقع الفداء والنبذ إلى المشركين بعدهم يوم

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] .

النحر ، فكان الباقي من الأشهر الحرم ، التي هي الثلاثة المسرودة ، خمسين يوماً ، تنقضي بانقضاء شهر الحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون ، وبه قال جماعة من أهل العلم . انتهى .

ولا يقال : إن الباقي من الأشهر الحرم ثمانون يوماً ، إذ الحج في تلك السنة كان في العاشر من ذي القعدة ، بسبب النسيء ، ثم صار في السنة المقبلة في العاشر من ذي الحجة ، وفيها حج رسول الله ﷺ وقال ^(١) : إن الزمان قد استدار . . . الحديث - لأننا نقول : كان ذو القعدة عامئذ هو ذا الحجة بحسابهم ، لا في الواقع ، وكذلك ذو الحجة ، الحرم ، فعملوا بحسابهم .

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) في قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) : هذه آية السيف الناصخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة . انتهى .

وروى عن الضحاك أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد ^(٢) : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) وردّه الحاكم بأنه لا شبهة في أن براءة نزلت بعد سورة محمد ؛ ومقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوخة . قال : لأن الجمع ، من غير منافاة ، ممكن فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض ، فالمراد به إعراض إنكار ، لا تقرير . وأما الأسر والفداء ، فالمراد به أنه خير بين ذلك ، لا أن القتل حتم ، إذ لو كان حتماً ، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل . انتهى .

ويشمل عمومها مشركي العرب وغيرهم ، واستدل بقوله تعالى : (وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) على جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، حديث رقم ٥٩ عن أبي بكرة .
(٢) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٤] .

الثالث - فهو من قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا . . .) الآية أن الأمر بتخليمة السبيل معلق على شروط ثلاثة : التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فحيث لم تحصل جاز ماتقدم من القتل والأخذ والحصر . ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه ، في قتال مانعي الزكاة ، على هذه الآية السكرية وأمثالها .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يرحم الله أبا بكر ، ما كان أفقهه !
وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : وروى الإمام أحمد^(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . ورواه البخاري وغيره .

الرابع - ذكر ابن القيم خلاصة بديعة في سباق ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين ، من حين بعث ، إلى حين اتقى الله عز وجل ، مما يؤيد فهم ما تشير إليه هذه السورة ، قال رحمه الله :

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ)^(٣) فنبأه بقوله^(٤) (اقرأ) وأرسله بـ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ثم أمره أن ينذر عشيرته

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث رقم ٢٤ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٣) [٧٤ / المدثر / ٢٤ ، ١] . (٤) [٩٦ / الملق / ١] .

الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عن من لم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة . فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد . وأمر أن يقاتل من نقض عهده . ولما نزلت سورة (براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام . وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلاة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم ، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :

قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم .

وقسماً لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . فقتل الناقض لعهد ، وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق ، أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للعوف بعهد إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية . فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول (براءة) على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له

خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسلم له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علائقهم ، ويكِلَ سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فإن يغفر الله لهم . فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انتهى . وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)

«وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» : أى وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم ، أى استأمنك بعد انقضاء أشهر العهد ، فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله ، أى القرآن الذى تقرأه عليه ، ويقدره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، وتقوم عليه حجة الله به ، فإن أسلم ثبت له مالمسلمين ، وإن أبى فإنه يرد إلى مأمنه وداره التى يأمن فيها ، ثم قاتله إن شئت . وقوله تعالى (ذَلِكَ) يعنى الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن ، بسبب أنهم قوم لا يعلمون ، أى جهلة ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق ، ولا يبق لهم معذرة .

تنبيهات :

الأول - دلت الآية على أن المستأمن لا يؤذى ، وأنه يمكن من العود من غير غدر به ولا خيانة . ولذا ورد في التهريب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزرع أشد الزجر .

فروى البخارى في (تاريخه) والنسائى عن النبي ﷺ قال : من آمن رجلاً على دمه فقتله ،
فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً .

وروى أحمد والشيخان^(١) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يعرف
به يوم القيامة .

قال ابن كثير : من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، في أداء رسالة أو تجارة ،
أو طلب صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو
نائبه أماناً أعطى ، ما دام متردداً في دار الإسلام ، إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه .

قال الحاكم : وإنما يجاز ويؤمن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والسكر ، لأنه تعالى علل
لزوم الإجارة بقوله (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) .

الثانى - قال الحاكم : تدل الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله .

الثالث - استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن كلام الله بحرف وصوت قديمين ، وهم
الحنابلة ، ومن وافقهم كالمضد . قالوا : لأن منطوق الآية يدل على أن كلام الله يسمعه الكافر
والمؤمن والزنديق والصديق ، والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات .
فدل ذلك على أن كلام الله ليس هذه الحروف والأصوات . والقول بأن كلام الله شيء مغاير
لها باطل . لأن رسول الله ﷺ ما كان يشير بقوله (كلام الله) إلا لها ، وقد اعترف
الرازى بقوة هذا ، لإلزام من خالف فيه ، وقد مضى لنا في قوله تعالى^(٢) (وَكَلَّمَ اللَّهُ
مُوسَى تَكْلِيمًا) في آخر سورة النساء ، بسط لهذا فارجع إليه .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ - باب إنهم الغادر للبر

والفاجر ، حديث رقم ١٥٠٤ .

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤ (طبعنا) .

(٢) [٤ / النساء / ١٦٤] .

الرابع - قال الرازى : دلت الآية على أن التقليد غير كاف في الدين ، وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لا يعامل هذا الكافر ، بل يقال له : إيمان تؤمن ، وإيمان تقتلك . فلما لم يُقَلْ له ذلك ، بل أمهل وأزيل الخوف عنه ، ووجب تبليغه مأمنه - علم أن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد في الدين ، وأنه لا بد من الحجة والدليل ، فلذا أمهل ليحصل له النظر والاستدلال .
ثم بين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونَظَرَتهُ إليهم أربعة أشهر ، ثم بعدها السيف المرهف بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)
« كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ » أى أمان « عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ » أى وهم كفرون بهما ، فالاستفهام بمعنى الإنكار ، والاستبعاد لأن يكون لهم عهد « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » معنى أهل مكة الذين عاهدكم رسول الله ﷺ يوم الحديبية على ترك الحرب معهم عشر سنين « فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » أى فسادوا مستقيمى على عهدكم ، مراعىن لحقوقكم ، فاستقيموا لهم على عهدكم « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه في نقض عهد المستقيمى على عهدكم .

قال ابن كثير : وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون ، استمر العقد والمهنة مع أهل مكة من ذى القعدة سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ، ومالوا حلفاءهم ، وهم بنو بكر ، على خزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، فقتلواهم معهم في الحرم أيضاً . فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان ، ففتح الله عليه البلد الحرام ، ومكنه من نواصيهم ، والله الحمد والمنة . فأطلق من أسلم منهم ، بعد القهر والغلبة عليهم ، فسموا الطلقاء ، وكانوا

قريباً من ألفين . ومن استقر على كفره ، وفر من رسول الله ﷺ ، بعث إليه بالأمان والتيسير في أربعة أشهر ، يذهب حيث شاء . ومنهم صفوان بن أمية . وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ، ثم هدام الله الإسلام .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)

« كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُ عَلَيْكُمْ » أى يظفروا بكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق « لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا » أى قرابة وعيماً « وَلَا ذِمَّةً » أى عهداً . وهذه الجملة مردودة على الآية الأولى ، أى كيف يكون لهم عهد ، وحالهم ما ذكر ؟ وفيه تحريض للمؤمنين على التبرؤ منهم ، لأن من كان أسير الفرصة ، مترقباً لها ، لا يرجى منه دوام العهد . قال الفانصر : ولما طال الكلام باستثناء الباقين على العهد ، أعيدت (كيف) تطرية للذكر ، وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض . انتهى .

ثم استأنف تعالى بيان حالهم المنافيه لثباتهم على العهد بقوله « يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ » أى ما تنفوه به أفواههم « وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ » أى متعبدون ، لاعقيدة زعمهم ، ولا مروءة تردعهم . وتخصيص الأكثر ، لما فى بعض الكفرة من التفادى عن الغدر ، والتعفف عما يجزى إلى أحدىة السوء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ » أى استبدلوا بها « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى من متاع الدنيا . يعنى

أهويتهم الفاسدة « فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ » أى فعدلوا عنه أو صرفو غيرهم « إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)
« لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ » أى المجاوزون
الغاية فى الظلم والمساوىء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَفُصِّلَ
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« فَإِنْ تَابُوا » أى عما هم عليه من الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ
فِي الدِّينِ » أى فهم إخوانكم ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ، فعاملوهم معاملة الإخوان .
وفيه من استمالهم واستجلاب قلوبهم ما لا مزيد عليه .
وقوله « وَفُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » جملة معترضة للبحث على تأمل ما فصل
من أحكام المشركين الماعدين وعلى المحافظة عليها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِئِمَّةَ
الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)

« وَإِنْ نَكَثُوا » أى نقضوا « أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أَلِئِمَّةَ الْكُفْرِ » أى فقاتلوهم . وإنما أوتر ما عليه النظم الكريم ، للإيدان بأنهم صاروا

بذلك ذوى رياسة وتقدم فى الكفر ، أحقاء بالقتل والقتال . وقيل : المراد بالأئمة رؤساؤهم وصناديدهم وتخصيصهم بالذكر إما لأهمية قتلهم ، أو للمنع من مراقبتهم ، لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم ، فإن قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم أفاده أبو السعود . « إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ » جمع يمين أى لا عهود لهم على الحقيقة ، حيث لا يراعونها ولا يمدون نقضها محذورا . فهم ، وإن تفوهوا بها ، لا عبرة بها . وقرئ (لا إيمان) بكسر الهمزة ، أى لا إسلام ولا تصديق لهم ، حتى يرتدعوا عن النقض والطمع « لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ » أى عن الكفر والطمع ويرجعون إلى الإيمان .

تنبيه :

قال السيوطى فى (الإكمال) : استدل بهذه الآية من قال إن الذمى يقتل إذا طعن فى الإسلام أو القرآن أو ذكر النبى ﷺ بسوء ، سواء شرط انتقاض العهد به أم لا . واستدل من قال بقبول توبته بقوله (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) . انتهى . ثم حض على قتالهم بتمهيج قلوب المؤمنين وإغرائهم بقوله سبحانه .

[١٣] (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » أى التى حلفوها فى المعاهدة « وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » يعنى من مكة حين اجتمعوا فى دار الندوة ، حسبما ذكر فى قوله تعالى (١) : (وَإِذْ يُمَكِّرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) فيكون نعيماً عليهم جنايتهم القديمة « وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى بالقتال يوم بدر ، حين خرجوا لنصر غيرهم فلما نجت وعلفوا بذلك ، استمروا على وجوههم طلبا للقتال ، بغياً وتسكبراً . وقيل : بنقضهم العهد ، وقاتلهم مع حلفائهم

(١) [٨ / الأنفال / ٣٠]

بنى بكر لخزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح وكان ما كان . قاله ابن كثير .

وقال الزمخشري : أى وهم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم أولاً بالكتاب المنير ، وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة ، لمجزم عنها ، إلى القتال ، فهم البادئون بالقتال ، والبادئ أظلم . فبايئعكم من أن تقاتلوهم بمنزله ، وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم « أَتَخْشَوْنَهُمْ » أى اتخافون أن يبالكم منهم مكروه حتى تتركوا قتالهم « فَأَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ » بخالفة أمره وترك قتالهم « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ، ولا يبالى بمن سواه ، كقوله تعالى^(١) : (وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) - قاله الزمخشري - وفيه من التشديد ما لا يخفى .

ثم عزم تعالى على المؤمنين الأمر بالقتال مبيناً لحكمته بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ)

« قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ » أى بالام الجراحات والموت « بِأَيْدِيكُمْ » أى تغليباً لكم عليهم « وَيُخْزِيهِمْ » أى بالأسر والاسترقاق ، فيجتمع فى حقهم العذاب الحسى والمنوى « وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » أى : ممن لم يشهد القتال .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٩] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] (وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) « وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ » أى بما كابدوا من الكاره والمكابد « وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » أى فيحصل لكم أجرهم « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى فى أفعاله وأوامره . وقد أنجز الله سبحانه لهم هذه المواعيد كلها ، فكان إخباره ﷺ بذلك قبل وقوعه معجزة عظيمة دالة على صدقه وصحة نبوته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا » أى على ما أنتم عليه ، ولا تؤمروا بالجهاد « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ » أى بطانة يفشون إليهم أسرارهم . والواو فى (ولما) حالية ، و (لما) للنفى مع التوقع ، والمراد من نفى العلم نفى المعلوم بالطريق البرهاني ، إذ لو شتم رائحة الوجود ، لم يعلم قطعا . فلما لم يعلم لزم عدمه قطعا . (وَلَمْ يَتَّخِذُوا) عطف على (جاهدوا) داخل فى حيز الصلة . والمعنى : أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه ، والحال أنه لم يتبين الخالص من المجاهدين منكم من غيرهم ، بل لابد أن تختبروا ، حتى يظهر المخلصون منكم ، وهم الذين جاهدوا فى سبيل الله ، لوجه الله ، ولم يتخذوا وليجة ، أى بطانة من الذين يضادون رسول الله ﷺ ، والمؤمنين رضوان الله عليهم . ودلت (لما) على أن تبين ذلك وإيضاحه متوقع كائن ، وإن الذين لم يخلصوا دينهم لله يميز بينهم وبين المخلصين . وفى الآية اكْتِفَاءُ بأحد القسمين ، حيث لم يقرر للمقصرين ، وذلك لأنه بمزول من الاندراج تحت إرادة أكرم الأكرمين ، وهذا كما قال (١) :

وَمَا أَدْرِى إِذَا يَمُوتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِئَنِي

(١) قائله الْمُتَّقِبُ العبدى ، فى مفضليته السادسة والسبعين .

وقد قال الله تعالى في الآية الأخرى^(١): (الْم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) . وقال تعالى^(٢) (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ ...) الآية - قال تعالى^(٣) (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ...) الآية - وكلها تفيد أن مشروعية الجهاد اختبار الطابع من غيره .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)

« مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ » أى ما صح لهم وما استقام « أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ » أى التى بنيت على اسمه وحده لا شريك له ، أى يعمرها شيئاً منها ، فهو جمع مضاف فى سياق النفي ، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً ، إذ نفى الجمع يدل على النفي عن كل فرد ، فيلزم نفيه عن الفرد المعين بطريق الكفاية . وقرئ* (مسجد الله) بالتوحيد ، تصريحاً بالمقصود ، وهو المسجد الحرام ، أشرف المساجد فى الأرض ، الذى بنى من أول يوم على عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وأسسها خليل الرحمن .

قال فى (البصائر) : (يعمر) إما من العمارة التى هى حفظ البناء ، أو من العمرة التى هى الزيارة ، أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقمت به . انتهى .

« شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ » أى بحالهم وقالهم ، وهو حال من الضمير فى

(١) [٢٩ / العنكبوت / ١-٣] . (٢) [٢ / البقرة / ٢١٤] و [٣ / آل عمران / ١٤٢] .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٧٩] .

(يَعْمُرُوا) « أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » وهذا كقوله تعالى (١) :
(وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ،
إِنْ أَوْلِيَاءُؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) ولهذا قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)
« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ
وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ » أى لم يعبد إلا الله « فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »
أى إلى الجنة . وإبراز اهتدائهم مع ما بهم من الصفات السنية ، فى معرض التوقع ، لقطع
أطماع الكفرة عن الوصول إلى مواقف الاهتداء ، والانتفاع بأعمالهم التى يحسبون أنهم فى
ذلك محسنون ، ولتوبيخهم بقطعهم أنهم مهتدون . فإن المؤمنين ، ما بهم من هذه الكمالات ،
إذا كان أمرهم دائراً بين (عمل وعسى) ، فما بال الكفرة وهم هم ، وأعمالهم أعمالهم ! وفيه لطف
للمؤمنين ، وترغيب لهم فى ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، ورفض الاغترار بالله
تعالى - كذا حرره أبو السعود - .

وقال الناصر : وأكثرهم يقول : إن (عسى) من الله واجبة ، بناء منهم على أن
استمهاها غير مصروفة للمخاطبين . والحق أن الخطاب مصروف إليهم ، كما قال الزمخشري .
أى فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوة ، والمأقبة عند الله معلومة ، والله عاقبة الأمور .

تنبيهات :

الأول - قال الزغشري : (العارة) تتناول رمّ ما استرمّ منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعميمها واعتيادها للعبادة والدُّكر . ومن الذّكر درس العلم ، بل هو أجلّه وأعظمه . وصيانتها مما لم تبين له المساجد من أحاديث الدنيا ، فضلاً عن فضول الحديث . روى البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من غدا إلى المسجد أو راح ، أعدّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح .

وروي^(٢) أيضاً عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله تعالى ، بنى الله له بيتاً في الجنة .

وأخرج الترمذي^(٣) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى (إِنَّمَا يَمْشُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ...) الآية .

الثاني - إنما لم يذكر الإيمان بالرسول ﷺ لدخوله في الإيمان بالله . فترك للمبالغة في ذكر الإيمان بالرسالة ، دلالة على أنهما كشىء واحد . إذا ذكر أحدهما فهم الآخر . على أنه أشير بذكر المبدأ والمعاد إلى الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، ومن جملة رسالة ﷺ كما في قوله تعالى^(٤) (ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) . كذا في (العناية) .

(١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، حديث ٤١٧ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٨٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٥ - باب من بنى مسجداً ، حديث ٢٩٧ وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٥٣٤ (طبعنا) .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - حديثنا أبو كريب .

(٤) [٢ / البقرة / ٨] .

الثالث - في تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر ، تفخيم لسانهما وحث على التنبه لهما .

الرابع - ذات الآيتان على أن عمل الكفار محبط لا ثواب فيه .

وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩] (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

« أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » روى العوفي

في (تفسيره) عن ابن عباس أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير

من آمن وجاهد . وكانوا يفخرون بالحرم ، ويستكبرون به ، من أجل أنهم أهله وعماره .

نخير الله الإيمان والجهاد مع رسوله ، على عمارة المشركين البيت ، وقيامهم على السقاية ،

ويبين أن ذلك لا ينفعهم مع الشرك ، وأنهم ظالمون بشركهم ، لا تغني عمارتهم شيئاً .

قال اللغويون : (السقاية) بالكسر والضم موضع السقي . وفي (التهذيب) : هو الموضع

المتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . انتهى .

وفي (التاج) : سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ،

وكان يليها العباس رضي الله عنه في الجاهلية والإسلام . انتهى .

وروى الإمام مسلم^(١) عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر النبي ﷺ فقال رجل :

ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام ؛ وقال الآخر : الجهاد في

سبيل الله أفضل مما قلتم ؛ فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ وهو

(١) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ١١١ (طبعنا) .

يوم الجمعة . ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستغفرت فيها اختلقت فيه . فأنزل الله عز وجل (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ...) الآية .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) ولفظه : إن رجلاً قال : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام ... الحديث .

قال بعضهم : فظاهر هذه الرواية أن المفاضلة كانت بين بعض المسلمين المؤثرين للسقاية والمهارة على الهجرة والجهاد ونظائرهما ، ونزلت الآية في ذلك ، مع أن الرواية السالفة عن ابن عباس تنافيها . وكذا تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به ، وكذا وصفهم بالظلم لأجل تسويتهم المذكورة .

وأقول : لا منافاة . وظاهر النظم الكريم فيما قاله ابن عباس لا يرتاب فيه ، وقول النعمان (فأنزل الله) بمعنى أن مثل هذا التماثل نزل فيه فيصل متقدم ، وهو هذه الآية ، لا بمعنى أنه كان سبباً لنزولها كما بيناه غير ما مرة . وهذا الاستعمال شائع بين السلف ، ومن لم يتفطن له تتناقض عنده الروايات ، ويحار في الخرج ، فافهم ذلك وتفتن له .

وتأييد أبي السمود نزولها في المسلمين بما أطال فيه ، ذهول عن سياق الآية وعن سياقها ، فيما صدعت فيه من شديد التهويل ، وعن لاحقها في درجات التفضيل ، وقصر الفوز والرحمة والرضوان على المشبه به .

لطيفة :

لا يخفى أن السقاية والمهارة مصدران لا يتصور تشبيههما بالأعيان ، فلا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين . أي أجعلتم أهلها مكن آمن بالله ... الخ ويؤيده قراءة من قرأ (سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام) أو : أجعلتموها كإيمان من آمن ... الخ .

قال أبو البقاء : الجمهور على (سقاية) بالياء ، وصحت الياء لما كانت بعدها ناء التأنيث .

ثم بين تعالى مراتب فضل المؤمنين ، إثر بيان عدم الاستواء وضلال المشركين وظلمهم ،

بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)

« الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ » أى من أهل السقاية والهجرة ، وهم ، وإن لم يكن لهم درجة عند الله ، جاء على زعمهم ومدعاهم . قاله في (العناية) . « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » أى لا أنتم . أى المختصون بالفوز دونكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُثْقَمٌ) « يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُثْقَمٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » .

ثم نهاهم تعالى عن موالاة المشركين ، وإن كانوا أقرب الأقربين ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ » أى بطانة وأصدقاء ، تفشون إليهم أسراركم ، وتمدحونهم وتذبون عنهم « إِنِ اسْتَحَبُّوا » أى اختاروا « الْكُفْرَ »

عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ « أى نوصفهم بالوالاة فى غير موضعها ، ولتعمديهم وتجاوزهم عما أمر الله به .

ثم أشار تعالى إلى أن مقتضى الإيمان ترك الميل الطبيعي إذا كان مانعاً من محبة الله ، ومحبة واسطة الوصول إليه ، ومحبة ما يملئ دينه بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

« قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ » أى أقاربكم الأذنون ، أو قبيلتكم . قال أهل اللغة : عشيرة الرجل بنو أبيه الأذنون ، أو قبيلته ، كالمشير - بلاهاء - مأخوذة من (العشرة) أى العاشرة ، لأنها من شأنهم ، أو من (العشرة) الذى هو العدد لسكالمهم ، لأنها عدد كامل « وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا » أى اكتسبتموها « وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا » أى فوات وقت نفادها بفراقكم لها « وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا » أى منازل تدبكم الإقامة فيها من الدور والبساتين « أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ » أى المنعم بالكل « وَرَسُولِهِ » وهو واسطة نعمه « وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ » أى مما يملئ دينه « فَتَرَبَّصُوا » أى انتظروا « حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » أى بقضائه ، وهو عذاب عاجل ، أو عقاب آجل ، أو فتح مكة . وهذا أمر تهديد وتخويف . أى فارتقبوا قهر الله بدعوى محبته بالإيمان ، وتكذيبها بترجيح محبة غيره « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن الطاعة فى موالاته المشركين والمؤثرين لما ذكر على رضاه تعالى .

تنبيهات :

الأول - قال بعضهم : ثمرة الآيتين تحريم موالاة الكفار ، ولو كانوا أقباء ، وأنها كبيرة لوصف متواليهم بالظلم ، ووجوب الجهاد ، وإشارته على كل هذه المشتبهات الممدودة طاعة لله ورسوله .

الثاني - قال الرازي : الآية الثانية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين ، وبين جميع مهمات الدنيا . وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا .

الثالث - في هذه الآية وعيد وتشديد ، لأن كل أحد قلما يخلص منها ، فلذا قيل إنها أشد آية نمت على الناس كما فصله في (الكشاف) بقوله :

وهذه آية شديدة لا ترى أشد منها . كأنها تنمى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب حبل اليقين . فلينصف أورعُ الناس وأتقاهم من نفسه ، هل يجد عنده من التصلب في ذات الله ، والثبات على دين الله ، ما يستحب له دينه على الآباء والأبناء والأخوات والعشائر والمال والمساكن وجميع حظوظ الدنيا ، ويتجرد منها لأجله ؟ أم يزوى الله عنه أحقر شيء منها لمصلحته فلا يدرى أى طرفيه أطول ؟ ويفويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين ، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذباب فطيره ؟

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ)

« لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ » أى في مواقف حروب كثيرة، ووقعات شهيرة، كغزوة بدر وقريظة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة . وكانت عزوات رسول الله ﷺ

... على ما ذكر في الصحيحين^(١) - من حديث زيد بن أرقم ، تسع عشرة غزوة . زاد بريدة في حديثه : قاتل في ثمان منهن ويقال : إن جميع غزواته وسراياه وبعوثه سبعون ، وقيل ثمانون . « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ » أى فاعتمدتم عليها ، حيث قلتم : لن نغلب اليوم من قلة « فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » أى من أمر العدو ، مع قلتم « وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى برحبها وسعتها . والباء للملابسة والمصاحبة . أى ضاقت ، مع سعتها ، عليكم . وهو استعارة تبعية ، إما لعدم وجدان مكان يقرّون به آمنين مطمئنين من شدة الرعب ، أو أنهم لا يجلسون فى مكان ، كما لا يجلس فى المكان الضيق « ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ » أى منهزمين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (ثُمَّ أُنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

« ثُمَّ أُنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتُهُ » أى ماسكونون به ، وثابتون من رحمته ونصره ، وانهمزام الكفار ، واطمئنان قلوبهم للسكر بعد الف « عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين انهزموا . وإعادة الجار للتنبية على اختلاف حالهما . أو الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ ولم يفروا : أو على السكل ، وهو الأنسب . ولاضير فى تحقق أصل السكينة فى الثابتين من قبل ، والتعرض لوصف الإيمان للإشعار بعلية الإنزال . أفاده أبو السعود . « وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا » يعنى الملائكة « وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالقتل والأسر والسبي « وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ » لسكفرهم فى الدنيا .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١ - باب غزوة العشيرة أو العسيرة .

حديث رقم ١٨٣٩ .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤٣ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » أى منهم ، لحكمة تقتضيه . أى يوفقه للإسلام « وَاللَّهُ غَفُورٌ » أى يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي « رَحِيمٌ » أى يتفضل عليهم ويشيهم .

تنبيهات :

الأول - فيما نقل في غزوة^(١) (حنين) ، وتسمى غزوة (أوطاس) ، وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة (هوازن) ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ وكانت هذه الوقعة بعد فتح مكة ، في شوال سنة ثمان من الهجرة ، فإن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وبعده أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة ، وهو يقصر الصلاة ، فبلغه أن هوازن وثقيف جمعوا له ، وهم عائدون إلى مكة ، وقد نزلوا (حنيناً) . وكانوا ، حين سمعوا بمخرج رسول الله ﷺ بالمدينة ، يظنون أنه إنما يريدهم . فاجتمعت هوازن إلى مالك بن عوف من بني نصر ، وقد أوعب معه بني نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن وبني جشم بن معاوية وبني سعد بن بكر ، وناساً من بني هلال بن عامر ابن صعصعة بن معاوية والأحلاف وبني مالك بن ثقيف بن بكر . وفي جشم دريد بن الصمة رئيسهم وكبيرهم . شيخ كبير ، ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وجميع أمر الناس إلى مالك بن عوف . فلما أتاهم أن رسول الله ﷺ فتح مكة ، أقبلوا عائدِينَ إِلَيْهِ ، فأجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، وساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، يرى أنه أثبت لموقفهم . فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس ، فقال دريد :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٤٠ وما بعدها (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٨٠ وما بعدها من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

بأى وادٍ أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعمَ مجال الخيل ، لا حَزَنٌ ضِرْسٌ ، ولا سهْلٌ دَهْسٌ . مالى أسمع رغاءَ البعير ، ونُهْاقَ الحَير ، ويُعَارُ الشاء وبكاء الصغير ؟ قالوا : ساق مالك مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم ليقاتلوا عنها ، فقال : راعى ضأنٌ والله ! وهل يرد المهزم شيء ؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجلٌ بسلاحه . وإن كانت عليك فُضِحَتْ في أهلك ومالك ! ثم قال : ما فعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدا أحدٌ منهما . قال : غاب الحدّ والجُدّة ، أو كان يوم علاء ورفعة لم ينب عنهم كعب ولا كلاب ، ولودِدْتُ أنكم فعلتم ما فعلوا . فمن شهدا منكم ؟ قالوا : عمرو وعوف ابنا عامر . قال : ذاك الحدّعان ، لا ينفعان ولا يضران ! ثم أنكر على مالك رايه في ذلك وقال له : لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً ، أرفعهم إلى ممتنع بلادهم ، وعليا قومهم ، ثم ألق الصبيان على متون الخيل شيئاً ، فإن كانت لك ، لحق بك من ورائك ، وإن كانت لغيرك ، كنت قد أحرزت أهلك ومالك . قال : لا ، والله لا أفعل ذلك ، إنك قد كبرت ، وكبر عقلك . والله لتطيعننى يا معشر هوازن ، أو لأنكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ! وكره أن يكون لدريد ابن الصمة فيها ذكر أو رأى . قالوا أطعنك . فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ، ولم يفتنى . ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيموفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد . وبعث عيوناً من رجاله فأتوه ، وقد تفرقت أوصالهم ، فقال : ويلكم ! ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً ، على خيل بُلق : والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى . فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

فلما سمع بهم نبي الله ﷺ ، بعث عبد الله بن أبي حذرد الأسلمى يستعلم خبرهم ، فجاءه وأطلعه على جلية الخبر ، وأنهم قاصدون إليه ، فاستعمار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية مائة درع - وقيل أربعمائة - وخرج في اثني عشر ألفاً من المسلمين : عشرة آلاف الذين يحبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح ، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، ومضى لوجهه ، وفي جملة من أتبعه عباس بن مرداس والضحاك بن سفيان

الكلابى ، وجموع من عبس وذبيان ، ومزينة ، وبني أسد . ومرّ في طريقه بشجرة سدر خضراء ، وكان لهم في الجاهلية مثلها ، يطوف بها الأعراب ويعظمونها ، ويسمون بها ذات أنواط . فقالوا : ^(١) : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم : قلتم كما قال قوم موسى ^(٢) (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) والذي نفسى بيده ! لتركبن سنن من كان قبلكم . ثم نهض حتى أتى وادى حنين من أودية تهامة ، وهو واد حزن فتوسطوه في غبش الصبح ، وقد كملت هوازن في جانبيه ، فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد فولى المسلمون لايلى أحد على أحد ، وناداهم ﷺ فلم يرجعوا ، وثبت معه أبو بكر وعمر وعلى والعباس وأبو سفيان بن الحرث وابنه جعفر ، والفضل وقثم ابنا العباس ، وجماعة سوام ، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء (دليل) والعباس آخذ بشكائنها ، وكان جهير الصوت ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينادى بالأنصار وأصحاب الشجرة ، (قيل : وبالمهاجرين) فلما سمعوا الصوت وذهبوا ليرجعوا ، صدمهم ازدحام الناس عن أن يثنوا رواحلهم ، فاستقاموا وتناولوا سيوفهم وتراسهم ، وافتحموا عن الرواحل راجعين إلى النبي ﷺ ، وقد اجتمع منهم حوالبه نحو المائة ، فاستقبلوا هوازن ، والناس متلاحقون ، واشتدت الحرب ، وحى الوطيس . ولما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل به وجوههم وقال : شأهت الوجوه ! فباقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه وفمه ، ثم صدق المسلمون الحملة عليهم ، وقذف الله في قلوب هوازن الرعب . فلم يملكوا أنفسهم ، فلولوا منهزمين ، ولحق آخر الناس ، وأسرى هوازن مغلوله بين يديه ، وغنم المسلمون عيالهم وأموالهم ، واستحرقوا القتل في بني مالك من ثقيف ، فقتل منهم يومئذ سبعون رجلاً ، وانحازت طوائف هوازن إلى أوطاس ، واتبعتهم طائفة من خيل

(١) أخرجه الترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ١٨ - ما جاء : لتركبن سنن من كان

قبلكم ، عن أبي واقد الليثي . (٢) [٧ / الأعراف / ١٣٨] .

المسلمين الذين توجهوا من (نخلة) ، فأدركوا فيهم دريد بن الصمة فقتلوه . وبعث ﷺ إلى من اجتمع بأوطاس من هوازن ، أبا عامر الأشعري عم أبي موسى ، فقاتلهم ، وقتل بسهم رماه به سلمة بن دريد بن الصمة ، فأخذ أبو موسى الراية ، وشد على قاتل عمه ، فقتله ، وانهزم الشركون ، وانقضت جموع أهل هوازن كلها ، واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة . ثم جُمِعَت إلى رسول الله ﷺ سبايا حنين وأموالها ، فأمر بها ، فحبست (بالجرانة) بنظر مسعود بن عمرو الغفاري . وسار ﷺ من فوره إلى الطائف ، فحاصرها (ثقيف) خمس عشرة ليلة ، وقتلوا من وراء الحصون ، وأسلم من كان حولهم من الناس ، وجاءت وفودهم إليه . ثم انصرف صلى الله عليه وسلم عن الطائف ، ونزل الجرانة فيمن معه من الناس وأتاه هناك وفد هوازن ، مسلمين راغبين ، فخيرهم بين العيال والأبناء والأموال ، فاختاروا العيال والأبناء ، وكلموا المسلمين في ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ﷺ : ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم . وقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ومن لم تطب نفسه عوّضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نصيبه ، ورد عليهم نساءهم وأبناءهم بأجمعهم . وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف بين ذكر وأنثى ، والإبل أربعة وعشرون ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وقسم صلى الله عليه وسلم الأموال بين المسلمين ، وتقل كثيرا من الطلقاء (وهم الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق يوم فتح مكة من الأسر ونحوه) يتألفهم على الإسلام ، مائة مائة من الإبل ، ومنهم مالك بن عوف النصري . فقال حين أسلم^(١) :

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثلِ	في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدي	ومتى يشأ يخبرك عما في غد
وإذا السكتية عرّدت أنيابها	بالسمهري وضرب كل مهند
فكانه ليث على أشباله	وسط الهبأة خادر في مرصد

(١) السيرة ص ٨٧٩ (طبعة جوتنجن) وج ٤ ص ١٣٤ (طبعة الحلبي) .

الثاني - قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في فصل جود فيه :

الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الفقرة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة ما نصه :

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادق الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويقابلوا الحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمر الله ، وتعام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده ، قهره لهذه الشوكة العظيمة ، التي لم يلق المسلمون مثلاً ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولنير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين . فاقترض حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة ، مع كثرة عددهم وعددهم ، وقوة شوكتهم ، ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمة ، كما دخله رسول الله ﷺ ، واضعاً رأسه ، منحنياً على فرسه ؛ حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته أن أحل له حرمة وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده ، وليمين الله لن قال : (لن تغلب اليوم عن قلة) ، أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم التي أعجبتكم ، فإنها لم تكن عنكم شيئاً ، فوليتهم مدبرين . فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خلع الجبر مع بريد النصر ^(١) (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزها إنما تفيض على أهل الانكسار ^(٢) . (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنَمَكِّنَ

(١) [٩ / التوبة / ٢٦] . (٢) [٢٨ / القصص / ٦٥] .

لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ . ومنها أن الله سبحانه لا يمنع الجيش غنائم أهل مكة ، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبيّاً ولا أرضاً ، كما روى أبو داود^(١) عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا !

وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركب ، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أصحاب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشيائهم ، وسبيهم معهم نزلاً وضيافة ، وكرامة لحزبه وجنده ، وتعم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، والاح لهم مبادئ النصر ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً .

فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبرزت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذرائعكم . فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإجابة ، فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شكران إسلامكم ، وإتيانكم ، أن ردّ عليكم نسائكم وأبنائكم وسبيكم^(٢) (إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا ، يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وهاتين الغزاتين طفت جرة العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين ، فالأولى خوفهم وكسرت من حدّتهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جميعهم ، حتى لم يجدوا بدا من الدخول في دين الله .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة ، حديث ٣٠٢٣ . (٢) [٨ / الأنفال / ٧٠] .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمه عليهم ، بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم . إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى . انتهى .

الثالث - قال بعضهم : دلت الآية على أنه يجب الانقطاع إلى الله تعالى ، والاتكال عليه . ودل ما حكى في القصة على جواز ماورد حسنه من جواز التأليف ، وملاطفة المؤمنين والرمي بالخصا حالة الحرب ، والأصوات التي يرهب بها . انتهى .
ولابن القيم في (زاد المعاد) فصول حسنة في فقه هذه الوقعة . فليُنظر .

الرابع - قرله : (ويوم حنين) ، قيل : منصوب بمضمر معطوف على (نصركم) أى ونصركم يوم حنين . واستظهر عطفه على محل (في مواطن) بحذف المضاف في أحدها ، أى ومواطن يوم حنين . أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين . قال أبو مسعود : ولعل التفتير للإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر . انتهى .

قال الشهاب . فيكون عطف (يوم حنين) على منوال (ملائكته وجبريل) كأنه قيل : نصركم الله في أوقات كثيرة ، وفي وقت إعجابكم بكثرتهكم . ولا يرد عليه ما قيل إن المقام لا يساعد عليه ، لأنه غير وارد ، لتفضيل بعض الوقائع على بعض . ولم يذكر المواطن توطئة ليوم حنين كالملائكة ، إذ ليس يوم حنين بأفضل من يوم بدر ، وهو فتح الفتوح ، وسيد الوقعات ، وبه نالوا القدر المعلى ، والدرجات المعلى ، لأن القصد في مثله إلى أن ذلك الفرد فيه من المزية ما صيره مغايراً لنفسه . لأن المزية ليس المراد بها الشرف ، وكثرة الثواب فقط ، حتى يقوم هذا . بل ما يشمل كون شأنه عجيبيّاً ، وما وقع فيه غريباً ، للظفر بعد اليأس ، والفرج بعد الشدة ، إلى غير ذلك من المزايا . انتهى .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة المشركين ، مع عدم إفاذتها التقوية المحصلة للنصر ، تضر
سريان نجاسة بواطنهم إلى بواطن المؤمنين الطاهرة ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ
شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » أى المطهرة بواطنهم بالإيمان « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » أى
ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، فهو حجاز عن خبث الباطن ، وفساد
المقيدة ، مستعار لذلك . أو هو حقيقة ، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ، ولا يحتجبون
النجاسات ، فهى ملازمة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها ، مبالغة فى وصفهم بها .
« فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » أى الحج أو عمرة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية .
قال المهابي : لأن المسجد الحرام يجتمع فيه المتفرقون فى الأرض ، ليسرى صفاء القلوب من
بعض إلى بعض ، وهاهنا يخاف سريان الظلمات فى العموم « بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » أى بعد
حج عامهم هذا ، وهو عام تسع من الهجرة ، حين أمر أبو بكر على الموسم . وتقدم لنا أن
النبي ﷺ أتبع أبا بكر بعلى رضى الله عنهما ، ليفادى فى المشركين : ألا يحج بعد هذا
العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فأنتم الله ذلك ، وحكم به شرعاً وقدرأ « وَإِنْ خِفْتُمْ
عَيْلَةً » أى فقراً بسبب منعهم من الحرم ، لا لقطع أرفاق كانت لكم من قدمهم « فَسَوْفَ
يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ » أى من فتح البلاد ، وحصول المغنم ، وأخذ
الجزية ، وتوجه الناس من أقطار الأرض . قال ابن إسحاق : إن الناس قالوا : لنتقطن عنا
الأسواق ، فلتهلكن التجارة ، وليذهبن ما كننا نصيب فيها من المرافق ، فقال الله تعالى

(وَإِنْ خِفْتُمْ عِمْلَهُ...) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق ، فموضحهم الله مما قطع عنهم بأمر الشرك ، ما أعطاهم من أفاق أهل الكتاب من الجزية . انتهى . « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ » أى بما يصلحكم « حَكِيمٌ » أى فيما يأمر به وينهى عنه .

تنبيهات :

الأول - ذات الآية على نجاسة المشرك ، كما فى الصحيح ^(٢) (المؤمن لا ينجس) وأما نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس ينجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب . وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم . وقال أشعث عن الحسن : من صافهم فليمتوضأ ، رواه ابن جرير ، ونقله ابن كثير .

وأقول : الاستدلال بكونه تعالى أحل طعام أهل الكتاب غير ناهض ، لأن البحث فى المشركين وقاعدة التنزيل الكريم ، التفرقة بينهم وبين أهل الكتاب ، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه .

وقال بعض المفسرين البينيين : مذهب القاسم والهادي وغيرها ؛ أن الكافر نجس العين ، أخذاً بظاهر الآية ، لأنه الحقيقة . ويؤيد ذلك حديث ^(١) أبى ثعلبة الحشنى فإنه قال للنبي ﷺ إنا نأتى أرض أهل الكتاب فنسألهم آيتهم ، فقال ﷺ : اغسلوها ثم اطبخوها فيها .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الفسل ، ٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، حديث رقم ٢٠٤ ، عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ٣ - كتاب الحيض ، حديث رقم ١١٥ م (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٤ - باب صيد القوس ،

حديث رقم ٢١٩٨ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٨ (طبعنا) .

وقال زيد والمؤيد بالله والحنفية والشافعية : إن المشرك ليس نجس العين ، لأنه ﷺ تَوْضاً من مزادة مشرك ، واستعمار من صفوان دروعاً ولم يغسلها ، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبي ﷺ إلى الأسارى ولا تغسل ، وكان أصحاب النبي ﷺ يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل . وأولوا الآية بما تقدم من الوجوه ، وكلُّ متأولٍ ما احتج به الآخر . انتهى :

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) في قوله تعالى (١) « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » : إن الكافر يمنع من دخول الحرم ، وإنه لا يؤذن له في دخوله ، لا للتجارة ولا لغيرها ، وإن كان مصلحة لنا ، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن ، فالمراد به الحرم كله ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم . واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد ، لقصره في الآية عليه . واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، لقوله (الْحَرَامُ) . وقاس عليه غيره سائر المساجد . واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتائب لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك . انتهى . وهو المتجّه .

قال الشهاب : وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، إذ صرف المنع عن دخول الحرم للحج والعمرة ، بدليل قوله تعالى (وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم ، وهو ظاهر ، أي لأن موضع التجارات ليس عين المسجد . ونداء على كرم الله وجهه بقوله : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، بأمر النبي ﷺ ، يعينه . فلا يقال إن منطوق الآية يخالفه . انتهى .

الثالث - قال الناصر : قد يستدل بقوله تعالى (فَلَا يَقْرَبُوا . . .) الآية - من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وخصوصاً بالمناهي ، فإن ظاهر الآية توجه النهي

إلى المشركين ، إلا أنه بعيد ، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهي ، والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبادهم عنه ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهي المسلمين عن تمسكهم من قربانه . ويرشد إلى أن المخاطب في الحقيقة المسلمون ، تصدير الكلام بخطابهم في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) وتضمنينه نصاً بخطابهم بقوله (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، وكثيراً ما يتوجه النهي على من المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه ، إذا كانت ثم ملازمة كقوله : لا أرينك ها هنا (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ^(١) . انتهى .

الرابع - (العيلة) مصدر من (عال) بمعنى افتقر . وقرئ (عائلة) . وهو إما مصدر

بوزن فاعلة ، أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنت مقدر ، أى حالاً عائلة ، أى مفقرة .

قال ابن جني : هذه من المصادر التي جاءت على فاعلة ، كالعاقبة والعافية . ومنه قوله تعالى ^(٢) (لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَّةً) ، أى لغواً . ومنه قولهم : مررت به خاصة ، أى خصوصاً وأما قوله تعالى ^(٣) (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) فيجوز أن يكون مصدراً ، أى خيانة ، وأن يكون على تقدير : نية أو عقيدة خائنة . وكذا ها هنا يقدر : إن خفتم حالاً عائلة . انتهى .

الخامس - إن قيل : ما وجه التعليل بالمشيئة في قوله تعالى (إِنْ شَاءَ) مع أن المقام وسبب النزول ، وهو خوفهم الفقر ، يقتضى دفعه بالوعد بإغنائهم من غير تردد ؟ فالجواب : أن الشرط لم يذكر للتردد ، بل لبيان أنه بإرادته لا سبب له غيرها ، فانتقموا إليه ، واقطعوا النظر عن غيره . ولينبه على أنه متفضل به ، لا واجب عليه ، لأنه لو كان بالإيجاب لم يוכל إلى الإرادة ، فلا يقال إن هذا لا حاجة إلى أخذه من الشرط ، مع قوله تعالى (مِنْ فَضْلِهِ) لأن قوله (مِنْ فَضْلِهِ) يفيد أنه عطاء وإحسان ، وهذا يفيد أنه بغير إيجاب ، وشتان بينهما ، وقيل إنه للتنبيه على أنه بإرادته ، لا بسمى المرء وحيلته :

لَوْ كَانَ بِالْجَحِيلِ الْغِنَى لَوَجَدْتَنِي بِنَجْمٍ أَقْطَارِ السَّمَاءِ تَعْلَقِي كَذَا فِي (العنانية) .

(١) [٢ / البقرة / ١٣٢] . (٢) [٨٨ / الفاشية / ١١] (٣) [٥ / المائدة / ١٣] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُرْمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُرْمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وعدم الخوف من الغافة المتهومة من انقطاعهم - ذكر بعده حكم أهل الكتاب . هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، منها في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه السككي ، مرشداً إلى سلوكه ابتغاء لفضله ، واستنجازاً لوعده .

قال مجاهد : نزلت الآية حين أمر النبي ﷺ بقتال الروم ، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك . وقال السكبي : نزلت في قريظة والنضير من اليهود ، فصالحهم ، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام ، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين . انتهى .

ولا يخفى شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص .

قال ابن كثير : هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ، ودعا الناس إلى ذلك ، وأظهره لهم ، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة ، فندبهم ، فأوعبوا معه ، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً ، وتحلف بعض الناس من أهل المدينة ، ومن حولها من المنافقين وغيرهم ، وكان ذلك في عام جدب ، ووقت قيط وحر . وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام

لقتال الروم ، فبلغ تبوك ، ونزل بها ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، ثم استخار الله في الرجوع ، فرجع عامه ذلك لضيق الحال ، وضعف الناس ، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى . انتهى .

والتعبير عن (أهل الكتاب) بالوصول المذكور ، الإيدان بعلية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال ، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كما أمر تعالى ، إذ لديهم من فساد العقيدة ، فيما يجب له تعالى ، وفي البعث ، أعظم ضلال وزيف ، (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ، يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة . وقيل : المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه ، فالعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً ، إذ غيروا وبدلوا اتباعاً لأهوائهم .

قال الشهاب : فيكون المراد : لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأميين سبب لتعاليمهم . وقوله تعالى (دِينَ الْحَقِّ) من إضافة الموصوف للصفة ، أو المراد بـ (الْحَقِّ) ، الله تعالى . وقوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) أى ما تقرر عليهم أن يعطوه . قال ابن الأثير : الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابى الذمة ، وهى (فِعْلَةٌ) من الجزاء كأنها جَزَتْ عن قتله .

وقال الراغب : سميت بذلك للاجترأ بها عن حقن دمهم ^(١) .

وقال الشهاب : قيل مأخذها من (الجزاء) بمعنى القضاء . يقال : جزيته بما فعل ، أى جازيته . أو أصلها الهمز من (الجزء والتجزئة) ، لأنها طائفة من المال يعطى . وقيل : إنها معرب (كزيت) وهو الجزية . بالفارسية . انتهى .

وقوله تعالى (عَنْ يَدٍ) حال من فاعل (يُعْطُوا) . و (اليد) هنا إما بمعنى الاستسلام والالتقياد ، يقال : هذه يدي لك ، أى استسلمت إليك ، وانقدت لك ، وأعطى يده أى انقاد . كما يقال فى خلافه : نزع يده من الطاعة . لأن من أبى وامتنع ، لم يعط يده ، بخلاف المطيع .

(١) عبارة النهاية ولسان العرب : « كأنها جزت عن قتله » وهى أوضح من عبارة الراغب .

المنقاد ، وإما بمعنى النقد ، أى حتى يعطوها نقداً غير نسيئة ، فيكون كـ (اليد) فى قوله ﷺ (١) : لا تبمعوا الذهب والفضة . . . إلى قوله (يدأ بيد) . وإما بمعنى الجارحة الحقيقية ، و (عن) بمعنى الباء ، أى لا يبعثون بها عن يد أحد ، ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ . وإما بمعنى : عن طيبة نفس ؛ قال أبو عبيدة : كل من انطاع لقاهر بشئ أعطاه ، من غير طيب نفس به وقهر له ، من يد فى يد ، فقد أعطاه عن يد (مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٦) . وإما بمعنى الجماعة ، أشد ابن الأعرابي :

أعطى فأعطاني يدأ ودأراً وباحةً حوَّ لها عَمَّاراً
(الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ واللسان ج ١٥ ص ٤٢٥ ، بيروت) .

ومنه الحديث (٢) (وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم ، يماون بمضهم بعضاً - قاله أبو عبيد - وإما بمعنى الذل - نقله ابن الأعرابي وحكاه وجهاً فى الآية - . هذا إن أريد باليد يد المعطى . وإن أريد بها يد الآخذ ، فاليد إما بمعنى القوة ، أى عن يد قاهرة مستولية ويقولون : مالى به يد أى قوة . وإما بمعنى السلطان ، وهو كالذى قبله ، ومنه يد الريح سلطانها . قال لبيد :

* نِطَافٌ أَمْرُهُا بِيَدِ الشَّمَالِ *

(اللسان ج ١٥ ص ٤٢٢ . وصدره كما جاء فى الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ :
* أَضَلَّ صِوَارَهُ وَتَضَيَّفَتْهُ * وفيه : نُطُوفٌ) .

لما ملكت الريح تصريف السحاب ، جعل لها سلطان عليه . وإما بمعنى النعمة ، أى عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية ، وترك أنفسهم عليهم ، نعمة عليهم .

(١) أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة و٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نسأ ، حديث رقم ١٠٩٧ عن أبى سعيد الخدرى .
وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٧٦ (طبعنا) وانفرد مسلم بقوله (إلا يدأ بيد) . (٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢١ - كتاب الديات ، ٣١ - باب المسلون تمسكاً فادماؤهم ، حديث رقم ٢٦٨٣ (طبعنا) عن ابن عباس .

قال الناصر في (الاتصاف) : وهذا الوجه أُملي بالفائدة .
 وإما بمعنى الغنى ، حكاه في (العناية) ، ونقله (التاج) من معاني اليد .
 وقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى أذلاء .

تنبيهات :

الأول - قوله تعالى (عَنْ يَدٍ) إما حال من الضمير في (يُعْطُوا) أو من الجزية أى مقرونة بالانقياد ، ومسلمة بأيديهم ، وصادرة عن غنى ، ومقرونة بالدالة ، وكائنة عن إمام عليهم . كذا في (العناية) .

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) : هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب .

الثالث - قال أيضاً : استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم ، الغنى ، أنها لا تجب على مُعسر . ومن قال بأنه لا يرسل بها ، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها ، ولا أن يضمها عنه ، ولا أن يحيل بها عليه .

الرابع - قال السيوطي أيضاً : استدل بقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) من قال إنها تؤخذ بإهانة ، فيجلس الآخذ ، ويقوم الذي يطأطأ رأسه ، ويخني ظهره ، ويضمها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لمزمتيه . قال : ورد به على النووي حيث قال : إن هذه سيئة باطلة . انتهى .

قلت : ولقد : صدق النووي عليه الرحمة والرضوان ، فإنها سيئة قبيحة ، تأبأها سماحة الدين ، والرفق المعلوم منه . ولولا قصد الرد على من قالها لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة . ثم رأيت ابن القيم رد ذلك بقوله : هذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو من مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه . قال : والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بحريان أحكام الله تعالى عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن ذلك هو الصغار ، وبه قال الشافعي . انتهى .

ثم قال السيوطي : واستدل بالآية من قال : إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام ، لأن مفهومها السكف عنهم عند أدائها ، ومن السكف ألا يجلبوا . ومن قال لاحد لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجره الدار . انتهى .

الخامس - روى أبو عبيد في كتاب (الأموال) عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب ، أهل نجران ، وكانوا نصارى .

السادس - قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة .

وقال ابن القيم : لما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام . فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم اقتداءً بأخذهم وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كبدة الأصنام من العجم ، دون العرب والأول قول الشافعي وأحمد (في إحدى روايتيه) ، والثاني قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . وأصحاب القول الثاني يقولون : إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزلت فرضيتها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين . ومن تأمل السير وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية ، لعدم من يؤخذ عنه ، لأنهم ليسوا من أهلها . قالوا : وقد أخذها من المجوس فليسوا بأهل كتاب . ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح سنده . ولا فرق بين عبادة النار ، وعبادة الأصنام . بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار . وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل . فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من

عباد الأصنام أولى . وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم ^(١) أنه قال : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم . وكف عنهم . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم . وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبد الله أو تؤدى الجزية . وقال رسول الله ﷺ لقريش ^(٢) : هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى للمسلمين بها الجزية ؟ قالوا : ما هي : قال : لا إله إلا الله .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ ^(٣) صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، بغزون بها ، والمسلمون ضامنون بها ، حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيدة أو غدرة . وعلى ألا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا . ولما وجه ^(٤) ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتمل ديناراً ، أو قيمته من ثياب . وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، حديث ٣ (طبعنا) عن بريدة بن الحصيب .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٨ - سورة ص ، ١ - حدثنا محمود

ابن غيلان .

وأخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) ، والحديث رقم

٢٠٠٨ (طبعة المعارف) . (٣) أخرجه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والقي ،

٣٠ - باب في أخذ الجزية ، حديث ٣٠٤١ . (٤) أخرجه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة ،

٥ - باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٦ .

في الميسرة ، وما عنده من المال . ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والمجم . بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس^(١) هَجَرَ . وكانت مدينة قاعدة البحرين ، وكان أهلها عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب . وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا . وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم . وكانت قبائل من اليمن يهود ، لمجاورتهم لليهود اليمن . فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعقب آباءهم ، ولا متى دخلوا في أهل الكتاب ، هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبط ، وما الذي دل عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من يهود أبناؤهم بعد النسخ بشرية عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى^(٢) : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وفي قوله لمعاذ^(٣) : خذ من كلّ دينا راء ، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة .

السابع - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب (الخراج) :

وليس في شيء من أموالهم ، الرجال منهم والنساء ، زكاة ، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم ، فإن عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً من الذهب ، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيوائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجمل عليهم في أبدانهم شيء من المسكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ؛ ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية ، ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ، إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ، ولا يحل

(١) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١ - باب الجزية والموادعة

مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩١ و ١٤٩٢ و ١٤٩٣ . (٢) [٢ / البقرة / ٢٥٦] .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦

أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج .

ثم قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد:

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ، ولا يُكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ظلم مهادداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تسكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته ^(٢) : أوصي الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بمهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بمض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية ! قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عذب الناس عذبه الله .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ، يصبّ على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقال : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها ! فقال عمر : فما يقولون هم وما يمتدرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ! قال : فدعهم لا تكلفهم ما لا يطيقون . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمذبوا الناس ، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا ، يعذبهم الله يوم القيامة ، وأمر بهم نخلي سبيلهم .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والفيء والإمارة ، ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالنجارات ، حديث ٣٠٥٢ . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٨ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه . حديث ٧٣٧

ثم قال : وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه ، فواللّٰه ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نحذله عند الهرم (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ^(١) ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال : قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ . انتهى .

الثامن - فى الغرض من الجزية ورأفة المسلمين بمن أظلمهم بسيوفهم .
قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر فى كتاب (الإسلام والنصرانية) فى هذا المعنى ، تحت بحث المبالاة بين الإسلام الحربى ، والمسيحية السلمية ، ما نصه ص ٧٤ :
الإسلام الحربى ، كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه ، ثم يترك الناس ، وما كانوا عليه من الدين ، يؤدون ما يجب عليهم فى اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد ، وإنما يكلفهم بحرية يدفعونها ، لتكون عوناً على صيانتهم ، والحفاظة على أمنهم فى ديارهم ، وهم فى عقائدهم ومبادئهم بعد ذلك أحرار ، لا يضايقون فى عمل ، ولا يضامون فى معاملة . خلفاء المسلمين ، كانوا يوصون قوادهم باحترام العباد الذين انقطعوا عن العامة فى الصوامع والأديار لمجرد العبادة ، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال ؛ وكل من لم يُعِن على القتال . جاءت السنة المتواترة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين ، لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ^(٢) ، ومن آذى ذمياً فليس منا . واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام . ولست أبالى إذا انحرف بعض المسلمين

(١) [٩ / التوبة / ٦٠] . (٢) لم أف على هذا الحديث .

عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في الإسلام وضيق الصدر من طمع الضعيف ، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ، ويخلط بطبيعته .

المسيحية السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها ، ترأب أعمال أهلها ، وتخصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر ، مهما عظم ، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد المعجز عن إخراجهم من دينهم ، وتعميدهم ، أجلبتهم عن ديارهم ، وغسلت الديار من آثارهم ، كما حصل ويحصل في كل أرض استوات عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقياً ، لا يمنع غير المسيحي من تعدى المسيحي إلا كثرة العبد ، أو شدة المضد ، كما شاهد التاريخ ، وكما يشهد كاتوبه .

ثم قال : فأنت ترى الإسلام يكتفى من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها ، بشيء من المال ، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلبه عليهم ، وبأن يعيشوا في هدوء ، لا يفكرون معه صفو الدولة ، ولا يتخلون بنظام السلطة العامة ، ثم يرخي لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شؤونهم الخاصة بهم ، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم . انتهى .

وفي كتاب (أشهر مشاهير الإسلام) في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه :
إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ ، وأنه لا إكراه في الدين ، فمن قبلها كان من المسلمين ، ومن أبي فعلية أن يخضع لسلطانهم ، وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه ، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، وأن لا يُفَنَّ عن دينه ، وأن تكون له الذمة والعهد أنى حل ، وحيثما وجد من ممالك الإسلام ، ما دام واقياً بعهد ، مؤدياً لجريته ، لا يخون المسلمين ، ولا يعالى عليهم عدوهم . وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل ، خبر أهل نجران الذين ، وكانوا من الكتائبين ، تعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهودهم معهم ، ما لم يخونوا أو ينفدوا .
وتحرير الخبر عنهم أنه كان وقد وفَّدهم على رسول الله ودعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ،

وسألوه الصلح ، وأن يقبل منهم الجزاء ، فصالحهم على شئء معلوم ، يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وأن لا يفتنوا عن دينهم ، ومراتبهم فيه ، ولا يحشروا ، ولا يعشروا ، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيبرهم ، وبمئتهم وأمئتهم . لا يغير ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ولهم على ذلك جوار الله ، وذمة رسوله أبداً ، حتى يأتي أمر الله ، ما نصحوا وأصاحوا . واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ، ولا يتعاملوا به .

ولما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أقرهم على حالهم ، وكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله ﷺ ، مع أنه كان يتخوفهم ، ويود إجلاءهم ، لما روى ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : لا يبين في جزيرة العرب دينان .

ولما حضرت أبا بكر الوفاة ، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا .

فانظر كيف أن النبي ﷺ كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام ، قد عانى ﷺ ما عانى في جمع كلمتها ، وتوحيد وجهتها ، فمن الخطر أن يوجد بين ظهرائها قوم يدبنون بغير دينها ، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام ، على حداثة عهدهم فيه ، وعدم تمكنهم بعد من أصوله الصحيحة . هذا من وجه ، ومن وجه آخر ، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا ، ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مراسلاً في : ٤٥ - كتاب الجامع ، الحديث رقم ١٧ و ١٨ ، ١٩ (طبعنا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٧٥ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) عن عائشة متصلاً .

اليمين ، الذين ينضب التعامل بالربا معين ثروتهم ، ويؤذن بفقرهم ، على غير شعور منهم ، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمتها تحريماً باتاً ، ولا يؤمن من أن النجراتيين ، باستمرارهم على تعاظم الربا ، يحملون بعض من جوارهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا . ومع هذه الأسباب التي تلجئ إلى إكراه النجراتيين على الإسلام ، فإن النبي ﷺ لم يكرههم على ذلك ، لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام ، لهذا تركهم على دينهم ، بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتى هى أحسن ، فأبوا ، وأعطاهم كتاب العهد المذكور ، إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين ، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت .

ولما استخلف أبو بكر أكد لهم عهدهم الأول ، مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبي ﷺ ، فلم يسمعه في أمرهم إلا ما وسع الرسول ﷺ ، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا ، أمر في حال مرضه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب ، دون أن يُفتنوا في دينهم .

ولما استخلف عمر رضى الله عنه ، كان أول بمت بعته ، بمت أبى عبيد إلى العراق ، وبمت يعلى بن أمية إلى اليمن ، وأمره بإجلاء أهل نجران ، وأن يعاملهم بالرأفة ويشترى أموالهم ، ويخيرهم عن أرضهم في أى أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، لا أن يعاملهم معاملة القوى الغالب ، للضعيف المغلوب ، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبمده ، حتى الآن ، في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها ، وتخضع لقوة سلطانها . فتمرقوا ، فنزل بعضهم الشام ، وبعضهم النجراتية بناحية الكوفة ، وبهم سميت . ولم تقف العناية بهم في إجلائهم ، والحفاظة على ما بيدهم من العهد ، وتعويضهم عما تركوه من المقار والمال عندهذا الحد ، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق . من ذلك أنهم شكوا مرة إلى عثمان رضى الله عنه - لما استخلف - ضيق أرضهم ، ومزاحمة الدهانين لهم ، وطلبوا إليه

تخفيف جزيتهم ، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، عامله على الكوفة ، كتاباً يوصيه بهم ، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم ، لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم . وروى البلاذري : أنه لما ولي معاوية ، أوزيد بن معاوية ، شكوا إليه تفرقهم ، وموت من مات منهم ، وإسلام من أسلم منهم ، وأحضره كتاب عثمان بن عفان ، بما حطهم من الخلل ، وقالوا : إنما ازددنا نقصاً وضعفاً . فوضع عنهم مائتي حلة تقم أربع مائة حلة . فلما ولي الحجاج العراق ، وخرج ابن الأشعث عليه ، أتتهم والدهاقين بموالاته ، فرد جزيتهم إلى ما كانت عليه . فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، شكوا إليه ظلم الحجاج وتقصيرهم ، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم ، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط . فلما ولي يوسف بن عمر العراق ، في خلافة الوليد بن يزيد الأموي ، ردّهم إلى ما كانوا عليه ، عصبية للحجاج . فلما انقضت دولة الأمويين واستخلف أبو العباس السفاح ، رفعوا إليه أمرهم ، وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر ، فردّهم إلى مائتي حلة . ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تغت العمال معهم ، فأمر فكتب لهم كتاب بالمائتي حلة ، وبالع بالرفق بهم ، فأمر أن ينفوا من معاملة العمال ، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة ، كي لا يتمنّهم أحد من العمال .

هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب . وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم ، لما لم ير بُدّاً من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها . وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام ، ودخولهم فيه ، كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب ، وعامة سكان الجزيرة العربية ، طوعاً أو كرهاً . وإنما هو الشرع الإسلامي ، منع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام ، كما منع من نقض العهد ، وخفر الذمة ، لإسبب مشروع . لهذا ، لما خان النجراونيون عهدهم بتعاملهم بالربا ، وقد عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يتعاملوا به في الجزيرة ،

ساخ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها ، بعد أن عوّضهم عن المال والعقار بمثله . وما زال الخلفاء بعده - مبالغةً بالرفق بأهل الكتاب ، وقياماً بواجب السيادة العادلة ، ووفاء بم عهد الله والرسول - يعاملون النجرائين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين ، ويدفعون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت .

ونتج من هذه القصة ثلاثة أمور :

الأمر الأول - عدم إكراه النجرائين على الإسلام ، مع تميّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب ، لحداثة عهد أهلها بالإسلام . ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية . والجهاد الذي يعظم أمره أعداء المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه ، إلاّ لاجهاد مشركي العرب يومئذ . فقد شرع لإرغامهم على الإسلام ، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير ، أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية ، واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب ، التي كانت وسطاً بين ممالك الشرق والغرب ، من آسيا وأفريقيا وأوروبا ، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك ، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها ، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضاً ، وقد كان ذلك كما هو معلوم .

والأمر الثاني - عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالمهود ، وتأكيدهم لعهد النجرائين ، الواحد تلو الآخر ، على ضعف هؤلاء وقاوتهم ، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها . وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة ، بل عن محض تمسك بالعهد ، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة ، وسلطان الإسلام ، من كل ملة ودين .

والأمر الثالث - حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذي في نفسه وماله ، بتعويضه النجرائين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم ، لما قضت الضرورة بإجلاؤهم عن أرضهم ، إلى غير هامن بلاد المسلمين : وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله

عنهم ما فعله من هذا القبيل من أهل عَرَبَسُوسَ من ثغور الروم، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين ، ونسكتهم عهد الأمانة والصدق ، أمر بأن يعضوا عن مالهم وعقارهم وأنعمهم ضعفين . وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت ، والملك القديم ، للأقوام المغلوبين للمسلمين ، الخاضعين لسلطانهم ، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم . ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض . ولا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة ، فحادوا عن طريق الشرع ، فإنه قد يصيب أفراد المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم ، وليس في هذا ما يقدح في أصول الحكم الإسلامي الذي يأبى الظلم ، ويدعو إلى الرأفة والعدل . هذا شأن الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة . وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتحلها الغالبون في كل عصر ، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى ، وتستلزمه سلامة الملك والدين ، لا ما تدعو إليه شهوات الملك ، ورغبات الأمة الغالبة . وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم ، وأن لأهل الذمة مالهم ، وعليهم ما عليهم ، فبالفوا في الرأفة بأهل جوارهم ، والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى ، فتركوا لهم حرية التملك والدين ، لم ينافزعوهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار ، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة ، وعضواً من أعضاء مجتمعاتهم لا غنى عن مشاركتهم في العمل ، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية ، والحياة الوطنية . يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب دواوين الخراج . وترجمة علوم اليونان ، وتقريب الفابغين منهم في علوم الهندسة والطب ، إليهم . واعتمادهم في شفاء علالهم عليهم . بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضواً من جسم هيأتهم الاجتماعية ، لا يجوز فصله في حال من الأحوال - أن جيوش التتار ، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام ،

ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى ، ثم خضد المسلمون شوكة القطار في الشام ، ودان ملوكهم بالإسلام ، خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أمير القطار (قطاوشاء) بإطلاق الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة ، فقال له شيخ الإسلام : لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة . فأطلقهم له - انتهى - .
ومنه يعلم شأن الحكم الإسلامى في أهل الذمة ، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » جملة مبتدأة ، سميت لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه ، وانتظامهم بذلك في سلك المشركين . وقرئ (عزير) بالتنوين على الأصل ، وحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس تخفيفاً . وهو مبتدأ وما بعده خبره ، ولهم أوجه أخرى في إعرابه ، والوجه ما ذكرناه .

وليعلم أن الذى دعا الفريقين إلى مقاليلهما هو الغلو في التعظيم . فأما اعتقاد النصارى فهو مشهور معلوم ، تكفل التنزيل الكريم بذكره مرارا ، ودحر شبهه . وأما اليهود في (عزير) فقاتلهم أو جهلتهم يتفهون بهذه الكلمة الشفعاء ، وأما بقيتهم فيعتبرونه في مقام موسى ، ويحترمون دائما ذكره ، ويعتقدون أن الله تعالى قد أقامه لجمع التوراة المبددة . ولتجديد الملة الموسوية ، وإرجاعها إلى عهدها ، وإصلاح ما فسد من آدابها وعوائدها ، بإلهام ،

فإن نسخة التوراة الأصلية ، وبقية أسفارهم ، فقدت لما أغار أهل بابل ، جند (بنحت نصر) على بيت المقدس ، وهدموه ، وسبوا أهله إلى مملكتهم بابل ، وأقاموا هناك سبعين سنة ، ثم لما نبغ فيهم (عزير) واشتهر ، واستمطف أحد ملوكهم في سراحهم ، فأطلق له الملك الإجازة ، فعاد من بابل بمن بقي من اليهود إلى بيت المقدس ، وجدد ما اندثر من الشريعة الموسوية .

قال بعض الكتابيين في قاموس له : زعم اليهود أن أئمتهم عقدوا مجمعا في عهد (عزرا) ، وجمعوا الأسفار العبرانية في قانون متعارف عندهم اليوم ، وضموها إليه ما لم يكن فيه من قبل جلاء بابل .

وفي (الذخيرة) من كتبهم ما نصه : أجمع القوم على أن (عزرا) الذي كان خبيرا بآثار وطنه وقدمها ، وماهرا بمعرفة الطقوس اليهودية ، وبارعا بالعلوم المقدسة ، هو أول من قرر هذا القانون ، وأثبت أجزاءه المختلفة ، بعد الأسر البابلي في نحو السنة ٥٤٣ قبل ميلاد المسيح ، ولما تفرقت التوراة آن الجلاء ، قام (عزرا) وجمع ما وجد من النسخ المتناثرة ، وألف منها نسخة صححها ونقحها ما استطاع ، وبذل أسماء الأماكن التي انتسخ ثم استعماؤها ، بأسماء أخرى أشهر في عرفهم ، ونسق الكل نسقا محكما ، واتفق الجميع على أنه اعتاض في كل الأسفار عن حروف الخط العبراني بحروف كلدانية ، ألف استعملها اليهود مدة أسره الذي استمر سبعين سنة . انتهى .

فلهذا العمل المهم عندهم دعوه (ابنا) . وفيه من الجراءة على المقام الرباني ما فيه . ولوزعوا إرادة المجاز في ذلك ، فلا مناص لهم من لحوق الكفر بهم ، فإنه يجب الاحتياط في تنزيهه تعالى ، حتى بعفة اللسان ، عن النطق بما يؤهم نقصا في جانبه ، فيتبرأ من مثل هذا اللفظ مطلقا ومن كل ما شاكلة . هذا وقد قيل إن القائل لذلك بعض من متقدميهم ، وقيل ناس من أهل المدينة في عهد النبي ﷺ ولا دلالة في الآية على واحد منهما بخصوصه ، ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل ، مما شاع .

لطيفة :

قرىٰ (عزير) بالقنوين على الأصل ، لأنه منصرف ، وقرىٰ بحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس ، لا لأنه أعجمى غير منصرف للعلمية والعجمة ، كما قيل ، لأن ذلك إنما يصح لو كان على لفظه الأصلي ، وهو (عزراء) أو (عزريا) ، لفظان عبرانيان ، معنى الأول معين ، والثاني الله مساعد . أما وقد تصرف فيه العرب بالتصغير ، فلا . وظاهر أن أغلب الأسماء القديمة ، لا تتقالها من أمة إلى أخرى وكثرة تداولها ، تطرق إليها من شوائب التحريف والزيادة والنقصان ، ما غير صيغتها الأصلية بعض التغيير . ولما استعملت العرب من الأسماء العبرانية ونحوها ما أدخلته إلى لغتها ، إما منحوثة من القديمة ، أو محرفة منها ، أصبحت بالاصطلاح من قبيل الأعلام العربية ، إلا ما بقى على وضعه الأول .

وقوله تعالى « ذَلِكْ » إشارة إلى ما صدر عنهم من العظيمنتين . وما فيه من معنى البعد ، للدلالة على بعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة - قاله أبو السعود - « قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ » قال الزمخشري : فإن قلت : كل قول يقال بالفم ، فما معنى (بِأَفْوَاهِهِمْ) ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما - أن يراد به أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به ، فارغ من معنى تحتته ، كالألفاظ المهملّة التي هي أجراس ونغم ، لا تدل على ممان . وذلك أن القول الدال على معنى ، لفظه مقول بالفم ، ومعناه مؤثر في القلب . وما لا معنى له ، مقول بالفم لا غير .
والثاني - أن يراد بالقول المذهب ، كقولهم (قول أبي حنيفة) ، يريدون مذهبه ، وما يقول به ، كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم ، لا بقلوبهم ، لأنه لا حجة معه ولا شبهة ، حتى يؤثر في القلوب . وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له ، لم تبق شبهة في انتفاء الولد . انتهى .

وتمت وجه ثالث شائع في مثله ، وهو التأكيد النسبة هذا القول إليهم ، مع التعجيب

من تصرّحهم بتلك المقالة العاسدة . قال بعضهم : القول قد ينسب إلى الأفواه وإلى الألسنة ،
والأول أبلغ .

« يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ » أى يضاهى قولهم قول الذين كفروا
من قبلهم من الأمم ، فضلوا كما ضل أوثاك . قيل : المراد بـ (الَّذِينَ كَفَرُوا) مشركو مكة ،
القائلون بأن الملائكة بنات الله ، وهذا يتم إن أريد بـ (اليهود والنصارى) فى الآية ،
يهود المدينة ونصارى نجران فى عهده ﷺ ، وهو وجه فى الآية كما تقدم ، فإنهم سبقوا
من أهل مكة بالكفر به عليه الصلاة والسلام . وقيل : المراد بهم قداماؤهم ، يعنى أن من كان
فى زمنه عليه الصلاة والسلام منهم ، يضاهى قولهم قول قداماؤهم . والمراد عراقتهم فى الكفر ،
أى أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث .

قال أبو السعود : وفيه أنه لا تعدد فى القول ، حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولى
الفريقين ، مع اتحاد المقول ، ليس فيه مزيد مزية . وقيل : الضمير للنصارى ، أى يضاهى
قولهم (الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) قول اليهود (عَزَّيْرٌ ... الخ) لأنهم أقدم منهم .

قال أبو السعود : وهو أيضاً كما ترى ، فإنه يستدعى اختصاص الرد والإبطال بقوله
تعالى (ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ) ، بقول النصارى . انتهى .

والمضاهاة المشابهة ، يقال : ضاهيت ، وضاهات - كما قاله الجوهري - وقراءة العامة
(يضاهون) بهاء مضمومة بعدها واو . وقرأ عاصم بهاء مكسورة بعدها همزة مضمومة ،
وهما بمعنى . من المضاهاة ، وهى المشابهة ، وهما لفتان . وقيل : الياء فرع عن الهمزة ،
كما قالوا : قرئت وتوضيت وأخطيت « فَأَنلَهُمُ اللَّهُ » أى لنعمهم أو قتلهم ، أو عاداهم أو تعجب
من شناعة قولهم « أَتَيْنَا يُؤْفَكُونَ » أى كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

« اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى ، وفيه وصفهم بنوع آخر من الشرك . والأخبار علماء اليهود جمع (حَبَر) بكسر الحاء وفتحها ، وهو العالم بتجوير الكلام وتحسينه - كذا ذكره أئمة اللغة - قال بعضهم : (الخبر) أعظم الأشراف بين الإسرائيليين ، يكون عندهم وسيلة للتقرب لله ، ومرتبة وراثية في آل هارون ، يكون بكر أشيخ من فيها . انتهى .

و (الرهبان) جمع راهب بمعنى المتعبد الخاشع الزاهد . وأصل الترهّب عند النصارى ، التخلّي عن أشغال الدنيا ، وترك ملاذّها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها . وفي الحديث ^(١) (لا رهبانية في الإسلام) . وقوله تعالى (أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال الرازي : الأكثرون

(١) لم أفق على هذا الحديث بهذا النص . وإنما أخرج الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٨٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) ضمن حديث طويل عن أبي سعيد الخدري وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام .

وبالصفحة ٢٦٦ من هذا الجزء عن أنس بن مالك « لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله » .

وبالصفحة ٢٢٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) عن عائشة « يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا . . . » .

وجاء في مسند الدارمي في : ١١ - كتاب النكاح ، ٣ - باب النهي عن القتل ، عن سعد بن أبي وقاص « يا عثمان ! إني لم أؤمر بالرهبانة » :

من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، أى لما روى الترمذى ^(١) عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنق صليب من ذهب ، فقال : يا عدى ! اطرَحْ عنك هذا الوثن . وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَرُحْبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .

وروى الإمام أحمد والترمذى ^(٢) وابن جرير ^(٣) من طرق ، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فرَّ إلى الشام ، وكان قد تنصَّر في الجاهلية فأُسرَت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله ﷺ ، على أخته ، وأعطاهما ، فرجعت إلى أخيها ، فرغبت في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله ﷺ ، فقدم عدى المدينة ، وكان رئيساً في قومه طيئ ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدى صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَرُحْبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال بلى : إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . وقال رسول الله ﷺ : يا عدى ! ما تقول ؟ أضرارك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرُّك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ١٠ - حديثنا الحسين بن مرثد الكوفي . (٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حديثنا الحسين بن مرثد الكوفي . (٣) تفسير الطبري بالصفحة ١١٤ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

قال فلقد رأيت وجهه استبشر . ثم قال : إن اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية ، أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا .

وقال السدي : استنصحو الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . وقد ذكر بعض المفسرين وجهاً في تفسير اتخاذهم أرباباً ، قال : بأن أطاعوهم بالسجود لهم .

قال الشهاب : والأول هو تفسير النبي ﷺ ، فينفى الاختصار عليه ، لأنه لما أتاه عدو ابن حاتم وهو يقرأها قال له : إنا لم نعبدكم ، فقال : ألم تتبعوهم في التحليل والتحريم ؟ فهذه هي العبادة ، والناس يقولون : فلان يمبد فلاناً ، إذا أفرط في طاعته ، فهو استتارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة ؛ أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة ، وهي طاعة مخصوصة على مطلقها ، والأول أبلغ . انتهى .

قال الرازي : قال الربيع : قلت لأبي العالبة : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأخبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

قال الرازي : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة في كتاب الله تعالى في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلى كالتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل المدينة . انتهى .

« وَمَا أُمِرُوا » أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى كتابهم « إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا » أى يطيعوا أمره ، ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه ، وقوله « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » صفة ثانية لـ (إلهاً) ، أو استثناء مقرر للتوحيد « سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » أى به فى العبادة والطاعة .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)

« يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » أى يحمّدوا حجته الدالة على وحدانيته ، وتقصدوه من الولد ، أو القرآن ، أو نبوة محمد ﷺ « وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ » أى بإعلاء التوحيد ، وإعزاز الإسلام « وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » أى بدلائل التوحيد ، ذلك . قال أهل المعانى : نور الله استعارة أصلية تصريحية لحجته أو ما بعدها ، لتشبيهه كل منها بالنور فى الظاهر . والإطفاء ترشيح ، أو هو استعارة تمثيلية ، شبه حالهم فى محاولتهم إبطال النبوة بالتكذيب ، بحال من يطلب إطفاء نور عظيم ، منبث فى الآفاق ، يريد الله أن يزيده بنفخه .

لطائف :

الأولى - قال الشهاب : روى فى كل من المشبه والمشبه به الإفراط والتفريط ، حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفهم ، ونسب النور إلى الله . ومن شأن النور المضاف إليه أن يكون عظيماً ، فكيف يطفى بنفخ الفهم ، مع ما بين الكفر الذى هو ستر وإزالة للظهور ، والإطفاء من المناسبة .

الثانية - لا يخفى أن قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يُتِمَّ) استثناء مفرغ ، وهو في محل نصب مفعول به ، والاستثناء المفرغ يكون في الفعل النفي لا الموجب ، إلا أن يستقيم المعنى . وهنا صحت التفرغ من الموجب وهو (وَيَأْتِي اللَّهُ) لأنه نفي في المعنى ، لأنه وقع في مقابلة (يُرِيدُونَ) وفيه من المبالغة والدلالة على الامتناع ما ليس في نفي الإرادة ، أى لا يريد شيئاً من الأشياء إلا إتمام نوره ، فيندرج في المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه ، فضلاً عن الإطفاء - أفاده أبو السمود .

وقال الزجاج : المستثنى منه محذوف تقديره (ويكره الله كل شيء إلا إتمام نوره) .
قال الشهاب : فالمعنى على العموم المصحح للتفرغ ، عنده ، فللناس في توجيه التفرغ هنا مسلكان . والحاصل أنه إن أريد كل شيء يتعلق بنوره بقرينة السياق ، صحت إرادة العموم ، ووقوع التفرغ في الثابتات ، كما ذهب إليه الزجاج ، إذ مامن عام إلا وقد خصص ، فكل عموم نسبي ، لكنه يكتفى به ، ويسمى عمومًا . ألا ترى أن مثاهم (قرأت إلا يوم كذا) قد قدروه كل يوم ، والمراد من أيام عمره ، لا من أيام الدهر . فإن نظر إلى الظاهر في أمثاله كان عامًا ، واستغنى عن النفي ، وإن نظر إلى نفس الأمر ، فهو ليس بعام ، فيؤول بالنفي ، والمعنى فيهما واحد وإنما أول به هنا عند من ذهب إلى تأويله ، لاقتضاء المقابلة له ، إذ مامن إثبات إلا ويسكن تأويله بالنفي ، فيلزمه جريان التفرغ في كل شيء ، وليس كذلك ما صرح به الرضى . ولذا قيل : الاستثناء المفرغ ، وإن اختص بالنفي ، إلا أنه قد يقال مع المعنى بعمونة القرائن ، ومناسبة المقامات ، فيجوز بعض الإيجابيات مجرى النفي في صحة التفرغ معها - ذكره الشهاب أيضاً .

الثالثة - قال أبو السمود : وفي إظهار (النور) في مقام الإضمار مضافاً إلى ضميره عز وجل - زيادة اعتناء بشأنه ، وتشريف له على تشريف ، وإشارة بعلّة الحكم

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)

« هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ » أى القرآن الذى هو هدى للمتقين « وَدِينِ الْحَقِّ » أى التوحيد الثابت الذى لا يزول « لِيُظْهِرَهُ » أى الدين الحق « عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » أى على سائر الأديان « وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » أى أن يكون ذلك .
وجواب (لو) فيهما محذوف لدلالة ما قبله عليه ، وجملة (هُوَ الَّذِي) الخ بيان وتقرير لمضمون الجملة قبلها ، لأن المراد من إتمام نوره إظهاره ، ولكونه بحسب المال بمعنى ، ذيله بما ذيله به بعينه ، لسكنه عبر عن الكافرين بالمشركون تفادياً عن صورة التكرار - كذا في العناية - .

وفى الصحيح ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله زوى لى الأرض ، مشارقها ومغاربها ، وسيلغ ملك أمتى ما زوى لى منها .
وروى الإمام أحمد ^(٢) عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسمود يقول : صلى هذا الحى من محارب الصبح ، فلما صلوا قال شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها فى النار ، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٢ - كتاب الفتن وأثرها الساعة ، حديث رقم ١٩ (طبعنا)
عن ثوبان .
وأخرجه أبو داود فى : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، ١ - باب ذكر الفتن ودلائلها ،
حديث ٤٢٥٢ .

والإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٧٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وأخرج أيضاً^(١) عن تميم الدارني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليلنن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين ، يعز عزيراً ، ويذل ذليلاً ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً يذل الله به الكفر .

وكان تميم الدارني يقول : قد عرفت ذلك في أهل بيتي ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز . ولقد أصاب من كان كافراً منهم الذل والصغار والجزية .

وأخرج أيضاً^(٢) عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يبق على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام ، يعز عزيراً ، ويذل ذليلاً ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلهم فيدينون لها .

وأخرج أيضاً^(٣) عن عدى بن حاتم قال : دخلت على رسول الله ﷺ فقال : يا عدى ! أسلم تسلم . فقلت : إني من أهل دين . قال : أنا أعلم بدينك منك . فقلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : نعم ، ألسنت من الرّكوسية^(٤) ، وأنت تأكل مرباع^(٥) قومك ؟ قلت : بلى ! قال : فإن هذا لا يحل لك في دينك . قال : فلم يعد أن قالها ، فتواضعت لها . قال : أما إني أعلم ما الذي يمنعك عن الإسلام ، تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رمته العرب ، أنعرف الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها . قال : فوالذي نفسي بيده !

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٠٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٤) الرّكوسية بالفتح قوم لهم دين بين النصارى والصابئين . وروى عن ابن الأعرابي

أنه قال : هذا من نعت النصارى ولا يعرب . اه قاموس وشرحه . (٥) المرباع : الربع ، كالمعشار بمعنى العشر ، ولم يسمع في غيرها . وكان القوم يغزون بعضهم في الجاهلية ، فيغنمون ، فيأخذ الرئيس ربع الغنيمة دون أصحابه خالصاً ، وذلك الربع يسمى المرباع . اه قاموس وشرحه .

ليؤمن الله هذا الأمر ، حتى تخرج الظعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم ! كسرى ابن هرمز ، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد .

قال عدى بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسى بيده ! لتكونن الثالثة ، لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

وروى ^(١) مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ، فقلت : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ . . .) الآية - إن ذلك تام ! قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عز وجل ، ثم يبعث الله رجلاً طيبة ، فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم .

قال في (الباب) : معنى الآية ليظهرن دين الإسلام على الأديان كلها ، وهو ألا يعبد الله إلا به . وكذا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله تعالى بأنه يجعل الإسلام عالياً على جميع الأديان ، وتنام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى . وكذلك قال الضحاك والسدي : لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام . وقال الشافعي : قد أظهر الله دين رسوله ﷺ على الأديان كلها ، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ، وقتل أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه . قال : فهذا هو ظهوره على الدين كله . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة ، حديث رقم ٧٢ (طبعنا) .

قلت : ما ذكره الشافعي هو من ظهوره ، والأدق ما تقدم ، من أنه سوف يمتنقه كل فرقة ، فإن ما تذهب إليه طوائف الإصلاح من الملل الأخرى لا يبعد الآن عن الإسلام إلا قليلاً .

ثم بين تعالى حال الأخبار والرهبان في إغوائهم لأراذلهم ، إثر بيان سوء حال الاتباع في اتخاذهم لهم أرباباً يطيعونهم في الأوامر والنواهي ، واتباعهم لهم فيما يأتون وما يذرون ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » أى بالطريق المنكر من الرشا في الأحكام والتخفيف والمسامحة في الشرائع وغير ذلك . و (الأكل) مجاز عن الأخذ ، بملاقة الملية والمملوية : لأنه الغرض الأعظم منه . وفيه من التقييع لحالم ، وتنفير السامعين عنه ما لا يخفى « وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » أى عن دين الإسلام وحكمه ، واتباع الدلائل ، إلى ما يهون . أو عن المسلك المقرر في التوراة والإنجيل ، إلى ما افتروه وحرفوه .

ثم أشار إلى أن سبب ذلك هو إبتارهم حب المال وكنزه على أمر الله ، وتناسيهم وعيده في الكثر بقوله سبحانه « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » أى يحفظونها حفظ المدفون في الأرض « وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى الذى هو الزكاة « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ)

« يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا » أى يوقد عليها « فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ » أى ويقال لهم ضمناً إلى ما عم فيه ، هذا ما كنتم « لَا تَفْسِكُمْ » أى لتلذذوا به ، فكان سبب تعذيبها « فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ » أى وباله ، وهو اله وشدة بالسكى .

وفي هذه الآية فوائد :

الأولى : قال بعضهم في قوله تعالى (لَيْسَ كُفُلُونَ) دلالة على تحريم الرشا على الباطل ، وقد ورد^(١) (لعن الله الراشئ والمرثئ) . وكذا تحريم أخذ العوض على فعل الواجب . وفي جواز الدفع ليتوصل إلى حقه خلاف . رجح الجواز ليتوصل إلى الحق ، كاستفتاء . قال الحاكم يدخل في تحريم الرشا الأحكام والشهادات والفتاوى وأصول الدين وفروعه ، وكل من حرف شيئاً لغرض الدنيا . انتهى .

الثانية - في الآية - كما قال ابن كثير - تحذير من علماء السوء وعباد الضلال ، كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى . وفي الحديث الصحيح^(٢) (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو)

(١) أخرجه الترمذى في : ١٣ - كتاب الأحكام ٩ - باب ما جاء في الراشئ والمرثئ في الحكم .

(٢) نص الحديث في البخارى في ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، حديث ١٦٢٢ .

القذّة بالقذّة) قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فن؟ وفي رواية: فارس والروم؟ قال: **وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءُ؟ ثُمَّ أَنْشَدَ لَابِنِ الْمُبَارَكِ:**

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوكُ كُ ، وَأَحْبَارُ سُوءِ وَرَهْبَانَهَا

الثالثة - قوله تعالى (وَالَّذِينَ) مبتدأ ، والخبر (يَكْفُرُونَ) أو منصوب تقديره :

بشر الذين يكفرون . والتعريف في الموصول للمعد . والمهود ، إما الأحرار والرهبان ، وإما المسلمون الكافرون ، لجري ذكر الفريقين ، وإما ما هو أعم . والأول روى عن معاوية ، والثاني عن السدي ، والثالث عن ابن عباس وأبي ذر .

قال الزمخشري : يجوز أن يكون الموصول إشارة إلى الكثير من الأحرار والرهبان ، للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل ، وكثر الأموال والضي بها عن الإتيان في سبيل الله . ويجوز أن يراد المسلمون الكافرون غير المنفقين ويقرب بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظاً ، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا يعطى منهم طيب ماله ، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . انتهى .

قال في (الأنوار) : ويؤيد الثاني أنه لما نزل كبر على المسلمين ، قد كر عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم - رواه^(١) أبو داود والحاكم وصححه - وقوله ﷺ ما أدى زكاته فليس بكفر - أخرجه الطبراني والبيهقي -

= وفي مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث رقم ٦ (طبعنا) نصه هكذا : عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتهموه » ، قلنا : يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فن؟» أما الحديث الذي جاء فيه حذو القذة بالقذة فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه عن شداد بن أوس : « ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم ، أهل الكتاب ، حذو القذة بالقذة » .

(١) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب في حقوق المال ، حديث ١٦٦٤

أى ليس بالكفر المتوعد عليه في الآية ، فإن الوعيد على الكفر مع عدم الإتيان فيما أمر الله أن ينفق فيه . وأما قوله ﷺ : من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ونحوه ، فالمراد منها : ما لم يؤد حقها ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، فيما أورده الشيخان : البخاري في تاريخه ، ومسلم^(٢) في صحيحه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . انتهى .

وقد اشتهرت محاوره معاوية لأبي ذر في هذه الآية .

روى البخاري^(١) عن زيد بن وهب قال : سررت بالربذة ، فإذا بأبي ذر ، فقلت : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : كنت في الشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...) فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ؛ فقلت : نزلت فينا وفيهم . فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها ، فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال : إن شئت تمنحيت ، فكننت قريباً . فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمر على عبد حبشي لسمعت وأطعت .

ولابن جرير^(٣) في رواية (بعد قول عثمان له : تمنح قريباً) قلت : والله لن أدع ما كنت أقول .

وروى أبو يعلى أن أبا ذر كان يحدث ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم ، إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ١٢ : - كتاب الزكاة حديث رقم ٢٤ (طبعته) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته

فليس يكنز ، حديث رقم ٧٤٩ . (٣) انظر تفسير الطبري بالصفحة رقم ١٢٢ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

حاجة ، فابست إلى أبي ذر فكتب إليه عثمان أن أقدم على ، فقدم .
 قال ابن كثير : كان من مذهب أبي ذر رضى الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة
 العيال ، وكان يفتى بذلك ، ويحشم عليه ، وبأمرهم به ، ويغلظ في خلافه . فنهاه معاوية
 فلم ينته . فحشى أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، وأن
 يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم أنزله بالربذة ، وبهجمات رضى الله عنه في خلافة
 عثمان . وقد اختبره معاوية رضى الله عنه وهو عنده ، هل يوافق عمله قوله ، فبعث إليه بألف
 دينار ، ففرقها من يومه ، ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال : إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك
 فأخطأت فهاك الذهب . فقال : ويحك ! إنها خرجت ، ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به .
 وقال ^(١) الأحنف بن قيس : قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملا من قريش ، إذ
 جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر السكازين
 برَضَف ^(٢) يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلقة ثدى أحدهم حتى يخرج من نُفْض ^(٣)
 كتفه ، ويوضع على نُفْض كتفه حتى يخرج من حلقة ثديه ، يترزل . قال : فوضع القوم
 رؤوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : وأدبر واتبعته حتى جالس إلى معاوية
 فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً ، إنما
 يجمعون الدنيا - رواه مسلم ، وللبخارى نحوه .

وفي الصحيح ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً ،
 (١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز ،

حديث رقم ٧٥٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٤ (طبعنا) .

(٢) الرضف : الحجارة المحماة على النار . واحدها رَضْفَة .

(٣) النفض : أعلى الكتف . وقيل : العظم الرقيق الذى على طرفه .

(٤) أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ٣ - باب أداء

الديون ، حديث رقم ٦٦٠ .

يمر على ثلاثة أيام ، وعندى منه شيء ، إلا دينار أرصده لدين .
قال ابن كثير : فهذا - والله أعلم - هو الذى حدا أبا ذر على القول بهذا .
أى وما أخرجه الشيخان^(١) أيضاً عنه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس
في ظل الكعبة ، فلما رآنى قال : هم الأخرسون ورب الكعبة ! قال : فجلست حتى جلست ،
فلم أتكلم حتى قمت فقلت : يا رسول الله ! فذاك أبى وأمى ، من هم ؟ قال : هم إلا كثرون
أموالا ، إلا من قال هكنا وهكنا وهكنا ، من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن
شماله ، وقليل ما هم .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن الصامت رضى الله عنه ، أنه كان مع أبى ذر ،
فخرج عطاؤه ومعه جارية ، فجلست تفضى حوائجهم ، ففضلت ممها سبعة ، فأمرها أن تشتري
به فلوسا . قال : قلت : لو ادخرته لحاجة بيوتك ، وللضيف ينزل بك . قال : إن خليلي
عهد إلى أن أيتما ذهب أو فضة أو كى عليه ، فهو جمر على صاحبه ، حتى يفرغه في سبيل الله
عز وجل إفراعا .

قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة ، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل
مال مجموع يفضل عن القوت ، وسداد العيش ، فهو كثر يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت
في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة ، وأصبح
ما تمسكوا به حديث طائفة وغيره في قصة الأعرابي^(٣) حيث قال : هل على غيرها ؟ قال :
لا ، إلا أن تطوع . انتهى .

- (١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يعين
النبي ﷺ ، حديث ٧٧٥ . وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٠ (طبعتنا) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في السند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .
(٣) يشير إلى حديث البخارى الذى رواه عن طلحة بن عبيد الله في : ٢ - كتاب
الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، حديث ٤٢ .

وبالجملة فالجمهور على أن السكّنز المذموم مالم تؤدّ زكاته . وقد ترجم لذلك البخاري^(١) في (صحيحه) فقال (باب ما أدّى زكاته فليس بكفّر) . ويشهد له حديث أبي هريرة^(٢) مرفوعاً : إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك - حسنه الترمذى وصححه الحاكم - . وعن ابن عمر : كلّ ما أدبت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين ، فليس بكفّر وكلّ مالا تؤدى زكاته فهو كفّر ، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض - أووده البهيقي مرفوعاً ، ثم قال : المشهور وقفه ، كحديث جابر : إذا أدبت زكاة مالك ، فقد أذهبت منك شره . أخرجه الحاكم ، والمرجح وقفه .

هذا وذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد السكّنز . روى البخاري في (صحيحه)^(٣) أن أعرابياً قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...) الآية - قال ابن عمر : من كفّرها فلم يؤدّ زكاتها ، فويل له . إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال : زاد ابن ماجه^(٤) : ثم قال ابن عمر : ما كنت أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، أعلم عدده ، أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى . ورواه أبو داود في كتاب (الناسخ والمنسوخ) . فهذا يشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الموائسة به - كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة ، لما فتح الله الفتوح ، وقدّرت نصب الزكاة . ويشعر أيضاً

- (١) أخرجه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفّر .
 (٢) أخرجه الترمذى في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك . (٣) أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفّر ، حديث ٧٤٧ . (٤) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب ما أدى زكاته فليس بكفّر ، حديث ١٧٨٧ (طبعنا) .

بأن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة ، وجزم به ابن الأثير في (تاريخه) : وقواه بعضهم بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية . والجزية إنما وجبت في التاسعة .

وأقول : هذا الحديث ضعيف . والأفوى منه كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا . فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعاً .

قال ابن حجر في (الفتح) : والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . واستدل له ابن بطال بقوله تعالى (٢) (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ) أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ، ثم نسخ - والله أعلم - .

وفي المسند (٣) من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كان أبوذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة . ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ، ويقطع بالأمر الأول .

وما سقناه من مذهب أبي ذر ، هو ما ساقه المفسرون وشراح الحديث . وزعم بعضهم أن الذي حدا أبا ذر لذلك ما رآه من استئثار معاوية بالنفء حيث قال : الذي صح أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يعقبون النفء لسكافة المسلمين ، يستوى فيه המתاتلون وغيرهم ، ولعله باعتبار أن القتال فريضة على كل المسلمين ، فسكافهم داخل تحت ذلك الحكم . قال : والذي يؤيد أنه لسكافة المسلمين ، أن أبا ذر رضي الله عنه لما كان بالشام ، والوالى عليها ، من

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

قَبِلَ الخليفة عثمان ، معاوية رضي الله عنهما ، ورأى من معاوية ما يشمر بحرصه على ادخار المال في بيت المال ، لصرفه في وجوه المصالح التي يراها للمسلمين ، وكان أبو ذر مشهوراً بالودع شديد الحرص على حقوق المسلمين ، يقول الحق ولو على نفسه - أخذ يشكك بهذا الأمر بين الناس واتخذ له حزباً من أهل الشام يساعده على مطالبة معاوية برد المال للمسلمين ، وبيان عدم الرضا بكيفية بيت المال ، لأى حال من الأحوال ، إلا لتوزيعه على كافة المسلمين لا شترأ كهـم بما آفاه الله عليهم أجمعين . وتابعه على قوله جماعة كثيرون ، كانوا يجتمعون لهذا القصد سرّاً وجهرأ ، حتى كادت تكون فتنة ، فشكاه معاوية إلى الخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين فنفاه إلى الربرة خوفاً من حدوث ما لا تحمد عقباه . انتهى .

ونقل ما يقرب منه ابن حجر في (الفتح) حيث قال : والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه .

الرابعة - إنما قيل (وَلَا يَنْفَقُونَهَا) بضمير المؤنث ، مع أن الظاهر التثنية ، إذ المذكور شيان لأن المراد بهما دنائير ودراهم كثيرة ، وذلك لأن الكثير منهما هو الذي يكون كنزاً ، فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ، ولو ثنى احتمل خلافه . وقيل : الضمير عائذ على الكنوز أو الأموال المفهومة من الكلام ، فيكون الحكم عاماً ، ولذا عدل فيه عن الظاهر . وتخصيصهما بالذكر ، لأنهما الأصل الغالب في الأموال للتخصيص . وقيل : الضمير للفضة ، واكتفى بها ، لأنها أكثر ، والناس إليها أحوج ، ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى ، مع قربها لفظاً .

الخامسة - في قوله تعالى (فَبَشِّرْهُمْ) بفتحهم بهم ، كما في قوله (١) :

* نَجِيَّةً يَنْجِيهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ *

(١) من شواهد الـكتـاب (ج ١ ص ٣٦٥) وصدـره * وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ *

قال الشنقمرى : البيت لعمرو بن معدى كرب . والشاهد فيه جمل الضرب تحية ، على الاتساع . يقول : إذا تلاقوا في الحرب جعلوا ، بدلا من تحية بعضهم لبعض ، الضرب الوجيع . ومعنى (دلفت) زحفت .

وقيل : البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة ، لتأثيره في القلب ، سواء كان من الفرح أو من الغم .

السادسة - قيل في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالسكى دون غيرها : بأن جمع ذويها وإمسأهم كان لطلب الواجهة بالغنى والتنعم بالطعام الشهية ، والملابس البهية ، فلو جاهدتهم ورئاستهم المعروفة بوجوههم ، كان السكى بجباههم . ولا متلاء جنوبهم بالطعام ككوا عليها . ولما لبسوه على ظهورهم كويت . وقيل : لأنهم إذا سألهم فقير تبدو منهم آثار الكراهة والمنع ، فكحلح وجوههم ، وتقطب . ثم إذا كرر الطلب ازوروا عنه وتركوه جانباً ، ثم إذا ألح ولّوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، وهي النهاية في الرد ، والغاية في المنع ، الدال على كراهية الإعطاء والبذل . وهذا دأب مانى البر والإحسان ، وعادة البخلاء ، فكان ذلك سبباً لسكى هذه الأعضاء . وقيل : لأن هذه الأعضاء أشرف الأعضاء الظاهرة ، إذ هي المشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد . أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقادير البدن وماخره وجنباه ، فيكون كناية عن جميع البدن .

وقال القاشانى : جمع المال وكثره مع عدم الإتفاق لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح ، وحب المال . وكل رذيلة لها كية يعذب بها صاحبها في الآخرة ويحزى بها في الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال ، كان الذى يحصى عليه في نار جهيم الطبيعية ، وهاوية الهوى ، فيكوى به . وإنما خصت هذه الأعضاء ، لأن الشح مركز في النفس ، والنفس تغلب القلب من هذه الجهات ، لا من جهة العلو التي هي جهة استيلاء الروح وممر الحقائق والأنوار ، ولا من جهة السفلى التي هي من جهة الطبيعة الجسمانية ، لعدم تمكن الطبيعة من ذلك ، فبقيت سائر الجهات ، فيؤذى بها من الجهات الأربع ويعذب ، كما تراه يعاب بها في الدنيا ، ويحزى من هذه الجهات أيضاً ، إما بأن يواجه بها جهراً فيفضح ، أو يسار بها في جنبه ، أو يغتاب بها من وراء ظهره - انتهى .

السابعة - قال أبو البقاء (يَوْمَ) من قوله تعالى (يَوْمَ يُعْمَىٰ عَلَيْهَا) ظرف على المعنى .
 أى يمتد بهم فى ذلك اليوم . وقيل : تقديره عذاب يوم ، وعذاب بدل من الأول ، فلما حذف
 المضاف أقام (اليوم) مقامه . وقيل : التقدير اذكروا ؛ و (عليها) فى موضع رفع لقيامه
 مقام الفاعل . وقيل : القائم مقام الفاعل مضمرة ، أى يحصى الوفود أو الجمر ، و (بها) أى
 بالكفور . وقيل : هى بمعنى (فيها) أى فى جهنم . وقيل : (يوم) ظرف لمحذوف تقديره :
 يوم يحصى عليها يقال لهم هذا ما كنتم اياه .

ولما بين تعالى فيما تقدم إقدام الأحيار والرهبان على تغيير أحكام الله تعالى إشاراً لحظوظهم ،
 أتبعه بما جراً عليه الشر كون فى نظيره من تغيير الأشهر التى حرمها الله تعالى بنهرها . وهو
 النسيء الآتى ، ووقفاً مع شهواتهم أيضاً ، فنعى عليهم سميهم فى تغيير حكم السنة بحسب
 أهوائهم وآرائهم مما أوجب زيادة كفرهم ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا
 فِيهِ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ،
 وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » أى عددها « عِنْدَ اللَّهِ » أى فى حكمه « اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا »
 وهى القمربة التى عليها يدور فلك الأحكام الشرعية « فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى فى اللوح المحفوظ ،
 لو فيها أثبتته وأوجبه من حكمه . وقوله : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » متعلق بما
 فى الجار والمجرور من معنى الاستقرار . أراد بـ (الكتاب) على أنه مصدر ، والمعنى : أن هذا
 أمر ثابت فى نفس الأمر ، منذ خلق الله تعالى الأجرام والحركات والأزمنة . أفاده أبو السعود

« مِنْهَا » أى من تلك الشهور الاثني عشر « أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ » ثلاثة سرَّد : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، وواحد فرد وهو رجب « ذَلِكَ » أى تحريم الأشهر الأربعة المذكورة « الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ » أى المستقيم « فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ » أى بهتك حرمتها بالقتال فيها. وقال ابن إسحق : أى لا تجعلوا حرامها حلالاً ، ولا حلالها حراماً ، كما فعل أهل الشرك « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » أى جميعاً « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصر والإمداد .

ثم بين تعالى ثمة هذه المقدمة ، وهو تحريم تغيير ما عين تحريمه من الأشهر الحرم ، وإيجاب الخدوبها على ما سبق فى كتابه ، ناعياً على المشركين كفرهم ، بإهالهم ذلك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زِيِّنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

« إِنَّمَا النَّسِيءُ » أى تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر . مصدر (نَسَأَهُ) إذا أخره « زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » لأنه تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما حله ، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم « يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالله عن أحكامه إذ يجمعون بين الحل والحرم فى شهر واحد « يُحِلُّونَهُ عَامًا » أى : يحلون النسىء من الأشهر الحرم سنة ، ويحرمون مكانه شهراً آخر « وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا » أى يتركونه على حرمة القديمة ، ويحافظون عليها سنة أخرى ، إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، والتعبير عن ذلك بالتحريم ، باعتبار إحلالهم له فى العام الماضى ، والجلتان تفسير للضلال ، أو حال .

قال الزمخشري : النسىء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات ، فإذا جاء الشهر الحرام ، وهم محاربون ، شق عليهم ترك المحاربة ، فيحلونه

ويحرمون مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، فكانوا يحرمون من أشق شهور العام أربعة أشهر ، وذلك قوله تعالى « لِيُؤَاطِثُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » أى ليوافقوا العدة التى هى الأربعة ، ولا يخالفوها ، وقد خالفوا التخصيص الذى هو أحد الواجبين ، وربما زادوا فى عدد الشهور ، فيجعلونها ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، ليتسع لهم الوقت . ولذلك قال عز وعلا (إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) بمعنى من غير زيادة زادوها « فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » بتركهم التخصيص للأشهر بعينها « زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ » فاعتقدوا قبيلتها حسناً « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » .

اعلم أن فى هاتين الآيتين مسائل :

الأولى - أن الأحكام تعلق بالأشهر العربية ، وهى شهور الأهلة ، دون الشهور الشمسية . قيل : جعل أول الشهور الهلالية المحرم ، حُدِّثَ فى عهد عمر رضى الله عنه ، وكان قبل ذلك يؤرخ بعام الفيل . ثم أُرِخَ فى صدر الإسلام بربيع الأول . وقد نقل ابن كثير هنا عن السخاوى وجوه تسمية الأشهر بما سميت به ، ونحن نورد ذلك مأثوراً عن أمهات اللغة المعول عليها فنقول :

١ - المحرم : على زنة اسم المفعول ، هو أول الشهور العربية . أدخلوا عليه الألف واللام لَمَحًا للصفة فى الأصل ، وجعلوها علماً بهما ، مثل النجم والدران ونحوها ، ولا يجوز دخولها على غيره من الشهور عند قوم ، وعند قوم يجوز على صفر وشوال . وجمع المحرم محرمات . والمحرم شهر الله ، سمته العرب بهذا الاسم ، لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال ، وأضيف إلى الله تعالى إعظماً له ، كما قيل للكعبة (بيت الله) . وقيل : سمي بذلك ، لأنه من الأشهر الحرم . قال ابن سيده : وهذا ليس بقوى .

٢ - صفر : الشهر الذى بعد المحرم . قال بعضهم : إنما سمي لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع . وقيل : لإسفار مكة من أهلها إذا سافروا . وروى عن رؤية أنه قال : سما الشهر (صفراً) ، لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل ، فيتركون من لقوا صفراً من المتاع ،

وذلك أن صفرًا بعد المحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفرًا . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرًا إلا أبا عبيدة ، فمنه للمعلمية والتأنيث ، بإرادة الساعة ، يعنى أن الأزمنة كلها ساعات ، وإذا جمعوهم مع المحرم قالوا : (صفران) ، ومنه قول أبي ذؤيب :

أَقَامَتْ بِهِ كَقَامِ الْخَيْفِ شَهْرَى مُجَادَى وَشَهْرَى صَفَرٍ

(استشهد به في اللسان في مادة (ص فر) وليس في ديوان الهذليين) .

قال ابن دريد : الصفران من السنة شهران ، سمي أحدهما في الإسلام المحرم ؛ وجمعه أصفار ، مثل سبب وأسباب ، وربما قيل (صفرات) .

٤٣ - الربيع شهران بعد صفر ، سمي بذلك لأهمها خُداً في هذا الزمن ، فلزمهما في غيره قالوا : لا يقال فيهما إلا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ، بزيادة (شهر) وتثنية (ربيع) ، وجعل (الأول) و(الآخر) وصفاً تابعاً في الإعراب ، ويجوز فيه الإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه عند بعضهم ، لاختلاف اللفظين ، نحو حبّ الحصيد^(١) ، وَلَدَارُ الْآخِرَةِ^(٢) ، وحق اليقين^(٣) ، ومسجد الجامع^(٤) . قال بعضهم : إنما التزمت العرب لفظ (شهر) قبل (ربيع) لأن لفظ (ربيع) مشترك بين الشهر والفصل ، فالتزموا لفظ شهر (في الشهر) وحذفوه في (الفصل) للفصل .

قال الأزهرى أيضاً : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ (شهر) إلا شهرى ربيع ورمضان . ويثنى الشهر ويجمع ، فيقال شهر ربيع ، وأشهر ربيع ، وشهور ربيع . ٦٥ - مجادى الأولى والآخرة (كحُبَارَى) الشهران التاليان لشهرى ربيع . ومجادى

(١) [٤٠ / ق / ٩] . (٢) [١٢ / يوسف / ١٠٩] .

(٣) [٥٦ / الواقعة / ٩٥] و [٦٩ / الحاقة / ٥١] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه : هشام

عن محمد قال : دخلت مسجد الجامع ... الخ .

معرفة مؤنثة . قال ابن الأنباري : أسماء الشهور كلها مذكرة ، إلا جافين ، فهما مؤنثان .
تقول مضت جافى بما فيها ؛ قال الشاعر ^(١) :

إِذَا جُمَادَى مَنَعَتْ قَطَرَهَا زَانَ جَفَانِي عَطْنٌ مُغْضِفٌ

ثم قال : فإن جاء تذكير جمادى في شعر ، فهو ذهاب إلى معنى الشهر . كما قالوا : هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدراهم . والجمع على لفظها جماديات ، والأولى والآخرة صفة لها . فالآخرة بمعنى المتأخرة . قالوا : ولا يقال جمادى الأخرى ، لأن الأخرى بمعنى الواحدة فتتناول المتقدمة والمتأخرة ، فيحصل اللبس . فقيل الآخرة لتختص بالتأخرة . وإنما سميت بذلك لجود الماء فيها ، عند تسمية الشهور ، من البرد . قال ^(٢) :

فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أُنْدِيَةٍ لَا يُبْصِرُ السَّكْبُ مِنْ ظُلُمَاتِهَا الطُّنْبَا
لَا يَنْبَحُ السَّكْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكْفَ عَلَى خُرْطُومِهِ الدَّانِيَا

٧ - رجب : سمي به لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه . يقال : رَجَبَ فلانا ، هابه وعظمه . كرجبه . منصرف وله جموع : أَرَجَابُ وأَرْجَبَةٌ وأَرْجُبٌ ورجاب ورجوب وأراجب وأراجيب ورجبانات . وإذا ضموا له شعبان قالوا (رجبان) للتغليب . وفي الحديث ^(٣) : رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وقوله (بين جمادى وشعبان) تأكيد للنشأن وإيضاح لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر ، فيتحول عن موضعه الذي يختص به ، فبين لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسب ، وإنما قيل : رجب

(١) استشهد به في اللسان في مادة (ج م د) قال : أراد به (العطن) هنا نخيله الراسخة في الماء ، الكثيرة الحمل ، وعطن مغضف : إذا كثر نعمه . (٢) قائلهما مرة بن محسنان ، الخامسة رقم ٦٧٥ . (٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة القوبة ، ٨ - باب قوله : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، الحديث رقم ٥٩ عن أبي بكر .

مضر وإضافه إليهم ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم ، وكانهم اختصوا به ، وذكر له بعضهم سبعة عشر اسماً .

٨ - شعبان : جمعه شعبانات وشمايين . من (شعب) إذا تفرق كانوا يتشعبون فيه في طلب المياه . وقيل في الغارات . وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمي شعبان لأنه شعب أي ظهر بين شهر رمضان ورجب .

٩ - رمضان : سمي به لأن وضعه وافق الرَّمَضَ (بفتح ح) ، وهو شدة الحر ، وجمعه رمضانات وأرمضاء . وعن يونس أنه سمع رماضين ، مثل شمايين . وقيل : هو مشتق من (رمض الصائم يرمض) إذا اشتد حرّ جوفه من شدة العطش ، وهو قول الفراء . قال بعض العلماء : يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه ، إذا أريد به الشهر ، وليس معه قرينة تدلّ عليه . وإنما يقال : جاء شهر رمضان ، واستدل بحديث (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولا تكن قولوا شهر رمضان) . وهذا الحديث ضعفه البيهقي ، وضعفه ظاهر ، لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى ، فلا يعمل به . والظاهر جوازه من غير كراهة ، كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين ، لأنه لم يصح في الكراهة شيء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً ، كقوله ^(١) : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .

وحق السهيلي أن لحذف (شهر) مقاماً يبين مقام ذكره ، يراعيه البليغ . وحاصله أن في حذفه إشعاراً بالعموم ، وفي ذكره خلاف ذلك ، لأنك إذا قلت شهر

(١) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥ - باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، حديث ٩٦٤ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١ (طبعنا) عن أبي هريرة . وفي البخاري : وسلسلت الشياطين ، وفي مسلم : صفدت .

كذا ، كان ظرفاً وزال الموم من اللفظ ، إذ المعنى فى الشهر ، ولذلك قال ﷺ (١) (من صام رمضان) ولم يقل (شهر رمضان) لىكون العمل فيه كله . انتهى . فليتأمل

١٠ - شوال : شهر عيد الفطر ، وأول أشهر الحج ، وجمعه شوالا وشوايل ، وقد

تدخله الألف واللام . قال ابن فارس : وزعم ناس أن الشوال سى بذلك لأنه وافق وقتاً

تشول فيه الإبل ، أى ترفع ذنبها للقاح ، وهو قول الفراء . وقال غيره : سى بتشويل ألبان

الإبل ، وهو توليه وإدباره ، وكذلك حال الإبل فى اشتداد الحر ، واقطاع الرطب وكانت

العرب تقطير من عقد المناكح فيه وتقول : إن المنكوحة تمنع من ناكحها ، حتى تمنع طروقة

الجل إذا لقحت وشالت بذنبها . فأبطل النبى ﷺ طيرتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها (٢) :

تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبى بى فى شوال ، وأى نسائه كان أحظى عنده منى ؟

١١ - ذو القعدة : بفتح القاف ، والكسر لغة ، سى به لأن العرب كانوا يقيمون فيه

عن الأسفار والغزو والميرة وطلب السكلا ، ويحجون فى ذى الحجة : والجمع ذوات القعدة ،

وذوات القعدات ، والثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين ، فنوا الاسمين وجموعهما ، وهو عزيز ،

لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تقوالى على كلمة علامتا ثنية ولا جمع .

١٢ - ذو الحجة : الشهر الذى يقع فيه الحج سى بذلك للحج فيه ، والجمع ذوات الحجة ،

ولم يقولوا (ذوو) على واحده ، والفتح فيه أشهر من الكسر ، و (الحجة) بالكسر المرأة

الواحدة من الحج ، وهو شاذ لأن القياس فى المرة الفتح - انتهى - .

وقد أوردنا هذا ملخصاً عن (المصباح) و (القاموس) و (شرحه) .

السألة الثانية - قدمنا أن الأشهر الحرم الأربعة ، ثلاثة سرّذ أى متتابعة ، وواحد فرد

(١) أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦ - باب من صام رمضان إيماناً

واحتساباً ونية ، حديث رقم ٣٣ عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٣ (طبعنا) .

وكانت العرب لا تستحل فيها القتال ، إِلَّا حَيَّان : خنعم وطبي ، فإنهما كانا يستحلان الشهور . وكان الذين ينسأون الشهور أيام الموسم يقولون : حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور إِلَّا دماء الحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه الشهور . وكان يقوم من غطفان وقيس ، يقال لهم الهباآت ، ثمانية أشهر حرم ، يقال لها (البسل) يحرمونها تشدداً وتعمقاً .

الثالثة : قال ابن كثير : إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك - الحج والعمرة - فحرم ، قبل أشهر الحج ، شهر وهو ذو القعدة لأنهم يقيمون فيه عن القتال . وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشغلون بأداء المناسك . وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين . وحرم رجب في وسط الحول ، لأجل زيارة البيت والاعتبار به ، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب ، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً .

الرابعة - قال النووي في (شرح مسلم) : وقد اختلفوا في كيفية عدتها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه (صناعاة السكاتب) قال : ذهب السكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال : والسكاتب يميلون إلى هذا القول لياتوا بهن من سنة واحدة . قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاؤوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بين ، وجهل باللغة ، لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يقوم أنها من سنتين ؟ قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا ، من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل .

الخامسة - استنبط بعضهم من قوله تعالى : (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) أن الإنم

في هذه الأشهر الحرمه أكد وأبلغ في الإنم في غيرها ، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضعف ، لقوله تعالى (١) : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام ، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ، وكذا في حق من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم . وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن أبي طلحة : أنه تعالى اخقص من الأشهر أربعة أشهر جملهن حراماً ، وعظم حرمتهن ، وجعل للذنوب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم .

وقال قتادة : إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ، ولكن الله يمتن من أمره ما يشاء . وقال : إن الله اصطفى صفائاً من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً ، واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالي ليلة القدر . فمظنوا ما عظم الله ، فإنما تعظيم الأمور بما عظم الله به عند أهل الفهم ، وأهل العقل - نقله ابن كثير - ثم ذكر أن ابن جرير اختار في قوله تعالى (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) ما قاله ابن إسحاق فيما تقدم .

أقول : وهو الظاهر المتبادر .

السادسة - قال المهيمن : إنما كان منها أربعة حرم ليكون ثلث السنة تفليماً للتحليل الذي هو مقتضى سمة الرحمة ، على التحريم الذي هو مقتضى الغضب فجعل أول السنة وآخرها وهو المحرم وذو الحجة . ولما لم يكن له وسط صحيح ، أخذ أول النصف الآخر وهو رجب ، فبقي من الثلث شهر ، فأخذ قبل الآخر وهو ذو القعدة ، ليكون مع آخر السنة المتصلة بأولها وترأ ، وبقي وترية رجب فتمت السنة على التحريم باعتبار أولها وآخرها ، وأوسطها ، مع تذكر وترية الحق المؤكد للتحريم . انتهى .

(١) [٢٢ / الحج / ٢٥] .

السابعة - استدلل جماعة بقوله تعالى^(١) (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت بحكم لم ينسخ . وكذا بقوله تعالى^(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شِمَازَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) وبقوله تعالى^(٣) (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...) الآية - وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها، منسوخ بآية السيف، يعني قوله تعالى^(٤): (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) قالوا: ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً ولو كان محرماً في الشهر الحرام ، لأوشك أن يقيده بانسلاخها ، وبأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام، وهو ذو القعدة ، كما ثبت في الصحيحين^(٥) أنه خرج إلى هوازن في شوال ، فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع فلهم ، لجؤوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوماً ، وانصرف ولم يفتتحها ، فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام . وأجاب الأولون بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم ، كما في قوله تعالى^(٦): (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ...) الآية - فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم ، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم ، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه. فقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ...) الآية - من باب التهييج والتحضيض ، أى كما يجتمعون الحربكم إذا حاربوكم ، فاجتمعوا كذلك لهم . أو هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام ، إذا كانت البداءة منهم ، كما قال تعالى^(٧): (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) وقال تعالى^(٨): (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] . (٢) [٥ / المائدة / ٢] . (٣) [٩ / التوبة / ٥] .

(٤) [٩ / التوبة / ٣٦] . (٥) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ،

٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، حديث رقم ١٩٢٨ عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٨٢ (طبعنا) .

(٦) [٩ / التوبة / ٥] . (٧) [٢ / البقرة / ١٩٤] (٨) [٢ / البقرة / ١٩١] .

الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... (الآية - وهكذا الجواب من حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف ، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، فإنه من تقمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف ، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال ، وجمعوا الرجال ، ودعوا إلى الحرب والنزال ، فمعهدها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم . فلما تحصنوا بالطائف ، ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم ، فقالوا من المسلمين ، وقتلوا جماعة واستمر الحصار بالمخانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما ، وكان ابتداءه في شهر حلال ، ودخل الشهر الحرام ، فاستمر فيه أياما ، ثم قفل عنهم ، لأنه يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء ، وهذا أمر مقرر ، وله نظائر كثيرة . فالحرم هو ابتداء القتال في الأشهر الحرام ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع ، ولذا قال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح ؛ ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها .

الثامنة - قال في (الإكليل) في قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ...) الآية - إن الله وضع هذه الأشهر ومماها وربها على ما هي عليه ، وأزل ذلك على أنبيائه ، فيستدل به لمن قال : إن اللغات توقيفية .

الجمعة - في (الإكليل) أيضا : استدلل بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) من قال إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين .

العاشر - قال ابن إسحاق^(١) : كان أول من نسا الشهور على العرب ، فأحل منها ما حرم الله ، وحرم منها ما أحل الله عز وجل (القلمس) وهو حذيفة بن عبد قيس بن عدي بن عامر بن ثعلبة ابن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد ، ثم ابنه قلع ، ثم أمية بن قلع ، ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن

(١) سيرة ابن هشام صفحة ٣٠ - (طبعة جوتنجن) وصفحة ٤٥ من الجزء الأول

(طبعة الحلبي) .

عوف ، وكان آخرهم ، وعليه قام الإسلام ، فكانت العرب ، إذا فرغت من حجها ، اجتمعت إليه ، فقام فيهم خطيباً فحرم رجياً ، وذا القعدة ، وذا الحجة . ويجل (المحرم) عاماً ، ويجمل مكانه (صفر) ويحرمه عاماً ليواطىء عدة ما حرم الله ، فيجل ما حرم الله ، بمعنى ويحرم ما أحل الله . انتهى

و (القلمس) بقاف فلام مفتوحين ثم ميم مشددة . قال في (القاموس وشرحه) : هو رجل كنانى من نساء المشهور على ممد في الجاهلية ، كان يقف عند جرة العقبة ويقول : اللهم إني ناسي المشهور ، وواضعها مواضعها ، ولا أعاب ولا أjab . اللهم إني قد أحللت أحد الصفرين ، وحرمت صفر المؤخر ، وكذا في الرجبين ، (يعني رجياً وشعبان) ثم يقول : اتفروا على اسم الله تعالى . قال شاعرهم :

* وفيما ناسي المشهور القلمس *

وقال عمير بن قيس المعروف بجذال الطمان^(١) :

لقد علمت معد أن قومي كرام الناس أن لهم كراما
السنا الناسئين على معد مشهور الحيل نجماها حراما
فأى الناس فاتونا بوتر وأى الناس لم نملك لجاما

وروي^(٢) أن أول من سن النسيء عمرو بن لحي ، والذي صح من حديث أبي هريرة

(١) في سيرة ابن هشام ص ٣٠ و ٣١ (طبعة جوتنجن) و ٤٦ و ٤٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) أن لهم كراما : أى آباء كراما وأخلاقا كراما . والوتر : طلب النار . لم نملك لجاما : يريد لم تقدمهم ولم نكفهم كما يقصد الفرس بالاجام . تقول : أعلست الفرس لجامه ، إذا رددته عن تنزعه فضع الاجام كالملك ، من نشاطه .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ٩ - باب قصة خزاعة ، حديث ١٦٥٦ و ١٦٥٧ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٦١ - كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ (طبعنا)

وعائشة ؛ أن عمرو بن لُحى أول من سبَّ السَّوَابِ ، وقال فيه النبي ﷺ (رأيت عمرو ابن لُحى يجر قُصْبَهُ في النار) .

ثم حَرَّضَ تعالى المؤمنين على قتال الكفرة ، إثر بيان طرف من قبائحهم الموجبة لذلك ، وأشار إلى توجه العقاب والملامة إلى المتخلفين عنه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » أى تهاقتم وتباطأتم . والاستفهام فى (مَا لَكُمْ) فيه معنى الإنكار والتوبيخ . وقوله (إِلَى الْأَرْضِ) متعلق بـ (أَتَأْتِلْتُمْ) على تضمينه معنى الميل والإخلاد ، أى اتهاقتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل ، وكرهتم مشاق الغزو ، المستتعبة للراحة الخالدة ، كقوله تعالى (١) : (أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) . أو مائلين إلى الإقامة بأرضكم ودياركم . وكان ذلك فى غزوة تبوك فى سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف ، استأنفروا لغزو الروم فى وقت عسرة وقحط وقبض ، وقد أدركت غمار المدينة وطلابت ظلالها ، مع بُعد الشقة ، وكثرة المدو ، فشق عليهم .

وقوله تعالى « أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى الحظيرة الفانية « مِنَ الْآخِرَةِ » أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أظهر فى مقام الإحصاء لزيادة التقرير ، أى فما التمتع بلذائدها « فِي الْآخِرَةِ » أى فى جنب الآخرة أى إذا قيسَتْ إليها ، و (فى)

هذه تسمى (في القياسية) لأن المقيس يوضع بجانب ما يقاس به « إِلَّا قَلِيلٌ » أى مستحق لا يؤبه له .

روى الإمام أحمد^(١) ومسلم^(٢) عن السيورد قال : قال رسول الله ﷺ : ما الدنيا في الآخرة إلا كما يحمل أحدكم إصبعه هذه في اليم ، فليُنظر به ترجع - وأشار بالسبابة - . ثم توعد تعالى من لم ينفر إلى الغزو ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » أى لنصرة نبيه، وإقامة دينه « وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا » لأنه الغنى عن العالمين ، أى وإنما تضررون أنفسكم . وقيل : الضمير للرسول ﷺ ، أى ولا تضرروه ، لأن الله وعده النصر ، ووَعْدُهُ كائن لا محالة . « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى من التعذيب والتبديل ونصرة دينه بغيرهم . وفى هذا التوعد ، على من يتخلف عن الغزو ، من الترهيب الرهيب ما لا يقدر قدره .

تنبيه ٤ :

قال بعضهم : ثمرة الآية لزوم إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دعا إلى الجهاد ، وكذا يأتى مثله فى دعاء الأنمة ، ويأتى مثل الجهاد ، الدعاء إلى سائر الواجبات ، وفى ذلك تأكيد من وجوه :

الأول - ما ذكره من التوبيخ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٢٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٥ (طبعنا) .

الثاني - قوله تعالى (اِنَّا قَلَنْتُمْ اِلَى الْاَرْضِ) وأن الميل إلى المنافع والدعة واللبذات لا يكون رخصة في ذلك .

الثالث - في قوله تعالى (اَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فهذا زجر .

الرابع - قوله تعالى (فَمَا مَتَاعُ ...) الآية - وهذا تخصيص لأبيهم .

الخامس - ما عقب من الوعيد بقوله (اِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ) .

السادس - ما بالغ فيه بقوله (عَذَابًا اَلِيًّا) .

السابع - قوله (وَيَسْتَبْدِلُ ...) الآية .

الثامن - قوله (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ففيه تهديد .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (اِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ اِذَا خَرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اَثْنَيْنِ اِذَا

هُمَا فِي النَّارِ اِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ اِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ

سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَاَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا

السُّفْلَى ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« اِلَّا تَنْصُرُوهُ » أى بالخروج معه إلى تبوك « فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ اِذَا خَرَجَهُ الَّذِينَ

كَفَرُوا » يعنى كفار مكة حين مكروا به ، فصاروا سبب خروجه ، فخرج ومعه أبو بكر

الصديق رضى الله عنه « ثَانِي اَثْنَيْنِ » حال من ضميره عليه الصلاة والسلام . أى أحد اثنين

« اِذَا هُمَا فِي النَّارِ » بدل من (اِذَا خَرَجَهُ) بدل البعض ، إذ المراد به زمان متسع . والنار

نقب فى أعلى ثور ، وهو جبل فى الجهة اليمنى من مكة على مسيرة ساعة ، مكثا فيه ثلاثاً ،

ليرجع الطاب الذين خرجوا فى آثارهما ، ثم يسيرا إلى المدينة « اِذَا يَقُولُ » بدل ثان ، أى

رسول الله ﷺ « لِصَاحِبِهِ » أى أبى بكر « لَا تَحْزَنْ » وذلك أن أبى بكر رضى الله عنه أشفق من المشركين أن يعلموا بمكانهما ، فيخلص إلى الرسول ﷺ أذى ، وطفق يجرع لذلك ، فقال له رسول الله ﷺ (لَا تَحْزَنْ) « إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » أى بالنصرة والحفظ .

روى الإمام أحمد ^(١) والشيخان ^(٢) عن أبى بكر رضى الله عنه قال : نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في النار ، وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ! فقال : يا أبى بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ » أى أَمْنَتَهُ التى تسكن عندها القلوب « عَلَيْهِ » أى على النبي ﷺ « وَأَبْدَهُ بِجَنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا » بمعنى الملائكة ، أنزلهم ليحرسوه في النار ، أو ليعينوه على العدو يوم بدر والأحزاب وحنين ، فتكون الجملة معطوفة على قوله (نَصَرَهُ اللَّهُ) . وقوى أبو السعود الوجه الثانى بأن الأول يأباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم .

قلت : لا إباءة ، لأن هذا وصف لازم لإمداد القوة الغيبية في كل حال ، وفي الثانى تفكيك في الأسلوب لبعد المتعاطفين ، فافهم . والله أعلم .

« وَجَمَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى » أى المغلوبة المقهورة ، و (الكلمة) الشرك ، أو دعوة الكفر ، فهو مجاز عن معتقدم الذى من شأنهم التكلم به على أنها الشرك ، أو هى بمعنى الكلام مطلقا على أنها دعوة الكفر « وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَمَاءُ » بمعنى التوحيد ، أو دعوة الإسلام كما تقدم ، أى التى لا تزال عالية إلى يوم القيامة . (وكلمة الله) بالرفع على الابتداء (هى الْعُلَمَاءُ) مبتدأ وخبر . أو تكون (هى) فصلا . وقرئ بالنصب أى : وجمل كلمة الله ، والأول

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١١ (طبعة المعارف) . (٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٩ - سورة التوبة ، ٩ - باب ثَانِيْ اِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ ، حديث ١٧١٦ .

وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ١ (طبعنا) .

أوجه وأبلغ ، لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت . وإن الجعل لم يطرُق لها لأنها في نفسها عالية لا يتبدل شأنها ولا يتغير حالها . وفي إضافة (الكلمة) إلى (الله) إعلاء لمكانها ، وتقوية لشأنها « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » فى حكمه وتدبيره .

تفسيه :

قال بعض مفسرى الزيدية : استعمل على عظيم محل أبى بكر من هذه الآية من وجوه : منها : قوله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ) ، وقوله (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) ، وقوله : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) قيل : على أبى بكر . عن أبى على والأصم . قال أبو على : لأن الخائف المحتاج إلى الأمن ، وقيل : على الرسول ، عن الزجاج وأبى مسلم . قال جابر الله : وقد قالوا : من أنكر صحبة أبى بكر فقد كفر ، لأنه رد كتاب الله تعالى . انتهى . وقال السيوطى فى (الإكليل) : أخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : أنا ، والله ! صاحبه . فمن هنا قالت المالكية : من أنكر صحبة أبى بكر كفر وقتل ، بخلاف غيره من الصحابة ، لنص القرآن على صحبته - انتهى -

وعن ابن عمر ^(١) أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر : أنت صاحبى على الخوض ، وصاحبى فى الغار - أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب - .

وقد ساق الفخر الرازى اثنى عشر وجهاً من هذه الآية على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ، فأطال وأطاب .

ولما توعد تعالى من لا ينفرد مع الرسول لتبوك ، وضرب له من الأمثال ما فيه أعظم مزدجر ، أتبعه بهذا الأمر الجزم ؛ فقال سبحانه :

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١٦ - باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، كليهما ، حدثنا يوسف بن يوسف القطان البغدادى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » حالان من ضمير مخاطبين ، أى على أى حال كنتم خفافاً فى النفور لنشاطكم له ، و ثقلاً عنه ، لمشقة عليكم . أو خفافاً لقلة عيالكم وأذيالكم ، و ثقلاً لكثرتها . أو خفافاً من السلاح و ثقلاً منه . أو ركباناً ومشاة . أو شباباً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً . واللفظ الكريم يعم ذلك كله . والمراد حال سهولة النفّر وحال صعوبته .

وقد روى عن ثلة من الصحابة أنهم ما كانوا يتخافون عن غزاة قط ، ويستشهدون بهذه الآية .

ولما كانت البعوث إلى الشام ، قرأ أبو طلحة رضى الله عنه سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ، فقال ، أرى ربنا استنفرننا شيوخاً وشباباً ، جهزوني يا بنى ! فقال بنوه ؛ يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ، ومع أبى بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نفزوعك فقال : ما سمع الله عذر أحد ، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل .

وكان أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه يقرأ هذه الآية ، ويقول : فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلاً ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عاماً واحداً .

وقال أبو راشد الحرانى : وافيت المقداد بن الأسود ، فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من ثوابت الصيارفة بحمص ، وقد فصل عنها يريد الغزو ، فقلت له : قد أعذر الله إليك ، فقال : أنت علينا سورة البعوث (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) .

وعن حيّان بن زيد قال : تفرنا مع صفوان بن عمرو وكان والياً على حمص - فرأيت شيخاً كبيراً همّاً ، قد سقط حاجباه على عينيه ، من أهل دمشق ، على راحلته فيمن أغار ،

فأقبلت إليه فقلت : يا عم ! لقد أعذر الله إليك ، قال . فرفع حاجبيه فقال : يا ابن أخي ! استغفرنا الله خفافاً وثقالاً ، ألا إنه من يحبه الله يتقربه ، ثم يهبه الله فيمقيه ، وإنما يتلى الله من عباده من شكر وصبر وذكر ، ولم يعبد إلا الله عز وجل - روى ذلك كاه^(١) ابن جرير - .

فرحم الله تلك الأنفس الزكية ، وحياتها من بواسل ، باعت أرواحها في مرضاة ربها ، وإعلاء كلمته ، وأكرمت نفسها عن الاعتزاز بزخارف هذه الحياة الدنية .
ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله ، وبذل الممّج في مرضاته ، ومرضاة رسوله ، فقال : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »
ما في اسم الإشارة إلى النفي والجهد من معنى البعد ، للإيذان ببعد منزلته في الشرف، والمراد بكونه خيراً ، أنه خير في نفسه ، أو خير من الدعة ، والتمتع بالأموال .

تنبيه :

قال الحاكم : الجهاد بالمال ضروب : منها إتقائه على نفسه في السير في الجهاد ، ومنها صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه .

وقال بعض مفسري الزيدية : ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال ، وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام ، إن دعت إليه حاجة .

وذكر الراضي بالله وجوب دفع ما دعت الحاجة إليه من الأموال في الجهاد ، قليلاً كان أو كثيراً ، ويتمين ذلك بتعيين الإمام . وأما من طريق الحسبة ، فقال الراضي بالله : يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلا المال ، ويدخل في هذا إلزام الضيفة ، وتنزيل الدور ، وقد قال الراضي بالله : للإمام أن يلزم الرعية على ما يراه من المصلحة .

(١) انظر تفسير الطبري ، الصفحة ١٣٨ و١٣٩ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

وعن المؤيد بالله : إن للإمام إنزال جيشه دور الرعية إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند ، واحتاجوا إلى ذلك . كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة المنكر . وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدور . وأما من ينزل الدار من جيشه بظلم أو فساد ، فإن عُرِفَ ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه المنكر ، وبين هذا المنكر الواقع من الجند ، أيهما أغلظ . انتهى .

ثم صرف تعالى الخطاب عن المتخلفين ، ووجهه إلى رسول الله ﷺ ، معدداً لما صدر عنهم من الهنات قولاً وفعلًا ، مبيناً لدناءة همهم في هذا الخطب ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« لَوْ كَانَ » أى ما تدعوهم إليه « عَرَضًا قَرِيبًا » أى نعمًا سهل المأخذ « وَسَفَرًا قَاصِدًا » أى وسطاً « لَاتَّبَعُوكَ » أى لا لأجلك ، بل لموافقة أهوائهم « وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ » بضم الشين ، وقرئ بكسر ها ، أى الفاحية التى ندبوا إليها . وسميت الفاحية التى يقصدها المسافر بذلك ، للمشقة التى تلحقه فى الوصول إليها . وقرئ (بَعُدَتْ) بكسر العين . قال الشهاب : بَعُدَ بَعْدَ كَلِمَ بَعْلَمَ ، لغة فيه ، لكنه اختص ببعد الموت غالباً . و (لا تبعِد) يستعمل فى المصائب للتفجع والتحسر كقوله (١) :

لَا يُبْعِدُ اللَّهُ إِخْوَانًا لَنَا ذَهَبُوا أَفْنَاهُمْ حَدَثَانُ الدَّهْرِ وَالْأَبَدِ

« وَسَيَحْلِفُونَ » أى هؤلاء المتخلفون عن غزوة تبوك « بِاللَّهِ » متملق بـ (سيجلفون) ،

(١) لم يعرف قائله ، الحاشية رقم ٢٩٨ .

أو هو من جملة كلامهم . والقول مراد في الوجهين . أى سيحصلون عند رجوعك من غزوة تبوك ، معتذرين بالمعجز ، يقولون بالله «لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ» أى إلى تلك الغزوة . ثم بين تعالى أن هذه الدعوى الكاذبة والحنف لا يفيدانهم ، بقوله سبحانه «يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ» أى بهذا الحلف والمخالفة ودعوى المعجز «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأنهم كانوا يستطيعون الخروج مع رسول الله ﷺ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يُدْخِلَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» أى لهؤلاء المنافقين بالتخلف حين اعتلوا بعلمهم «حَتَّى يُدْخِلَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ» هلا تركتهم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم فى القعود ، لتعلم الصادق منهم فى إظهار طاعتك من الكاذب ، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو . ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه فى القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)

«لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» أى لمنع إيمانهم به ، من مخالفته ، مع القدرة «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» لمنع إيمانهم به من ترك تمويض الثواب والحياة الأبدية إذا أمروا «أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» أى لأنهم يودون الجهاد بها قربة ، فيبدلونها فى سبيله «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ» أى فيعطيه من الأجر ما يناسب تقواهم . ففيه شهادة لهم بالانتظام فى زمرة الاتقياء ، وعِدَّة لهم بأجل الثواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ)

« إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ » أى فى ترك الجهاد بهما « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إذ لا يرجون ثوابه ولا حياته ، وهم المنافقون ، ولذا قال « وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ » أى فيما تدعوهم إليه ، أى رسخ فيها الريب « فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ » أى ليست لهم قدم ثابتة فى شىء ، فهم قوم حيارى هلكى ، لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء .

تنبيهات

الأول - اعلم أن فى تصديره تعالى فاتحة الخطاب ببشارة العفو ، دون ما يؤهم العتاب ، من مراعاة جانبه عليه الصلاة والسلام ، وتعمده بحسن المفاوضة ، ولطف المراجعة - ما لا يخفى على أولى الأبواب .

قال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف : بدأ بالعفو قبل ذكر العفو . قال مكى . (عفا الله عنك) ، افتتاح كلام مثل (أصلحك الله وأعزك) . وقال الداودى : إنها تكرمة .

أقول : ويؤيد ذلك قول على بن الجهم^(١) يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة تعوذ بعفوك أن أبعد

الم تر عبداً عدا طوره ومولى عفا ، ورشيداً . هدى

أقلنى ، أقالك من لم يزك يقيك ، ويصرف عنك الردى

وما اشتهر من كون العفو لا يكون إلا عن ذنب - غير صحيح - فالواجب تفسيره فى كل مقام بما يناسبه . .

(١) ديوانه ص ٧٧ و ٧٨ (المطبعة الهاشمية بدمشق)

قال الشهاب : وهو يستعمل حيث لا ذنب ، كما تقول لمن تمظمه : عفا الله عنك ، ما صنعت في أمري ؟ وفي الحديث ^(١) : عجت من يوسف وصبره وكرمه ، والله يغفر له . وقال السخاوندی : هو تعلم تمظيمه عليه السلام ، ولولا تصدير العفو في الخطاب لما قام بصولة العتاب .

وقال القاضي عياض في (الشفا) : وأما قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ) فأمر لم يتقدم للنبي عليه السلام فيه من الله نهى ، فيمدّ معصية . ولا عده الله عليه معصية ، بل لم يعده أهل العلم معاتبة ، وغلطوا من ذهب إلى ذلك .

قال نبطويه : وقد حاشاه الله من ذلك ، بل ما كان مخيراً في أمرين . قالوا : وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه وحى ، وكيف ؟ وقد قال الله تعالى (فَأُذِنَ لِمَنْ شِئَتْ مِنْهُمْ) فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم ، أنه لو لم يأذن لهم لعمدوا لنفاقهم ، وأنه لا حرج عليه فيما فعل ، وليس (عفا) هنا بمعنى غفر ، بل كما قال النبي عليه السلام ^(٢) : عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق . ولم تجب عليهم قط . أى لم يلزمهم ذلك .

ونحوه للقسري قال : وإنما يقول (العفو لا يكون إلا عن ذنب) من لم يعرف كلام العرب . قال : ومعنى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) أى لم يلزمك ذنباً . انتهى .

وقد عده ما وقع في الكشف هنا من قبيح سقطاته .

والعلامة أبى السمود مناقشة معه في ذلك . أوردها لبلوغها الغاية في البلاغة قال رحمه الله : ولقد أخطأ وأساء الأدب ، وبئسما فعل فيما قال وكتب ، من زعم أن الكلام كناية عن الجناية ، وأن معناه أخطاء ، وبئسما فعلت ، هب أنه كناية ، أليس إثارها على التصريح

(١) لم أف على هذا الحديث . (٢) أخرجه ابن ماجة في ٨ - كتاب الزكاة ،

٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا) عن على ونصه : إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ... الخ .

بالجناية للتلطيف في الخطاب ، والتخفيف في العقاب ، وهب أن العفو مستلزم لكونه من القبيح واستتباع اللاتمة ، بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ، أو يسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة (بنسما) المنبئة عن بلوغ القبيح إلى رتبة يتعجب منها . ولا يخفى أنه لم يكن في خروجهم مصلحة للدين ، أو منفعة للمسلمين ، بل كان فيه فساد وخبال ، حسبما نطق به قوله عز وجل (لَوْ خَرَجُوا...) الخ ، وقد كرهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى (وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ...) الآية - نعم . كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم أثر ذى أثر^(١) ، ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ، ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم ، بأنهم غروه عليه الصلاة والسلام ، وأرضوه بالأكاذيب . على أنه لم يهنا لهم عيش ، ولا قرت لهم عين ، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان ، بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان . انتهى .

قال الخفاجي : وحاول بعضهم توجيه كلام الكشف بأن مراده أن الأصل فيه ذلك ، فأبدله بالعفو تعظيماً لشأنه ، ولذا قدم العفو على ما يوجب الجناية ، فلا خطأ فيه .

قال رحمه الله : ولو اتق هو والموجه موضع التهم - كان أولى وأحرى . انتهى .
الثاني - استدلل بالآية على أن النبي ﷺ كان يحكم أحياناً بالاجتهاد ، كما بسطه الرازي .
قال السيوطي في (الإكمال) : واستدل بها من قال : إن اجتهاده قد يخطئ ولكن يذنبه عليه بسرعة .

الثالث - قال الرازي : دلّت الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني ، وترك الاعتراض بظواهر الأمور ، والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد .

الرابع - قال أبو السعود : تغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق الأول بالموصول الذي

(١) أي أول كل شيء - قاموس .

صلته فعل دالّ على الحدوث ، وعن الفريق الثانى باسم الفاعل المفيد للدولم - للإيدان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث فى أمر خاص غير مصحح لنظمهم فى سلك الصادقين ، وأن ما صدر من الآخرين ، وإن كان كذباً جاداً متعلقاً بأمر خاص ، لكنه أمر جارٍ على عادتهم المستمرة ، ناشئ عن رسوخهم فى الكذب . ودقق رحمه الله فى بيان لطائف آخر . فلتراجع .

الخامس - قيل : نفى الفعل المستقبل الدالّ على الاستمرار فى قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ) يفيد نفى الاستمرار . وهذا معنى قول الزمخشري : ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك اهـ . قال التحرير : ولا يبعد حمله على استمرار النفى كما فى أكثر المواضع ، أى عادتهم عدم الاستئذان .

قال الناصر : وهذا الأدب يجب أن يقتضى مطلقاً ، فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه فى أن يسدى له معروفاً ، ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه فى أن يقدم إليه طعاماً . فإن الاستئذان فى أمثال هذه المواطن أمانة التمكف والتسكرة ، وصلوات الله على خليله وسلامه ، لقد بلغ من كرمه وأدبه مع ضيوفه أنه كان لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم . فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بهذه الخلة الجميلة ، والآداب الجليلة ، فقال تعالى ^(١) (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِمِجْلٍ سَمِينٍ) أى ذهب على خفاء منهم ، كيلا يشعروا به . والمهتم بأمر ضيفه بمرأى منه ، ربما بعد كالمستأذن له فى الضيافة ، فهذا من الآداب التى ينهى أن يتمسك بها ذوو الروءة ، وأولو القوة . وأشد من الاستئذان فى الخروج للجهاد ونصرة الدين ، المتناقل عن المبادرة إليه ، بعد الحض عليه والمناذرة . وأسوأ أحوال المتناقل ، وقد دعى الناس إلى الغزاة ، أن يكون متمسكاً بشعبة من النفاق . نعوذ بالله من التمرض لسخطه .

ثم بين تعالى جلية شأن أولئك المنافقين المستأذنين، بأنهم لم يريدوا الخروج للجهاد حقيقة، ولذلك خذلهم، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)

« وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً » بضم العين وتشديد الدال ، أى قوة من مال وسلاح وزاد ، ونحوها « وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ » أى نهوضهم للخروج « فَثَبَّطَهُمْ » أى فكسلهم وضمف رغبتهم « وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » أى من النساء والصبيان .

تنبيهات

الأول - دلّ قوله تعالى (لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) على أن عدة الحرب من الكراع والسلاح جميع ما يستعان به على العدو ، من جملة الجهاد . فإما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والطبول ونحو ذلك ، مما يضعف به قلب العدو ، فهو داخل في الجهاد . وقد قال تعالى في سورة الأنفال (١) : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب ، وهذا جليّ حيث لا يؤدى إلى السرف .

الثاني - إن الفعل يحسن بالنية ، ويقبح بالنية ، وإن استويا في الصورة . لأن الفير واجب مع نية النصر ، وقبيح مع إرادة تحصيل القبيح . وذلك لأنه تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بالمسلمين .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] .

الثالث - للإمام منع مَنْ يَتَّبِعُ مَعْصِيَةَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يَخْرُجَ لِلْجِهَادِ . فله نفي الجاسوس والمرجف والمخذل . ذكر ذلك كله بعض مفسري الزيدية .

الرابع - ذكروا أن قوله تعالى : (وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) تمثيل لإلقاء الله تعالى كراهة الخروج في قلوبهم . يعنى نزل خلق داعية القعود فيهم ، منزلة الأمر ، والقول الطالب ، كقوله تعالى^(١) : (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) أى أماتهم . أو هو تمثيل لوسوسة الشيطان بالأمر بالقعود . أو هو حكاية قول بعضهم لبعض . أو هو إذن الرسول ﷺ لهم بالقعود .

قال الزخشري : فإن قلت : ما معنى قوله (مَعَ الْقَاعِدِينَ) ؟ قلت : هو ذم لهم وتمجيز ، وإلحاق بالنساء والصبيان والزمنى الذين شأنهم القعود والجثوم في البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوالف . ويبينه قوله تعالى (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ) .

قال الناصر : وهذا من تنبيهاته الحسنة . وزيده بسطاً فنقول : لو قيل (اقعدوا) مقتصراً عليه ، لم يَفِدْ سوى أمرهم بالقعود . وكذلك (كُونُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) . ولا تحصل هذه الفائدة من إلحاقهم بهؤلاء الأصناف الموصوفين عند الناس بالتخلف والتقاعد ، الموسومين بهذه السمة ، إلا من عبارة الآية . ولعن الله فرعون ، لقد بالغ في توبيخ موسى عليه السلام بقوله (لَا جَمْعَ لَكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ)^(٢) ولم يقل : لأجعلنك مسجوناً ، لئلا هذه النسبة من البلاغة .

ثم بين تعالى سر كراهته لخروجهم بقوله :

(١) [٢ / البقرة / ٢٤٣] . (٢) [٢٦ / الشعراء / ٢٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

«لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا» أى فساداً وشرّاً «وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ» أى ولا أسرعوا السير والمشي بينكم بالفساد .

قال الشهاب : الإيضاع : إسراع سير الإبل . يقال : وضعت الناقة تضع إذا أسرعت ، وأوضعتها أنا . والمراد : الإسراع بالنمائ ، لأن الراكب أسرع من الماشي . فقيل : المفعول مقدّر ، وهو النمائ . فشبه النمائ بالركائب في جريانها وانتقالها ، وأثبت لها الإيضاع . ففيه تخيلية ومكنية . وقيل : إنه استعارة تبعية ، شبه سرعة إفسادهم لذات البين بالنيمة ، بسرعة سير الركائب ، ثم استعير لها الإيضاع ، وهو للإبل . و (خلال) جمع خلل ، وهو الفرجة ، استعمل ظرفاً بمعنى (بين) .

واعلم أن قوله (وَلَا أُضْعِفُوا) مرسوم في الإمام بألفين ، لأن الفتحة كانت تكتب ألفاً قبل الخط العربى . والخط العربى اخترع قريباً من نزول القرآن ، وقد بقى من تلك الألف أثر في الطباع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفاً وفتحها ألفاً أخرى ونحوه^(١) (أَوَلَاذْبَحْنَهُ) . «يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ» أى يطلبون لكم ما تفقدون ، بإيقاع الخلاف فيما بينكم ، وإلقاء الرعب في قلوبكم ، وإفساد نياتكم «وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ» أى منقادون لقولهم مستحسنون لحديثهم ، وإن كانوا لا يعلمون حالهم ، لضعف عقولهم ، فيتوهمون منهم النصيح والإعانة ، وهم يريدون التخذيل والفتنة ، فيؤدى إلى وقوع شرّ بين المؤمنين ، وفساد كبير .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم وابن جرير . أى فيكم عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم .

(١) [٢٧ / النمل / ٢١] .

قال ابن كثير : وهذا لا يبق له اختصاص بخروجهم معهم ، بل هذا عام في جميع الأحوال . والمعنى الأول أظهر في المناسبة بالسياق ، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين .
قال محمد بن إسحاق ^(١) : كان استأذن ، فيما بلغني ، من ذوى الشرف منهم ، عبد الله ابن أبي سلول والجد بن قيس ، وكانوا أشرافاً في قومهم ، فنبطهم الله ، لعلمه بهم أن يخرجوا فيفسدوا عليه جنده . وكان في جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيها يدعونهم إليه ، لشرفهم فيهم ، فقال : (وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) انتهى . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) ولا يخفى عليه شئ من أمرهم . وفيه شمول للفريقين : القاهدين والسماعين .
ثم برهن تعالى على ابتغائهم الفتنة في كل مرة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ)

« لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ » أى طلبوا الشر بتشتيت شملك ، وتفريق حبك عنك ، من قبل غزوة تبوك ، كما فعل عبد الله بن أبي ابن سلول حين انصرف بأصحابه يوم أُحُدٍ عن المسلمين « وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ » أى دبروا لك الحيل والمكايد ودوروا الآراء في إبطال أمرك . قال الشهاب : المراد من (الأمور) المكايد ، فتقليبها مجاز عن تديرها . أو (الآراء) فتقليبها تفتيشها وإجالتها .

« حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ » وهو تأييدك ونصرك وظفرك « وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ » أى علا دينه « وَهُمْ كَارِهُونَ » أى على رغم منهم .

قال ابن كثير : لما قدم النبي ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة ، وحاربه يهود المدينة ومنافقوها . فلما نصره الله يوم بدر ، وأعلى كلمته . قال ابن أبي أصحابه : هذا أمر (١) انظر سيرة ابن هشام . الصفحة رقم ٩٢٤ و ٩٢٥ (طبعة جونتجن) والصفحة

رقم ١٩٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

قد توجه (اى : أقبل) فدخلوا فى الإسلام ظاهراً . ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله ، أغاظهم ذلك وساء لهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي » أى فى القعود « وَلَا تَفْتِنِّي » أى لا توقمى فى الفتنة . روى ^(١) عن مجاهد وابن عباس أنها نزلت فى الجدة بن قيس ، أخى بنى سلمة ، وذلك فيما رواه محمد بن ^(٢) إسحاق ؛ أن النبى ﷺ قال له ذات يوم وهو فى جهازه : هل لك بإحدة فى جلاد بنى الأصفر ؟ فقال : يا رسول الله ! أو تأذن لى ولا تفتننى ؟ فوالله ! لقد عرف قومى ما رجل أشد عجباً بالنساء منى ، وإنى أخشى ، إن رأيت نساء بنى الأصفر ، ألا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : قد أذنت لك !

قال الشهاب : معنى أنه يخشى العشق لهن ، أو موافقتهن من غير حل . وبنات الأصفر : الروم ، كبنى الأصفر . وقيل فى وجه التسمية وجوه : منها أنهم ماسكهم بعض الحبشة ، فتولد بينهم نساء وأولاد ذهبية الألوان . انتهى .

قال ابن كثير : كان الجدة بن قيس هذا من أشرف بنى سلمة .

وفى الصحيح ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال لهم : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا : الجدة بن قيس ؟

(١) انظر تفسير الطبرى ، الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) انظر سيرة ابن هشام الصفحة رقم ٨٩٤ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٥٩ من

الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٣) ليس هذا الحديث فى الصحيح ولا فى السنن . ولكن

رواه يعقوب بن سفيان فى (تاريخه) وأبو الشيخ فى (الأمثال) والوليد بن أبان فى كتاب

(الجود) . انظر (الإصابة فى تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر المسقلاى رقم ٦٥١ ، ترجمة

بشر بن البراء بن معرور ، على خلاف يسير فى اللفظ .

على أنا نبضله . فقال رسول الله ﷺ : وای داء أدوا من البخل ؟ ولكن سيدكم الغنى الجعد الأبيض ، بشر بن البراء بن معرور .

وقوله تعالى : « أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا » قال أبو السعود : أى فى عینها ونفسها . وأكمل أفرادها ، الغنى عن الوصف بالسکال ، الحقیق باختصاص اسم الجنس به ، سقطوا . لا فى شىء مغاير لها ، فضلا عن أن يكون مهرباً ومخلصاً عنها . وذلك بما فعلوا من العزیمه على التخلّف ، والجراة على الاستئذان بهذه الطريقة الشنیمة ، ومن القعود بالإذن المبني عليه ، وعلى الاعتذارات الكاذبة . وقرئ بإفراد الفعل ، محافظة على لفظ (من) . وفى تصدير الجملة بحرف التنبيه ، مع تقديم الظرف ، إيدان بأنهم وقعوا فيها ، وهم يحسبون أنها منجى من الفتنة ، زعماً منهم أن الفتنة إنما هى التخلّف بغير إذن . وفى التعبير عن (الاثنان) بالسقوط فى الفتنة ، تنزّل لها منزلة المهواة المهلكة ، المصححة عن ردّیهم فى درجات الردى أسفل سافلين . انتهى .

« وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » أى سقحیط بهم يوم القيامة ، فلا محید لهم عنها ولا مهرب ، وهذا وعید لهم على ما فعلوا . ثم بین تعالى عداوتهم ، زیادة فى تشهير مساوئهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأویل قوله تعالى :

[٥٠] (إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوءُهُمْ ، وَإِنْ تَصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ)

« إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ » أى من فصح وظفر وغنیمه « تَسُوءُهُمْ » أى تورثهم مساءة لفرط عداوتهم « وَإِنْ تَصِيبَكَ مُصِيبَةٌ » أى من نوع شدة « يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا » أى بالحزم فى القعود « مِنْ قَبْلُ » أى من قبل إصابتهم بالمصيبة ، فيتبجحوا بما صنعوا حامدين :

لَأَرَاهُمْ « وَيَتَوَلَّوْا » أى عن مجتمعهم الذى أظهروا فيه الفرح برايتهم « وَهُمْ فَرِحُونَ »
أى برايتهم وبما أصابكم وبما سلموا .

ثم أرشد تعالى إلى جوابهم ببطلان ما بنوا عليه مسرتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
الْمُؤْمِنُونَ)

« قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » أى ما أمته لمصلحتنا الدنيوية أو الآخروية ،
فلأوجه لهذا الفرح ، لرضانا بقضائه فى تلك المصيبة ، فلم يسؤنا بالحقيقة . كيف ؟ ولم يكتبها
علينا ليضرنا بها ، إذ « هُوَ مَوْلَانَا » أى يتولى أمورنا ، فإنا كتبها علينا ليوفقنا للصبر عليها ،
والرضا بها ، فيمطينا من الأجر ما هو خير منها « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » أى
لأنه لا ناصر ولا متولى لأمرهم غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ
يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْذِنَا ، فَمَنْ بَصُرُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ)

« قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ » أى تنتظرون « بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ » أى العاقبتين اللتين
كل واحدة منهما هى حسنى العواقب ، وهما النصر والشهادة « وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ » أى
إحدى الشوائين من العواقب إما « أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » أى كما أصاب
من قبلكم من الأمم « أَوْ » بعذاب « بَأْذِنَا » وهو القتل على الكفر « فَمَنْ بَصُرُوا »
أى بما ذكر من عواقبنا « إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ » أى منتظرون ما هو عاقبتكم ،

فلا بد أن يلتق كلنا ما يتربصه ، لا يتجاوز . فلا تشهدون إلا ما يسرنا ، ولا نشاهد إلا ما يسوؤكم .

وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ) فاسقين

« قُلْ أَنْفِقُوا » بمعنى أموالكم في سبيل الله ووجوه البر « طَوْعًا أَوْ كَرْهًا » مصدران وقعا موضع الفاعل ، أى طائفتين من قبل أنفسكم ، أو كارهين بخافة القتل « لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ » أى ذلك الإنفاق . ثم بين سبب ذلك بقوله « إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ » أى عاتين . متهمين .

الطائفت :

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف أمرهم بالإنفاق ثم قال (لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ) ! قلت : هو أمر في معنى الخبر ، كقوله تبارك وتعالى (١) « قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْنُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا » . ومعناه : لن يقبل منكم ، أنفق طوعاً أو كرهاً . ونحوه قوله تعالى (٢) (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) وقوله (٣) * أَسِئْتُ بِنَا أَوْ أَحْسَنُ لِمَلُومَةٍ * أى لن يغفر الله لهم ، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . ولا تلومك ، أسأت إلينا أم أحسنت .

(١) [١٩ / مريم / ٧٥] . (٢) [٩ / التوبة / ٨٠] .

(٣) قائله كثير عزة . وعجز البيت * لدينا ولا مقلية إن تقلت * . ومطلع القصيدة : خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلو صيكمما ثم ابكيما حيث حلت . انظر الأمالى ج ٢ ص ١٠٧ (طبعة الدار) وقال في اللسان : تقل الشيء : تبغض .

فإن قلت : متى يجوز هذا ؟ قلت : إذا دل الكلام عليه ، كما جاز عكسه في قولك : رحم الله زيداً وغفر له . فإن قلت : لم فعل ذلك ؟ قلت : لنسكتة فيه ، وهي أن كثيراً كأنه يقول لعزّة : امتحنني لطف محلك عندي ، وقوة محبتي لك ، وعامليني بالإساءة والإحسان ، وانظري : هل متفاوت حالي معك ، مسيئة كنت أو محسنة ! وفي معناه قول القائل (١) : أخوك الذي إن قُمتَ بالسيف عامداً لَتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَغْشِكَ فِي الْوُدِّ وكذلك المعنى : أنفقوا وانظروا ، هل يتقبل منكم ؟ واستغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وانظر هل ترى اختلافاً بين حال الاستغفار وتركه ؟

فإن قلت : ما الغرض في نفي التقبّل ، أهو ترك رسول الله ﷺ تقبله منهم ، وردده عليهم ما يبذلون منه ، أم هو كونه غير مقبول عند الله تعالى ، ذاهباً هباء لا ثواب له ؟ قلت : يحتمل الأمرين جميعاً . وقد روى أن الآية من تنمة جواب الجدّ بن قيس حيث قال للنبي ﷺ : هذا مالي أعيذك به ، فتركني ولا تفقسي . والله أعلم .

(١) استشهد به في (الكشاف) وفيه : يستغشك .

قال الشارح : يقول : أخوك الذي إن أسأت إليه أحسن إليك . حتى لو قت تضربه بالسيف لا يجذك غشاً في المودة (وبرواية : لا يستغشك ، من الغش والخيانة) ولو جثته تطلب أن تقطع يده ، لبادر إليك فرقاً من الرد عليك .

ومع هذا الوفاء والجهد ، في حفظ أسباب المودة ، يرى أنه مقصّر في الود ، وإن فيه . وهو من أبيات ثلاثة . وباقيها :

ولو جثت تبغى كفه لتبئبئها لبادر إشفافاً عليك من الردِّ
يرى أنه في الود وإن مقصّر على أنه قد زاد فيه من الجهد

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)
« وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ
الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى » جمع كسالى ، أى متهاولين ، إذ لا يرجون على فعلها ثواباً ،
ولا يرهبون من تركها عقاباً « وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » لأنهم يرون الإنفاق
فى سبيل الله مغرمًا ، وتركه مغنًا . وفى الحديث ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى
لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا ، واجتنى به وجهه - رواه النسائي عن أبي أمامة .
وقال تعالى ^(٢) (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

ولما بين تعالى قبائح أفعال المنافقين ، وما لهم فى الآخرة من العذاب المهيئ ، وعدم قبول
نفقاتهم ، تأثره ببيان أن ما يظنونونه من منافع الدنيا هو فى الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم ،
فيمجلى تمام الانجلاء أن النفاق مهواة الخسار ، لجلبه آفات الدنيا والآخرة ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (فَلَا تُمَجِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)

« فَلَا تُمَجِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ » أى لأن ذلك استدراج لهم ، كما قال : « إِنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى بسبب ما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب ،
وما يرون فيها من الشدائد والمصائب . وقوله (لِيُعَذِّبَهُمْ) قيل : اللام زائدة . وقيل : المفعول

(١) رواه النسائي فى : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب من غزا يلتمس من الأجر والذكر .

(٢) [٥٠ / المائدة / ٢٧] .

محذوف ، وهذه تعليلية ، أى يريد إعطاءهم لعذبيهم « وَتَزَهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ »
أى فيموتوا كافرين ، لاهين بالتمتع عن النظر فى العاقبة ، فيكون ذلك استدراجاً لهم .
وأصل (الزهوق) الخروج بصعوبة - أفاده القاضى - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ) وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ
« وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ » يعنى المنافقين « إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ » فى الدين ليدفعوا ، بدلالة اليقين ،
دلائل النفاق « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » فى ذلك يعنى أنهم كاذبون « وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ »
أى يخافون القتل ، وما يفعل بالمشركون ، فيتظاهرون بالإسلام تقية ، ويؤيدونه بالآيمان
الفاجرة . ثم أشار إلى سبب الخوف ، وهو اضطرارهم إلى مساكنهم مع ضعفهم ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)
« لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً » أى حصناً يلتجئون إليه « أَوْ مَغَارَاتٍ » يعنى غيراً فى الجبال
يسكن كل واحد منهم غاراً « أَوْ مُدْخَلًا » يعنى موضع دخول يدخلون فيه ، وهو المرب
فى الأرض « لَوَلَّوْا إِلَيْهِ » أى لأقبلوا نحوه « وَهُمْ يَجْمَحُونَ » أى يسرعون إسرائاً ،
لا يردم شئ ، كالفرس الجوح ، أى المنفور الذى لا يرده إجمام . أى لو وجدوا شيئاً من
هذه الأمكنة التى هى منفور عنها ، مستنكرة ، لأنوه لشدة خوفهم ، وكراهتهم للمسلمين ،
وغمهم بمر الإسلام ، ونصر أهله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا
مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ » أى يعيبك « فِي الصَّدَقَاتِ » أى فى قسمتها . ثم بين فساد

لزمهم ، وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا بقوله « فَإِنْ أَفْطَرُوا مِنْهَا » أى قدر ما يريدون « رَضُوا » فعملوه عدلاً « وَإِنْ لَمْ يُنْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » فيجعلونه غير عدل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)

« وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ » أى كفانا فضله ، وما قسمه لنا « سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ » أى بعد هذا ، حسبنا رجو ونؤمل « إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ » أى فى أن ينعمننا ويحولنا فضله . والجواب محذوف بناء على ظهوره . أى لكان خيراً لهم .

روى الشيخان^(١) عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم فيثناً ، أتاه ذو الخويصرة - رجل من بنى تميم - فقال : يا رسول الله ! اعدل . فقال رسول الله ﷺ : ويلك . من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطاب : إيدن لى فيه فأضرب عنقه ! فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٥ - باب ما جاء فى قول الرجل :

ويلك ، حديث ١٥٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٤٨ (طبعتنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »
لما ذكر تعالى لمزهم في الصدقات تأثره ببيان حقيقة ما فعله رسول الله ﷺ من القسمة ، إذ لم يتجاوز فيها مصارفها المشروعة له ، وهو عين العدل ؛ وذلك أنه تعالى شرع قسمها لهؤلاء ، ولم يكله إلى أحد غيره ، ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم منها لنفسه شيئاً ، فقيم العز لقاسمها ، صلوات الله عليه ؟

روى البخارى^(١) عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي .

وروى أبو داود^(٢) عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

فالأية رد لمقالة أولئك اللزمة ، وحسم لأطاعهم ، ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق . وإعلام بمن إعطاؤهم عدل ، ومنعهم ظلم .

(١) أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث ٦٢ . (٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يُعطي من الصدقة ، وحدّ الغنى . الحديث رقم ١٦٣٠ .

والفقراء . جمع فقير ، فعمل ، بمعنى فاعل ، يقال فقر يفر من باب تعب ، إذا قل ماله .
والمساكين : جمع مسكين ، من (سكن سكوناً) ، ذهب حركته ، لسكونه إلى الناس ،
وهو بفتح الميم في لغة بني أسد ، وبكسرهما عند غيرهم . قال ابن السكيت : المسكين : الذي
لا شيء له ، والفقير : الذي له بُلغة من العيش . وكذلك قال يونس ، وجعل الفقير أحسن
حالا من المسكين . قال : وسألت أعرابيا : أفقر أنت ؟ فقال : لا ، والله ! بل مسكين وقال
الأصمعي : المسكين أحسن حالا من الفقير ، وهو الوجه ؛ لأن الله تعالى قال ^(١) : (أَمَّا السَّائِغَةُ
فَكَأَنَّتَ لِمَسَاكِينٍ) وكانت تساوى جملة ، وقال ^(٢) في حق الفقراء : (لَا يَسْتَطِيعُونَ
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّمَقُّفِ) وقال ابن الأعرابي : المسكين هو
الفقير ، وهو الذي لا شيء له ، فجعلهما سواء . كذا في (المصباح) .

قال الدير القرافي : وإذا اجتمعما افترقا ، كما إذا أوصى للفقراء والمساكين ، فلا بد من
الصرف للنوعين . وإن افترقا اجتمعما ، كما إذا أوصى لأحد النوعين ، جاز الصرف للآخر .
قال المهايغي : ثم ذكر تعالى من يحتاج إليهم المحتاجون إلى الصدقات فقال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)
أي الساعين في تحصيلها : القابض والوازن والكيال والكاتب ، يعطون أجورهم منها .
ثم ذكر من يحتاج إليهم الإمام فقال : (وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ) .

وهم قوم ضعف نيتهم في الإسلام ، فيحتاج الإمام إلى تأليف قلوبهم بالمطاء ، تقوية
لإسلامهم ، لئلا يسرى ضعفهم إلى غيرهم . أو أشرف يترقب بإعطائهم إسلام
نظرانهم .

ثم ذكر تعالى من يمان بها في دفع الرق بقوله : (وَفِي الرِّقَابِ) .
أي والإعانة في فك الرقاب ، فيعطى المكاتبون منها ما يستعينون به على

(١) [١٨ / الكهف / ٧٩] . (٢) [٢ / البقرة / ٢٧٣] .

أداء نجوم الكتاية ، وإن كانوا كاسبين ، وهو قول الشافعي والليث . أو : وللصرف في عتق الرقاب ، بأن يتناع منها الرقاب فتمتق . قال ابن عباس والحسن : لا بأس أن تمتق الرقبة من الزكاة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . ولا يخفى أن (الرقاب) يعم الوجهين . وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة .

ثم ذكر تعالى من تفك ذمته في الديون بقوله : « وَالْغَارِمِينَ » .

وهم الذين ركبهم الديون لأنفسهم في غير معصية ، ولم يجدوا وفاء . أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء .

ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فيصرف على المتطوعة في الجهاد ، ويشتري لهم الكراع والسلاح . قال الرازي : لا يوجب قوله (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) القصر على الغزاة . ولذا نقل الفقهاء في (تفسيره) عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل . انتهى .

ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) فيصرف للحجاج منه . قال في (الإقناع) و(شرح) : والحج من (سبيل الله) نصاً ، روى عن ابن عباس وابن عمر . لما روى أبو داود ^(١) : أن رجلاً جمل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبها ، فإن الحج من (سبيل الله) . فيأخذ ، إن كان فقيراً ، من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة ، أو يستعين به فيه ، وكذا في نافلة . لأن كلا من (سبيل الله) انتهى . قال ابن الأنثير : و(سبيل الله) عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض والنوافل ، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . انتهى .

وقال في (التاج) : كل سبيل أريد به الله عز وجل ، وهو بر ، داخل في (سبيل الله) .

(١) أخرجه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك ٧٩ - باب العمرة ، حديث رقم ١٩٨٩ ،

عن أم معقل .

ثم ذكر تعالى الإعانة لأبناء الطريق بقوله :

« وَأَبْنِ السَّبِيلَ » فيعطى المجتاز في بلد ما يستعين به على بلوغه لبلده .

وقوله تعالى « فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ » ناصبه مقدّر ، أى فرض الله ذلك فريضة . وقوله

« وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم . وقوله : « حَكِيمٌ » أى لا يفعل

إلا ما تقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التى منها سوق الحقوق إلى مستحقها .

تنبيهات :

الأول - ظاهر الآية يقضى بالقسمة بين الثمانية الأصناف . ويؤيد هذا وجهان :

الأول - ما يقتضيه اللفظ اللغوى ، إن قلنا : الواو للجمع والتشريك .

والثانى - ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره

فى الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ... الحديث .

وقد ذهب ، إلى هذا ، الشافعى وعكرمة والزهرى ، إلا إن استغنى أحدها فتدفع إلى

الآخرين ، بلا خلاف .

وذهبت طوائف إلى جواز الصرف فى صنف واحد ، منهم عمر وابن عباس وحذيفة

وعطاء وابن جبير والحسن ومالك وأبو حنيفة ، والهادى والقاسم وأسباطهما ، وزيد . قال

فى (التهذيب) : وخرجوا عن الظاهر فى دلالة الآية المذكورة والخبر ، بوجوه :

الأول - أن الله تعالى قال فى سورة البقرة ^(١) (وَإِنْ تَخَفُوا هَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهَوْ خَيْرٌ لَكُمْ)

فدل على أن ذكر العدد هنا لبيان جنس من يستحقها . الثانى - الخبر وهو قوله ﷺ ^(٢) لما ذكروا :

أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم .

الثالث - حديث سلمة بن صخر . فإنه عليه الصلاة والسلام جعل له صدقة بنى زريق .

الرابع - أنه لم يظهر فى ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالجمع عليهم . الخامس - المعارضة

(١) [٢ / البقرة / ٢٧١] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ،

١ - باب وجوب الزكاة ، حديث ٧٤٠ عن ابن عباس .

للفظ بالمعنى . فإن المقصود سد الخلة . وقال صاحب (النهاية) : وهذا أقرب إلى المعنى ، والأول أقرب إلى اللفظ . ويؤيد أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم ، أنا لو قلنا تستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً غازياً غارماً مسافراً ، أن يستحق سهاماً لهذه الأسباب جميعاً - كذا في تفسير بعض الزيدية - .

وقال الناصر في (الانتصاف) : القول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف ، حتى لا يجوز ترك صنف واحد منها أخذاً من إشعار (اللام) بالتمليك ، كما ذهب إليه الشافعي - لا يسمده السياق ، فإن الآية مصدرة بكلمة المحصر الدالة على قصر جنس الصدقات على الأصناف المحدودة ، وأنها مختصة بهم ، وأن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً . كأنه قيل : إنما هي لهم لا لغيرهم ، فهذا هو الغرض الذي سيق له الآية ، فلا اقتضاء فيها لما سواه . انتهى .

الثاني - قال بعضهم : لفظ (الصَّدَقَاتُ) بعمومه يجمع الصدقة الواجبة والنافلة . ثم إن الصدقة الواجبة تتنوع أنواعاً ، منها الزكوات لما هو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر ، وزكاة الموائش والفطرة والكفارات ، نحو كفارة اليمين والظهار والصوم ، وكذلك الهدى في الحج ، ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم ، ولهذا سمي الله الغنائم صدقة في سبب نزول الآية ، وذلك في قسمة غنائم (حنين) ، فإذا كان اللفظ يعم ما ذكر ، فهل تحمل الآية على عمومها في قسمتها على ما ذكر ، أو يخصص البعض ؟

ثم قال : والعلماء قسموا الصدقات ، وجعلوا مصارفها مختلفة ، والكفارة لم يذكر أنها تصرف في الثمانية المصارف . وقد ورد قوله تعالى ^(١) (فَكْفَّارُتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ) (فَأُطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا) ^(٢) ، وفي الحديث : أطعم عن كل يوم مسكيناً ، وورد في الفطرة : أغنهم هذا اليوم . وورد في الغنيمة ^(٣) (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...) الآية - فهل هذه الأدلة مخصصة لمعوم لفظ (الصدقات) ؟ فإن الزكوات تجمع عليها في أن مصرفها الثمانية الأصناف . أم كيف تنزل الآية على القواعد الأصولية ؟ . انتهى كلامه .

(١) [٥ / المائدة / ٨٩] . (٢) [٥٨ / المجادلة / ٤] . (٣) [٨ / الأنفال / ٤١]

ولا يخفى كونها مخصصة لعموم لفظ الصدقات ، لأن الخاص يقضى على العام . على أن المراد قصرها على هذه الأصناف ، فكل ما ذكر لم يخرج عنها ، لشمولها له . والله أعلم .

الثالث - (المؤلفات قلوبهم) حكمهم باق ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلف من المسلمين والمشركون ، فيعطون عند الحاجة . ويحمل ترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم ، على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لالسقوط منهم ، فإن الآية من آخر ما نزل . وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم والبرقان بن بدر . ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان ، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف - لا يخفى فساد . كذا في (الإقناع) و (شرحه) .

والمؤلفة كما في (الإقناع) هم رؤساء قومهم : من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو في الدفع عن المسلمين ، أو كف شره كالخوارج ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها . انتهى .

الرابع - قال في (الإكمال) : استدلل بعموم الآية من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب . وللذمى ، ولن تلزمه نفقته ، ولسائر القرابة ، وللزوج ، وآله عليهم السلام ، حيث حرموا حظهم من الخمس ، ولوالدهم ، ولن جوز نقلها .

وقال ابن الفرس : يؤخذ من قوله تعالى (وَالْعَامِلِينَ) جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين . قال : وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال : قد فرض الله للعاملين على الصدقة ، وجعل لهم منها حقاً بقيامهم فيها وسميهم ، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ الأجرة على عملهم ، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين .

الخامس - قال الزمخشري : فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدق عليهم ممن سبق ذكره ، لأن (في) للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجماليوا مظنة لها ومصعباً . وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر ، وفي فك الفارمين من القرم - من التخليص والإتقاد .

ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير (في) في قوله تعالى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين ، على الرقاب والغارمين . انتهى .

قال الفاضل : ونتم سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لانقائهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم . فاللام الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائسون ، فليس نصيبهم معروفاً إلى أيديهم حتى يعتبر عن ذلك بـ (اللام) المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف ، والمصلحة المتعلقة به . وكذلك (الغارمون) إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم ، تخليصاً لذمتهم ، لا لهم . وأما (سبيل الله) فواضح فيه ذلك . وأما (ابن السبيل) فكانه كان مندرجاً في سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته ، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور (باللام) يمكن ، ولكنه على القريب منه أقرب . والله أعلم . ثم قال : وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال للملك ، رحمه الله ، على أن الغرض بيان المصرف و (اللام) لذلك لام الملك ، فيقول : متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف ، فيتمتع تقديره ، فإما أن يكون التقدير : إنما الصدقات مصروفة للفقراء ، كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء ، كقول الشافعي ، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً ، يصح تعلق (اللام) به و (في) معاً ، فيصح أن نقول : هذا الشيء مصروف في كذا . وهكذا ، بخلاف تقديره مملوكة ، فإنه إنما يلتزم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير : مصروفة ليلتزم بها . فتقديره من (اللام) عام التعلق ، شامل الصحة ، متعين ، والله الموفق . انتهى .

السادس - قال الزخشرى : فإن قلت : فكيف وقعت هذه الآية في تضاعيف ذكر المنافقين ومكايدهم ؟ قلت : دلّ بكون هذه الأصناف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسماً لأطاعهم ، وإشعاراً باستيجابهم الحرمان ، وأنهم بعداء عنها وعن مصارفها . فإلهم وما لها ، وما سلطهم على التكلم فيها ، ولز قاسمها صلوات الله عليه وسلامه . انتهى .

وتقدم بيانه أيضا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَمِنْهُمْ » أى من الذين يحلفون بالله إنهم لكم ، من هو أشد من اللامض في الصدقات إذ هم « الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » أى يسمع كل ما يقال له ويصدقه ، يعنون إنه ليس بعيد الغور ، بل سريع الاعتراض بكل ما يسمع . قال أبو السعود : وإنما قالوه لأنه صلوات الله عليه كان لا يواجههم بسوء ما صنعوا ، ويصفح عنهم حملاً وكرماً ، فحملوه على سلامة القلب ، وقالوا ما قالوا .

قال اللغويون : (الأذن) الرجل المستمع القابل لما يقال له . وصفوا به الواحد والجمع ، يقال : رجل أذن ، ورجال أذن ، وامرأة أذن ، فلا يثنى ولا يجمع ، وإنما سموه باسم المصنوع تهويلاً وتشبيهاً ، فهو مجاز مرسل ، أطلق فيه الجزء على الكل مبالغة بجعل جلته ، لفرط استماعه ، آلة السماع ، كما سمي الجاسوس عينا لذلك ، ونحوه :

إذا ما بدت أيتلى فكلّى أهين وإن حدثوا عنها فكلّى مسامح

وجمله بعضهم من قبيل التشبيه : بـ (الأذن) في أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل .

قال الشهاب : وليس بشيء يعتد به . وقيل إنه على تقدير مضاف ، أى ذو أذن .
قال الشهاب : وهو مُذهب لروثه . وقيل : هو صفة مشبهة من (أذن إليه وله)
كفرح : استمع . قال عمرو بن الأهم (١) :

فلما أن تَسَايَرْنَا قَلِيلًا
أَذِنَ إِلَى الْحَدِيثِ فَهَنَ صُورُ
ولَقَعَنبِ بْنِ أُمِّ صَاحِبِ (٢) :

إن يسمعون ربه طاروا بها فرحاً
صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرْتُ بِهِ
منى ، وما سَمِعُوا من صالحٍ دَفَنُوا
وإن ذُكِرْتُ بشرٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا
وفى الحديث (٣) ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ . قال أبو عبيد : يبنى ما
استمع الله لشيءٍ كاستماعه لمن يتلوه ، يجر به . وقوله عز وجل (٤) : (وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَخُفَّتْ)
أى استمعت . كذا فى (تاج العروس) .

وعلى هذا فـ (أذن) صفة بمعنى سميع ولا تجوز فيه ، ففيه أربعة أوجه .
وعطف قوله تعالى (وَيَقُولُونَ) عطف تفسير : لأنه نفس الإيذاء .
وقوله تعالى : « قُلْ أَدُنُّ خَيْرٌ لَكُمْ » من إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة ،
كرجل صدق . تريد المبالغة فى الجودة والصلاح ، كأنه قيل : نعم هو أذن ، ولكن نَمَمَ الأذن
أو إضافته على معنى (فى) أى هو أذن فى الخير والحق ، وفيما يجب سماعه وقبوله ، وليس

(١) استشهد به فى اللسان ، ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٢) استشهد به فى اللسان ،
ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٣) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل
القرآن ، ١٩ - باب من لم يفتن بالقرآن ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، عن أبى هريرة .
(٤) [٨٤ / الانشقاق / ٥٢ و] .

بأذن في غير ذلك . ودل عليه قراءة حمزة . (ورحمة) بالجر عطفاً عليه ، أى هو أذن خير لكم ورحمة لا يسمع غيرها ولا يقبله . ثم فسر كونه أذن خير بقوله : « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » قال القاشانى : هو بيان ليمه ﷺ وقابليته ، لأن الإيمان لا يكون إلا مع سلامة القلب ولطافة النفس ولينها « وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » أى يصدق قولهم في الخيرات ، ويسمع كلامهم فيها ويقبله ، « وَرَحْمَةً » أى وهو رحمة « لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ » أى يعطف عليهم ، ويرقأ لهم ، فينجيهم من العذاب بالتركية والتعليم ، ويصلح أمر معاشهم ومعادهم ، بالبر والصلة ، وتعليم الأخلاق من الحلم والشفقة والأمر بالمعروف ، باتباعهم إياه فيها ، ووضع الشرائع الموجبة لنظام أسرهم في الدارين ، والتحريض على أبواب البر بالقول والفعل ، إلى غير ذلك . قاله القاشانى .

وقال غيره : أى هو رحمة للذين أظهروا الإيمان منكم ، معشر المنافقين ، حيث يقبله ، لا تصديقاً لكم ، بل رفقاً بكم ، وترحمًا عليكم ، ولا يكشف أسراركم ، ولا يفضحكم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، مراعاة لما رأى تعالى من الحكمة في الإبقاء عليهم . قال الشهاب : والمعنى : هو أذن خير يسمع آيات الله ودلائله فيصدقها ويستمع للمؤمنين ، فيسلم لهم ما يقولون ، ويصدقهم . وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر ، يسمعون آيات الله ولا يثقون بها ، ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه ﷺ لا يسمع أقوالهم إلا شفقة عليهم ، لأنه يقبلها لعدم تمييزه ، كما زعموا .

وقال القاشانى في (تفسيره) : كانوا يؤذونه ، صلوات الله عليه ، ويفتأبونه بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق لما يسمع ، فصدقهم في ذلك وسلم وقال : هو كذلك ، ولكن بالنسبة إلى الخير ، فإن النفس الأنبياء والمليظة الجافية ، والكثرة القاسية التي تنصلب في الأمور ، ولا تتأثر ، غير مستعدة للكمال . إذ الكمال الإنسانى لا يكون إلا بالقبول والتأثر . فكلما كانت النفس ألين عريكة ، وأسلم قلباً ، وأسهل قبولاً ، كانت أقبل للكمال ، وأشد استعداداً له . وليس هذا اللين هو من باب الضعف والبلادة الذي يقتضى الاتعالم من كل

ما يسمع ، حتى الحال ، والتأثر من كل ما يرد عليه ويراها ، حتى الكذب والشور والضلال ، بل هو من باب اللطافة ، وسرعة القبول لما يناسبه من الخير والصدق ، فلذلك قال : (قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ) إذ صفاء الاستعداد ، ولطف النفس ، يوجب قبول ما يناسبه من باب الخيرات ، لا ما ينافيه من باب الشرور ، فإن الاستعداد الخيري لا يقبل الشر ، ولا يتأثر به ، ولا ينطبع فيه ، لمناقته إياه ، وبمده عنه . انتهى .

إطاعات :

الأولى - في قوله تعالى (قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ) أبلغ أسلوب في الرد عليهم ، فإنه صدقهم في كونه أذناً ، إلا أنه فسر بما هو مدح له ، وثناء عايمه .

قال الفانر : لا شيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه ، لأنه ، في الأول ، إطاع لهم بالموافقة ، ثم كثر على طمعهم بالحسم ، وأعقبهم في تفقده باليأس منه . وبضاهى هذا ، من مستعملات الفقهاء ، القول بالموجب ، لأن في أوله إطاعاً للخصم بالتسليم ، ثم بقاً للطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطاع ثم اليأس يتلوه ويعقبه . والله الموفق .

الثانية - (اللام) في قوله تعالى (لِلْمُؤْمِنِينَ) مزيدة للفرقة بين الإيمان المشهور ، وهو الاعتراف ، وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق - قاله أبو السعود تبعاً للقاضي - . قال الشهاب : يعني أن الإيمان بالله بمعنى الاعتراف والتصديق ، يتعدى بالباء ، فلذا قال (بِاللَّهِ) والإيمان للمؤمنين بمعنى جعلهم في أمان من التكذيب بقصديقه لهم ، لما علم من خلوصهم ، متعدي بنفسه ، فاللام فيه مزيدة للتقوية .

الثالثة - قال أبو السعود : إسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل ، بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبثقة عن الرسوخ والاستمرار - للإيدان بأن إيمانهم أمر حادث ما له من قرار . وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ » أي بما نقل عنهم من قولهم (هُوَ أَذُنٌ) ونحوه « لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أي بما يجترئون عليه من إيدائهم .

قال أبو السعود : وهذا اعتراض مسوق من قِبَلِه عز وجل على نهج الوعيد ، غير داخل تحت الخطاب . وإرادته عليه الصلاة والسلام بمنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل ، لغاية التعظيم والتعظيم على أن أذيقه راجعة إلى جنبه عز وجل ، موجبة لكمال السخط والغضب . انتهى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنَّكُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)

« يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنَّكُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ » قال الزمخشري : الخطاب للمسلمين ، وكان المنافقون يشككون بالطاعين ، أو يتخلفون عن الجهاد ، ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ، ويؤكدون معاذيرهم بالحلف ليعذروهم ، ويرضوا عنهم ، ف قيل لهم : إن كنتم مؤمنين كما تزعمون ، فأحق من أَرْضَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بالطاعة والوفاء . انتهى .

ولما كان الظاهر بمد العطف بالواو التثنية ، وقد أُفْرِدَ - وَجْهَهُ :

بأن إرضاء الرسول إرضاء لله تعالى لقوله تعالى^(١) : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) فلتألف بينهما جملاً كشيء واحد ، فعاد عليهما الضمير المفرد ، و (أَحَقُّ) ، على هذا ، خبر عنهما من غير تقدير .

أو بأن الضمير عائد إلى الله تعالى ، و (أَحَقُّ) خبره ، لسبقه . والكلام جملتان ، حذف خبر الجملة الثانية ، لدلالة الأولى عليه . أى : والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك .

(١) [٤ / النساء / ٨٠] .

وسببويه جملة للثاني ، لأنه أقرب ، مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر كقوله ^(١) :
 نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
أو بأن الضمير لها بتأويل ما ذكر ، أو كل منهما ، وأنه لم يثن تأديباً لثلاثا يجمع بين الله
 وغيره في ضمير تثنية ، وقد نهى عنه ، على كلام فيه .
 أو بأن الكلام في إيذاء الرسول ﷺ وإرضائه ، فيكون ذكر الله تعظيماً له وتمهيداً .
 فلذا لم يخبر عنه ، وخص الخبر بالرسول . قال الشهاب : وفيه تأمل . انتهى .
 وقد عهد لهم القول بمثله في آيات كثيرة ، وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله ، وقراءة
 التاء على الالتفات ، للتوبيخ .
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ،
 ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا » أى أولئك المنافقون . قال أبو السعود : والاستفهام للتوبيخ على
 ما أقدموا عليه من العظيمة ، مع علمهم بسوء عاقبتها . وقرئ بالتاء على الالتفات ، لزيادة
 التقرير والتوبيخ أى ألم يعلموا بما سمعوا من رسول الله ﷺ من فنون القوارع والإنذارات
 « أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا » أى من يخالف الله ورسوله .
 قال الليث : حادثة أى خالفته ، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة ، واشتقاقه من (الحد) ،

(١) من آيات الكتاب (ج ١ ص ٣٨) وقائله قيس بن الخطيم .

قال الشنتمرى : استشهد به مقولاً لما جاز من حذف المفعول الذى هو فضلة مستغنى
 عنها ، فى قولهم : ضربت وضربنى زيد .

بمعنى الجهة والجانب ، كما أن المشاقة من (الشق) بمعناه أيضاً ، فإن كل واحد من المتخالفين والتمعدين في حدّ و شقّ ، غير ماعليه صاحبه . فمعنى (يُحَادِدِ اللَّهَ) يصير في حدّ غير حدّ أولياء الله ، بالمخالفة .

وقال أبو مسلم : الحادة مأخوذة من الحديد ، حديد السلاح .

وقوله فعلى « ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ » أى اللذل والهوان الدائم . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلِ اسْتَغْزِرُوا إِنْ كَانَ اللَّهُ مُخْرِجَ مَا تُخْذَرُونَ)

« يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ » أى فى شأنهم ، فإن ما نزل فى حقهم ، نازل عليهم « سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ » أى من الأسرار الخفية ، فضلاً عما كانوا يظهرونه فيما بينهم من أقاويل الكفر والنفاق . ومعنى تنبئتها إياهم بما فى قلوبهم ، منع أنه معلوم لهم ، وأن المحذور عندهم اطلاع المؤمنين على أسرارهم ، لا اطلاع أنفسهم عليها - أنها تضيع ما كانوا يخفونه من أسرارهم ، فتنتشر فيما بين الناس ، فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة ، فكأنها تخبرهم بها . والمراد بالتنبيه المبالة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم ، كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه ، فتنبئهم بها ، وتنمى عليهم قبايحهم . وقيل : معنى (يحذر) ليحذر ، وقيل : الضميران الأولان للمؤمنين ، والثالث للمنافقين ، ولا يبالى بالتمكيك عند ظهور الأمر بعود المعنى إليه . أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين . أفاده أبو السمود .

فإن قلت : المنافق كافر ، فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول ؟ أجيب : بأن القوم ، وإن كانوا كافرين بدين الرسول ، إلا أنهم شاهدوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يكتُمونه ، فلهم هذه التجربة وقع الحذر والخوف فى قلوبهم .

وقال الأصمّ: إنهم كانوا يعرفون كونه رسولا صادقا من عند الله ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعناداً . وتعقبه القاضى بأن يبعد ، فى العالم بالله وبرسوله وصحة دينه ، أن يكون محاداً لها . لكن قال الرازى : هو غير بعيد ، لأن الحسد إذا قوى فى القلب ، صار بحيث ينافر فى المحسوسات . انتهى .

وقال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ، ويدعى أنه عن الوحي ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك ، وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذى حذروا ظهوره . ولذلك قال تعالى : « قُلِ اسْتَهِزُّوا أَيَّ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ أَفْعَلُوا الْاسْتِهْزَاءَ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ » إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ « أى مظهر بالوحي ما تحذرون خروجه من إنزال السورة ، ومن مثالبكم ومخازيكم المستكنة فى قلوبكم الفاضحة لكم ، كقوله تعالى (١) (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ... إلى قوله : وَلَتَمَرَّ فَنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ... الآية) - ولهذا قال قتادة : كانت تسمى هذه السورة (الفاضحة) فاضحة المنافقين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَلَيْسَ بِإِيتَانِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)

« وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ » أى عن إتيانهم ب تلك القبايح المتضمنة للاستهزاء بما ذكر « لَيَقُولُنَّ » أى فى الاعتذار إنه لم يكن عن القلب حتى يكون نفاقاً وكفراً بل « إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ » أى ندخل هذا الكلام لترويح النفس « وَنَلْعَبُ » أى نمزح « قُلْ أَلَيْسَ بِإِيتَانِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ » أى فى ترويحكم ومزاحكم ، ولم تجدوا لها كلاماً آخر .

(١) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٢٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)

« لَا تَعْتَذِرُوا » أى لا تشتغلوا باعتذاركم الكاذبة ، فالنهي عن الاستغفار به وإدامته إذ أصله وقع « قَدْ كَفَرْتُمْ » أى أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول ﷺ والطعن فيه وباستهزائكم بمقالكم « بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » أى بعد إظهاركم الإيمان .
تنبيه :

قال فى (الإكمال) : قال الكيا : فيه دلالة على أن اللاب والجاذ فى إظهار كلمة الكفر سواء ، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر - انتهى - .
قال الرازى : لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف . والعمدة الكبرى فى الإيمان تعظيم

الله تعالى بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال .
وقال الإمام ابن حزم فى (الملل) : كل ما فيه كفر بالبارئ تعالى ، واستخفاف به ، أو بنبي من أنبيائه ، أو بملك من ملائكته ، أو بآية من آياته عز وجل ، فلا يحل سماعه ، ولا النطق به ، ولا يحل الجلوس حيث يلفظ به . ثم ساق الآية .

وقوله تعالى : « إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ » أى لتوبتهم وإخلاصهم . أو تجنبهم عن الإيذاء والاستهزاء « نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ » أى مصرين على النفاق ، أو مقدمين على الإيذاء والاستهزاء .

تنبيه :

روى فى صفة استهزاء المنافقين روايات عدة :

قال ابن إسحاق^(١) : كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت ، أخو بن عمرو بن

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٩٠١ و ٩٠٢ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٨

١٦٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مُحْشَن بن حَمِير، (ويقال مُحْشِي) يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أنحسبون جلد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً. والله! لكانا بكم غدا مقرنين في الجبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين، فقال مُحْشَن بن حمير: والله! لوددت أن أفاضني على أن يُضْرَبَ كل منا مائة جلدة، وأنا نقلب أن ينزل فينا قرآن، لمقاتلتكم هذه. وقد قال رسول الله ﷺ فينا بلغني - لعمار بن ياسر: أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا، فسلهم عما قالوا، فإن أنكروا، فقل: بلى! ألقتم: كذا وكذا. فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعقذون إليه، فقال وديمة بن ثابت - ورسول الله ﷺ واقف على ناقته - : يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله عز وجل فيهم (وَأَن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) وقال مُحْشَن بن حمير: يا رسول الله! لقد بي اسمي واسم أبي. وكان الذي عُفِيَ عنه في هذه الآية مُحْشَن، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله تعالى أن يعقبه شهيداً لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر. انتهى.

وقال عكرمة: ممن إن شاء الله تعالى عفا عنه يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أعني بها، تشعر منها الجلود، وتوجلُّ منها القلوب. اللهم فاجعل وفاتي قتيلاً في سبيلك، لا يقول أحد: أنا عسيت، أنا كفت، أنا دفقت. قال: فأصيب يوم اليمامة، فما من أحد من المسلمين إلا وقد وُجِدَ، غيره.

ومما روى في استهزائهم أن رجلاً من المنافقين قال: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب أسنناً، ولا أجبن عند اللقاء. فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى النبي صلوات الله عليه وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، فقال: أبا الله ورسوله وآياته كنتم تستهزئون... الآية - وهو متعلق بسيف الرسول، وما يلتفت إليه ﷺ.

قال الزجاج : (الطائفة) في اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيف بالشيء ، ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة . انتهى .
وإيقاع الجمع على الواحد معروف في كلام العرب .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ، نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

« الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » أي متشابهون في النفاق والبدع عن الإيمان ، كتشابه أباض الشيء الواحد . والمراد الاتحاد في الحقيقة والصفة . فـ (من) اتصالية .

قال الزجاج شري : أريد به نفي أن يكونوا من المؤمنين ، وتكذيبهم في قولهم (ويحلفون بالله إنهم لمنكر) وتقرير قوله (وما هم منك) ثم وصفهم بما يدل على مضادة حالهم لحال المؤمنين بقوله : « يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ » كالكفر والمعاصي « وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » كالإيمان والطاعات « وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ » أي بخلا بالبركات ، والإنفاق في سبيل الله ، فإن قبض اليد كناية عن الشح والبخل ، كما أن بسطها كناية عن الجود ، لأن من يُعطى يمد يده ، بخلاف من يمنع « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » أي أغفلوا ذكره وطاعته ، فتركهم من رحمته وفضله .

قال الشهاب : معنى (نَسُوا اللَّهَ) أنهم لا يذكرونه ولا يطيعونه ، لأن الذكر له مستلزم لإطاعته ، فجعل النسيان مجازاً عن الترك ، وهو كناية عن ترك الطاعة ، ونسيان الله منع لطفه وفضله عنهم .

قال النحرير : جعل النسيان مجازاً لاستحالة حقيقته عليه تعالى ، وامتناع المؤاخذة على نسيان البشر .

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى الكاملون فى الفسق ، الذى هو التردد فى الكفر ، والانسلاخ عن كل خير . وكفى المسلم زاجراً أن يلم بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذى وصف الله به المنافقين حين بالغ فى ذمهم . وإذا كره رسول الله ﷺ للمسلم أن يقول (كسبت) لأن المنافقين وصفوا بالكسل فى قوله ^(١) (كَسَالِي) فما ظنك بالفسق ؟ أفاده الزمخشري .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، هِيَ حَسْبُهُمْ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)
« وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، هِيَ حَسْبُهُمْ »
أى عقاباً وجزاء « وَلَعَنَّ اللَّهُ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ » أى لا ينقطع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثْرَ أَمْوَالٍ وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْءَاكِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)
« كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أنتم منسل الذين أو فعلتم مثلهم ، أى ممن أنعم عليهم

(١) [٤ / النساء / ١٤٢] و [٩ / التوبة / ٥٤] .

ثم عذبوا، والافتات من الغيبة إلى الخطاب للتشديد « كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً » في أنفسهم « وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا » أى تفيدهم مزيد قوة ، ومنافع جمة « وَأَوْلَادًا » أى تفيدهم مزيد قوة لا تقوت بفوات المال ، ومنافع أخر « فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَافِهِمْ » أى انتفعوا بنصيبهم ، ثم أعطاكم أيها المنافقون أقل مما أعطاهم « فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخِلَافِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخِلَافِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا » أى دخلتم فى الباطل ، كالخوض الذى خاضوه ، أو كالفوج الذى خاضوا « أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى لم يستحقوا عليها ثواباً فى الدارين ، أما فى الآخرة فظاهر ، وأما فى الدنيا فإلهام من الذل والهوان وغير ذلك « وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » أى الذين خسروا الدارين .

روى ابن جريج عن أبى هريرة قال ^(١) : قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لا تتبعن سنن الذين من قبلكم شرباً بشرب ، وذراعاً بذراع ، وباعاً ببيع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ أهل الكتاب ؟ قال : فن ؟ وفى رواية قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم القرآن : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . . الآية (قال أبو هريرة : الخلاق : الدين) قالوا : يا رسول الله ! كما صنعت فارس والروم ؟ قال : فهل الناس إلا هم ؟ وهذا الحديث له شاهد فى الصحيح - أفاده ابن كثير - .

الطيفة :

قال الزمخشري : فإن قلت : أى فائدة فى قوله (فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَافِهِمْ) ؟ وقوله (كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخِلَافِهِمْ) ؟ مفعول منه ، كما أغنى قوله (كَالَّذِي خَاضُوا) عن (١) الحديث أخرجه ابن جرير الطبري فى التفسير ، بالصفحة رقم ١٧٦ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

وشاهده فى الصحيح ما أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٤ - باب قول النبي ﷺ « لا تتبعن سنن من كان قبلكم » ، الحديث رقم ٢٥٨٩ .

أن يقال : وخاضوا فخصم كالذى خاضوا ؟ قلت : فائدته أن يذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا ، ورضاهم بها ، والتهائم بشهواتهم الفانية عن النظر في العاقبة ، وطلب الفلاح في الآخرة ، وأن يخصس أمر الاستمتاع ، ويهجن أمر الراضى به ، ثم يشبه بمد ذلك حال المخاطبين بحالهم ، كما تريد أن تنبه بعض الظلمة على سماجة فعله فتقول : أنت مثل فرعون ، كان يقتل بغير جرم ، ويمذب ويعسف ، وأنت تفعل مثل فعله . وأما (وَخُضِعُوا كَالَّذِي خَاضُوا) فمعطوف على ما قبله مستند إليه ، مستغن ، باستناده إليه ، عن تلك المقدمة . ثم وعظ تعالى المنافقين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ، أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

« أَلَمْ يَأْتِهِمْ » أى بطريق التواتر « نَبَأُ » أى خبر « الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو إهلاكهم بمد تنعيمهم لكفرهم « قَوْمِ نُوحٍ » أنعم عليهم بنعم ، منها تطويل أعمارهم ، ثم أهلكوا بالطوفان « وَعَادٍ » قوم هود ، أنعم عليهم بنعم منها مزيد قوتهم ، ثم أهلكوا بالريح « وَثَمُودَ » قوم صالح ، أنعم عليهم بنعم ، منها القصور ، ثم أهلكوا بالرجفة « وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ » أهلكوا بالهدم - كذا فى (التنوير) .

وقال المهايمى : أنعم عليهم بنعم منها عظم الملك ثم أهلك ملكهم ثمرد بالبعوض الداخل فى أنفه « وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ » قوم شعيب ، أنعم عليهم بنعم ، منها التجارة ، ثم أهلكهم بإفاضة النار عليهم « وَالْمُؤْتَفِكَاتِ » قريات قوم لوط ، ائتمكت بهم ، أى انقلب بهم ، فصار عاليها سافلها ، وأمطروا حجارة من سجيل .

وقوله تعالى « أَتَعْتَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » استئناف لبيان نبئهم . أن جاءتهم بالآيات الدالة على رسالتهم « فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ » أى يهلكه إياهم ، لأنه أقام عليهم الحجة ، بإرسال الرسل ، وإزاحة العلل . والفاء للعطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام . أى فكذبوهم فاهلكهم الله تعالى ، فإظلمهم بذلك « وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » أى بالكفر والتكذيب ، وترك شكره تعالى ، وصرفهم نعمه إلى غير ما أعطاهم إياها لأجله ، فاستحقوا ذلك المذاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فى مقابلة قوله فى المنافقين ^(١) (بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) « يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى فلا يزالون يذكرونه تعالى ، فهو فى مقابلة ما سبق من قوله ^(١) (نَسُوا اللَّهَ) « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » بمقابلة قوله ^(١) (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) « وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل أمر ونهى ، وهو بمقابلة وصف المنافقين ، بكال الفسق والخروج عن الطاعة « أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى من تحت شجرها ومسكنها أنهار الخمر والماء والغسل واللبن « خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً » أى منازل حسنة تستطيعها النفوس أو يطيب فيها العيش « فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ » أى إقامة وثبات . ويقال (عَدْنٍ) علم لموضع معين فى الجنة ، لأنار فيه ، ولما كان (وَمَسَاكِينَ) مقطوفاً على (جَنَّاتٍ) قيل : إن المتعاطفين إما أن يتغايا بالذات ، فيكونوا أعدوا بشيئين ، وهما الجنات بمعنى البساتين ومسكن فى الجنة ، فلكل أحد جنة ومسكن . أو الجنات المقصود بها غير عدن ، وهى لعامة المؤمنين ، و(عَدْنٍ) للنبين عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين . وإما أن يتحددا ذاتاً . ويتغايا صفة ، فينزل التغاير الثانى منزلة الأول ، ويمطف عليه ، فكل منهما عام ، ولسكن الأول باعتبار اشتغالها على الأنهار والبساتين ، والثانى باعتبار الدور والمنازل .

قال القاضى : فكأنه وصف الموعود أولاً بأنه من جنس ما هو أبهى الأماكن التى يعرفونها لتبيل إليه طباعهم ، أول ما يقرع أسماعهم ، ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش ، معرى من شوائب السكدورات التى لا تخلو عن شىء منها أماكن الدنيا ، وفيها ما تشتهى الأنفس ، وتلذ الأعين . ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات فى جوار العليين ، لا يعترتهم فيها فناء ولا تغير ، ثم وعدهم بما هو أكبر من ذلك فقال « وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ » إذ عليه يدور فوز كل خير وسعادة ، وبه يناط نيل كل شرف وسيادة ، ولعل عدم نظمه فى

سلك الوعد مع عزته في نفسه لأنه متحقق في ضمن كل موعود ، ولأنه مستقر في الدارين .
أفاده أبو السعود .

وإيثار رضوان الله على ما ذكر ، إشارة إلى إفادة أن قدراً يسيراً منه خير من ذلك .
وقد روى الإمام مالك والشيخان ^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة افيقوا : لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب ؟ وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : ألا أعطيتكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب ، وأى شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً .
وروى الحاملي والبخاري عن جابر ، رفعه : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال الله عز وجل : هل تشبهون شيئاً فأنزيدكم ؟ قالوا : يا ربنا ! ما هو خير مما أعطيتنا ؟ قال : رضواني أكبر .
« ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أي لا ما بعدة الناس فوزاً من حظوظ الدنيا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَبَشَسَ الْمَصِيرُ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » قيل : مجاهدة المنافقين بالحجة لا بالسيف . قال في (الغاية) ظاهر الآية يقتضي مقاتلة المنافقين ، وهم غير مظهرين لل كفر ، ونحن مأمورون بالظاهر ، فلذا فسر الآية السلف بما يدفع ذلك ، بناء على أن الجهاد بذل الجهد في دفع ما لا يرضى ، سواء كان بالقتال أو بغيره ، وهو إن كان حقيقة فظاهر ، وإلا

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار : حديث

رقم ٢٤٥٨ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٩ (طبعنا) .

حمل على عموم المجاز، فجهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين بإلزامهم الحجج، وإزالة الشبهة ونحوه . أو بإقامة الحدود عليهم ، إذا صدر منهم موجبا ، كما روى عن الحسن في الآية . وقيل عليه بأن إقامتها واجبة على غيرهم أيضاً ، وأجيب بأنها في زمنه ﷺ أكثر ما صدرت عنهم . انتهى .

قال ابن العربي^(١) : هذه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما هنا ، لا بما تقلبس به الجوارح ظاهراً ، وأخبار الحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

وقال ابن كثير : روى عن علي رضي الله عنه قال : بُعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف، سيف للمشركين^(٢) : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ؛ وسيف للكفار أهل الكتاب^(٣) : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...) الآية - ؛ وسيف للمنافقين^(٤) : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) وسيف للبقاء^(٥) : (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ...) الآية - وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق ، وهو اختيار ابن جرير . انتهى . وفي (الإكليل) استدل بالآية من قال بقتل المنافقين . انتهى .

« وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ » أى اشدد على كلا الفريقين بالقول والفعل « وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُثَسِّسَ الْمَصِيرُ » .

(١) أحكام القرآن : ص ٩٦٦ من القسم الثاني ، تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي .

(٢) [٩ / التوبة / ٥] . (٣) [٩ / التوبة / ٢٩] .

(٤) [٩ / التوبة / ٧٣] و [٦٦ / التحريم / ٩] . (٥) [٤٩ / الحجرات / ٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (يَخْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنْأَلُوا ، وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« يَخْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُوا » أى فيك شيئاً يسوءك « وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » قال قتادة^(١) : نزلت في عبد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رجلان : جهنى وأنصارى ، فعلا الجهنى على الأنصارى ، فقال عبد الله للأنصار : ألا تنصرون أخاكم والله ، ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : (سمع كلبك يأكلك) . وقال : لئن رجعتا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فسمى بها رجل من المسلمين إلى النبي ﷺ ، فأرسل إليه فسأله ، فجعل يحلف بالله ما قاله ، فأرسل الله فيه هذه الآية .

وروى الأمامى في مغازيه عن ابن إسحاق أن الجلاس بن سويد بن الصامت - وكان ممن تخلف من المنافقين - لما سمع ما ينزل فيهم قال : والله لئن كان هذا الرجل صادقاً فيما يقول ، لنحن شر من الحجير ، فسممها عمير بن سعد ، وكان في حجره ، فقال : والله يا جلاس إنك لأحب الناس إلى ، وأحسنهم عندى بلاء ، وأعزهم على أن يوصله شيء تكرهه ، ولقد قلت مقالة ، فإن ذكرتها لتفضحنى ، ولئن كتمتها تهلكتنى ، ولأحداها أهون على من الأخرى . فمشى إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما قال الجلاس ، فلما بلغ ذلك الجلاس ، أتى رسول الله ﷺ ، فخلف بالله ما قالها ، فأرسل الله عز وجل فيه (يَخْلِفُونَ بِاللّهِ ...) الآية - فوقه رسول الله ﷺ عليها ، فزعموا أن الجلاس تاب فحسنت توبته ، وزرع فأحسن الزرع .

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري ، الصفحة رقم ١٨٦ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي

الثانية) .

وهاتان الروايتان وغيرهما مما روى هنا ، كله مما يفيد تنوع مقالات وكلمات مكفرة لهم مما هو من هذا القبيل ، وإن لم يتمكنّا تعيين شيء منها في هذه الآية .

وقوله تعالى : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » قال ابن كثير : قيل أنزلت في الجلاس بن سويد ، وذلك أنه هم بقتل عمير ابن امرأته ، لما رفع كلمته المقدمة إلى النبي صلوات الله عليه . وقد ورد أن نفرًا من المنافقين هموا بالفتك بالنبي ﷺ ، وهو في غزوة تبوك ، في بعض تلك الليالي ، في حال السير ، وكانوا بضعة عشر رجلاً . قال الضحاك : ففهم نزلت هذه الآية . قال الإمام أحمد في مسنده (١) : حدثنا يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل قال : لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة ، فلا يأخذها أحد . فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ، ويسوق به عمار ، إذ أقبل رهط متلثمون على الراجل ، غشوا عماراً ، وهو يسوق برسول الله ﷺ ، وأقبل عمار رضى الله عنه يضرب وجوه الراجل ، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : قد قُدّ . حتى هبط رسول الله ﷺ . فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ، ورجع عمار ! فقال : يا عمار ! هل عرفت القوم ؟ فقال : قد عرفت عامة الراجل ، والقوم متلثمون . قال : هل تدري ما أرادوا ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه . قال : فسأب عمار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : نشدتك بالله ، كم تعلم كان أصحاب العقبة ؟ قال : أربعة عشر رجلاً . فقال : إن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر . قال : فعدّ رسول الله ﷺ منهم ثلاثة ، قالوا : والله ما سمعنا فنادى رسول الله ﷺ ، وما علمنا ما أراد القوم . فقال عمار : أشهد أن الأنبياء عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . « وَمَا نَقَمُوا » أى ما أنكروا وما عابوا « إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » فإنهم كانوا قبل مقدمه ﷺ المدينة في ضحك من العيش ، فأثروا بالغنائم ، وقتل للجلاس . (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٥٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

مولى ، فأمر له النبي ﷺ بدينه فاستغنى . والمعنى أن المنافقين عملوا بضد الواجب ، فاجملوا موضع شكر النبي ﷺ ما هموا به ، ولا ذنب إلا تفضله عليهم ، فهو على حد قولهم : مالى عندك ذنب إلا أنى أحسنت إليك ، وقول ابن قيس الرقيات (١) :

مَا نَقِمَ النَّاسُ مِنْ أُمِّيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ إِنْ غَضِبُوا
وقول النابغة (٢) :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُمُوفَهُمْ بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
ويقال : نقم من فلان الإحسان (كعلم) إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة . كما في (التاج) - ثم دعاهم تعالى إلى التوبة بقوله : « فَإِنْ يَتُوبُوا » أى من الكفر والنفاق « يَكُ خَيْرًا لَهُمْ » ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا « أى بالقتل والمهم والغم » وَالْآخِرَةِ « أى بالدار وغيرها » وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ « أى يشفع لهم في دفع العذاب » وَلَا نَصِيرٍ « أى فيدفعه بقوته .

(١) البيت من شواهد الكشف ونصه فيه : ما نقموا من بنى أمية إلا ... الخ .
قال شارح الشواهد : هو لابن قيس الرقيات . يعنى أنهم جعلوا أحسن الأشياء قبيحا ، وهو الحلم عند الغضب ، وذلك أصل الشرف والسيادة .
والبيت من قصيدة مطلعها :

عَادَلَهُ مِنْ كَثِيرَةِ الطَّرْبُ فَعَيْنُهُ بِالدَّمْعِ تَنْسَكِبُ
يمدح بها عبد الملك بن مروان (انظر : ص ٤٠ ج ٦) فى : رغبة الآمل من كتاب الكامل .
(٢) من شواهد الكشف . قال شارحه : هو للنابغة الذبياني من قصيدته المشهورة التى أولها :

كَلَيْنِي لَهُمْ يَا أُمِّيَّةُ نَاصِبٍ وَلَيْلٍ أَقَاسِيهِ بَطِيءُ الْكَوَاكِبِ
وفلول السيف كناية عن كمال الشجاعة ، فكونه من العيب محال .

ثم آتت تعالى بعض مَنْ نَقِمَ لِإِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِبَاهَ بِمَا آتَاهُ مِنْ فَضْلِهِ ، مِمَّنْ نَكُتْ فِي يَمِينِهِ ، وَتَوَلَّى عَنِ التَّوْبَةِ ، بِقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ) « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ » أى حلف به « لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ » أى بإعطاء كل ذى حق حقه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ) « فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا » أى من العهد « وَهُمْ مُّعْرِضُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) « فَأَعْقَبَهُمْ » أى فجعل الله عاقبة فعلهم ذلك ، أو فأورثهم البخل « نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ » إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ » أى من التصديق والصلاح « وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » فى العهد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » أى ما أسروه من النفاق والعزم على إخلاف ما وعدوه وما يتناجون به فيما بينهم من المطاعن فى الدين « وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » أى ما غاب عن العباد .

تفسيحات :

الأول - قال السيوطي في (لباب النقول) : أخرج الطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم والبيهقي في (الدلائل) بسند ضعيف عن أبي أمامة : أن ثعلبة بن حاطب قال : يا رسول الله ! ادع الله أن يرزقني مالا . قال : ويحك يا ثعلبة ! فإني لا أرى لك حظا من المال ، لا تطيقه . قال : والله لئن آتاني الله مالا لأوتين كل ذي حق حقه . فدعاه ، فأتاه غنما ، فتمت حتى ضاقت عليه أزقة المدينة ، ففتحن بها ، وكان يشهد الصلاة ، ثم يخرج إليها ، ثم تمت حتى تمددت عليه مراعى المدينة ، ففتحن بها ، فكان يشهد الجمعة ثم يخرج إليها ، ثم تمت ، ففتحن بها ، فترك الجمعة والجماعات . ثم أنزل الله على رسوله ^(١) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، فاستعمل على الصدقات رجلين ، وكتب لهما كتاباً ، فأتيا ثعلبة ، فأقرآه كتاب رسول الله ﷺ ، فقال : انطلقا إلى الناس ، فإذا فرغتم فمروا بي فملا ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، فانطلقا ، فأنزل الله (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ ...) إلى قوله (يَكْذِبُونَ) الحديث .

وأخرج ابن جرير ^(٢) وابن مردويه من طريق الموفى عن ابن عباس نحوه ، وفيه أنه جاء بعدد إلى النبي ﷺ بصدقته فقال له : إن الله ممنعني أن أقبل منك ، فجعل التراب على رأسه . فقال : هذا عملك ، قد أمرتك فلم تطعني ، فقبض رسول الله ﷺ ، فجاء بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فلم يقبلها ، وكذا عمر وعثمان ، ثم إنه هلك في أيام عثمان .

قال الشهاب : جيء ثعلبة وحثوه التراب ، ليس للتوبة من تقاؤه ، بل للعار من عدم قبول زكاته مع المسلمين . وقوله صلوات الله عليه : هذا عملك ، أي جزاء عملك ، وهو عدم إعطائه المصدقين ، مع مقاتله الشنعاء .

(١) [٩ / التوبة / ١٠٣] . (٢) انظر تفسير ابن جرير ص ١٨٩ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

قال الحاكم : إن قيل : كيف لم تقبل صدقته وهو مكلف بالتصدق ؟ أجيب : بأنه يحتمل أن الله تعالى أمر بذلك ، كيلا يجترأ الناس على نقض العهد ، ومخالفة أمر الله تعالى ، وردّ سمعة النبي ﷺ ، ويكون لطفاً في ترك البخل والنفاق .

الثاني - قال بعض المفسرين من الزيدية : ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام :

منها - أن الوفاء بالوعد واجب ، إذا تعلق العهد بواجب . والعهد إن حمل على اليمين بالله ، فذلك ظاهر ، وإن حمل على النذر ، ففي ذلك تأكيد لما أوجب الله .
ومنها - أن للإمام أن يفعل مثل ذلك لمصلحة ، أي يتمتع من أخذ الواجب إذا حصل له وجه شابه الوجه الذي حصل في قصة ثعلبة . انتهى .

الثالث - قال السيوطي في (الإكليل) : فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق ، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان . وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله : (فَأَعْتَبْهُمْ نِفَاقًا) واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا ففعله على كذا ، أنه يلزمه . وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه . كما فعل بمن نزلت الآية فيه . انتهى .

الرابع - قال الرازي : ظاهر الآية يدل على أن نقض العهد ، وخلف الوعد ، يورث النفاق ، فيجب على المسلم أن يبالي في الاحتراز عنه ، فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به . ومذهب الحسن البصري رحمه الله أنه يوجب النفاق لا محالة ، وتمسك فيه بهذه الآية ، وبقوله عليه السلام ^(١) : (ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوتى عن خان) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٤ - باب علامة المنافق ،

حديث رقم ٣١ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٠٧ - ١١٠ (طبعنا) .

الخامس - دل قوله تعالى : (إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ) على أن ذلك المعاهد مات منافقاً . قال الرازي : وهذا الخبر وقع خبره مطابقاً له ، فإنه روى أن ثعلبة أتي النبي ﷺ بصدقته فقال : إن الله تعالى منعه أن أقبل صدقتك . وبقى على تلك الحالة . وما قيل أحد من الخلفاء رضى الله عنهم صدقته حتى مات . فكان إخباراً عن غيب ، فكان معجزاً .

السادس - الضمير في (يلقونه) للفظ الجلالة ، والمراد بـ (اليوم) يوم القيامة . وله نظائر كثيرة في التنزيل . وأغرب بعض المفسرين حيث قال : الضمير في (يلقونه) إما لله ، والمراد باليوم وقت الموت ، أو للبخل والمراد يوم القيامة والمضاف محذوف ، وهو الجزاء . انتهى .

واللقاء إذا أضيف إلى الكفار كان لقاء مناسباً لخالهم من وقوفهم للحساب مع حججهم عنه تعالى ، لأنهم ليسوا أهلاً لرؤيته ، تقدس اسمه . وإذا أضيف إلى المؤمنين ، كما في قوله تعالى (١) : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) ، كان لقياً مناسباً لمقامهم من رؤيته تعالى . وذلك لما أفصحت عنه آيات أخر من حال الفريقين ، مما يتنزل مثل ذلك عليها . فن وقف في بعض الآيات على لفظة ، وأخذ يستنبط منها ، ولم يراع من استعملت فيه ، وأطلقت عليه ، كان ذلك جوداً وتمصباً ، لا أخذاً بيد الحق . نقول ذلك ردّاً لقول الجبائي : إن اللقاء في هذه الآية لا يفيد رؤيته تعالى ، للإجماع على أن الكفار لا يرونه تعالى ، فلا يفيد أيضاً في قوله تعالى : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) . وللرازي معه مناقشة من طريق أخرى . وما ذكرناه أمتن . والله أعلم .

السابع - قال الرازي : (السر) ما ينطوى عليه صدورهم ، و (التجوى) ما يفاوض فيه بعضهم بعضاً فيما بينهم ، وهو مأخوذ من النجو ، وهو الكلام الخفي ، كأن المتناجين منعاً إدخال غيرهما معهما ، وتباعداً من غيرهما .

ثم بين تعالى من مساوي المنافقين نوعاً آخر ، وهو لزهم المتصدقين بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٩] (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« الَّذِينَ يَلْمِزُونَ » أى يعيبون « الْمُطَّوِّعِينَ » أى المتبرعين « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » فى الصَّدَقَاتِ « فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا رِيبًا » وَالَّذِينَ « أى ويلمزون الذين « لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » أى لا يجدون ما يتصدقون به إلا قليلًا ، وهو مقدار طاقتهم « فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ » أى يهزؤون بهم ، ويقولون إن الله غنى عن صدقاتهم « سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ » أى جازاهم على سخرهم « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » روى البخارى^(١) فى صحيحه عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل^(٢) فجاء رجل فيتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صدقة هذا ، فنزلت : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ . . .) الآية - ورواه مسلم^(٣) أيضًا .

وروى الإمام أحمد^(٤) عن أبى السليل عن رجل حدثه عن أبيه أوعمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة ؟ فجاء رجل لم أر رجلاً أشد منه سواداً ، ولا أصغر منه ولا أدم ، بناقة لم أر أحسن منها ، فقال : يا رسول الله ، دونك هذه الناقة . قال : فلهزه رجل فقال : هذا يتصدق بهذه ، فوالله لهى خير منه ! فسمعها رسول الله ﷺ فقال : كذبت ! بل هو خير منك ومنها (ثلاث مرات) . ثم قال : ويل لأصحابك إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله .

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، الحديث رقم ٧٥٥ (٢) أى تحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة . (٣) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٧٢ (طبعتمنا) . (٤) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

قال ابن إسحاق^(١) : كان المطّوعون من المؤمنين في الصدقات عبد الرحمن بن عوف ، وعاصم بن عدىّ أخا بنى مجلان . وذلك أن رسول الله ﷺ رغب في الصدقة ، وحضّ عليها ، فقام عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف ، وقام عاصم بن هدىّ وتصدق بمائة وسق من تمر ، فلهزوها وقالوا : ما هذا إلا رياء . وكان الذي تصدق بجهد أبي عقيل ، أخا بنى أنيف ، أتى بصاع من تمر ، فأفرغها في الصدقة فتضاحكوا به ، وقالوا : إن الله لنفىّ عن صاع أبي عقيل .

وروى الحافظ البزار في مسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فإنى أريد أن أبث بمثاً . فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله ! عندي أربعة آلاف ، ألفين أقرضهما لربى ، وألفين لعمالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أمسكت . وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر ، فقال : يا رسول الله ! أصبت صاعين من تمر ، صاع أقرضه لربى ، وصاع لعمالي . قال ، فلمزه المنافقون وقالوا : ما أعطى الذى أعطى ابن عوف إلا رياء ، وقالوا ألم يكن الله ورسوله غنيين عن صاع هذا ؟ فأنزل الله الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام (أريد أن أبث بمثاً) أى لغزو الروم ، وذلك فى غزوة تبوك .

تنبيهات :

الأول - قال السيوطى فى (الإكليل) : فى هذه الآية تحريم اللغو والسخرية بالمؤمنين .

انتهى .

الثانى - فى (الَّذِينَ يَكْمُرُونَ) وجوه من الإعراب : خبر مبتدأ بقدير (هُمُ الَّذِينَ) أو مفعول أفعى أو أذم الذين ، أو مجرور بدل من ضمير (سِرَّهُمْ) ، وجوز أيضاً أن يكون

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة رقم ٩٢٦ (طبعة جوتنجن) و صفحة ١٩٦ من الجزء

الرابع (طبعة الحلبي) .

مبتدأ خبره (سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ) ، وقيل : (فَيَسْخَرُونَ) ، ودخلت (التاء) لما في (الَّذِينَ) من الشبه بالشرط . وأما (الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ) . . . الخ فقييل : معطوف على (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ) وقيل : (على الْمُؤْمِنِينَ) ، والأحسن أنه معطوف على (المطوعين) .
قال في (الفتح) : ويكون من عطف الخاص على العام ، والنسكته فيه التنويه بالخاص ، لأن السخرية من القل أشد من المسكر غالباً .

الثالث - قال في (الفتح) : قراءة الجمهور (الْمُطَوِّعِينَ) بتشديد الطاء والواو . وأصله المتطوعين ، أدغمت التاء في الطاء . انتهى . أى لقرب المخرج . والتطوع التنقل ، وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب . و (الجهد) ، قال الليث : هو شيء قليل يعيش به القل ، وبضم الجيم قرأ الجمهور . وقرأ ابن هرمز وجماعة بالفتح ، فقييل : هما لغتان بمعنى واحد . وقيل : المفتوح بمعنى المشقة ، والمضموم بمعنى الطاقة . وقيل : المضموم قليل يعاش به ، والمفتوح : العمل . والمختار أنهما بمعنى ، وهو الطاقة وما تبلغه القوة . قال الفراء : الضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغيرهم . والجزء والسخرية بمعنى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)
« اسْتَغْفِرْ لَهُمْ » أى لهؤلاء المنافقين « أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » أى فإنهما في حقهما سواء . ثم بين استحالة المغفرة لهم وإن بولغ في الاستغفار بقوله تعالى : « إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ » أى عدم الغفران لهم « بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن حدوده .

تنبيهات :

الأول - جملة قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الخ ، إفشائية لفظاً ، خبرية معنى . والمراد التسوية بين الاستغفار لهم ، وتركه ، في استحالة المغفرة . وتصويره بصورة الأمر ، للمبالغة في بيان استوائهما . كأنه عليه الصلاة والسلام أمر بامتحان الحال ، بأن يستغفر تارة ، ويترك أخرى ، ليظهر له جليلة الأمر ، كما مر في قوله تعالى ^(١) (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً) ، وقد وردت بصيغة الخبر في سورة « المنافقون » في قوله تعالى ^(٢) (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) .

الثاني - قال الزمخشري : (السبعون) جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير . قال علي ابن ^(٣) أبي طالب عليه السلام :

لَأَصْبَحَنَّ الْعَاصِ وَابْنُ الْعَاصِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَاقِدِي النَّوَاصِي .

أى فذكرها للمبالغة في حسم مادة الاستغفار لهم ، جريا على أساليب العرب في ذكرها للمبالغة لا للتحديد ، بأن يكون ما زاد عليها بخلافها .

وقال أبو السعود : شاع استعمال السبعة والسبعين والسبعائة في مطلق التكثير ، لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد ، فكأنها العدد بأسره . وقيل : هى أكل الأعداد ، لجمعها معانيها ، ولأن الستة أول عدد تام ، لتعادل أجزائها الصحيحة ، إذ نصفها ثلاثة ، وثلاثها .

(١) [٩ / التوبة / ٥٣] . (٢) [٦٣ / المنافقون / ٦٥] .

(٣) استشهد به في الكشف قال شارح الشواهد : أى لأسقين الصُّبُوح . والعاص ، وإن روى بالكسر ، فعلى الوصف بالعصيان ، وإن روى بالفتح فكأنه أريد القبيلة ، وهو عمرو بن العاص . و (سبعين) ثانى مفعولى (لأصبحن) . والمراد الفرسان الماقدى نواصي الخيل من عادة العرب أن تسعمل مثل هذا المدد للكثرة ...

اثنان ، وسدسها واحد ، وجمعتها ستة ، وهي مع الواحد سبعة ، فكانت كاملة؛ إذ لا مرتبة بعد التمام إلا الكمال . ثم السبعون غاية الكمال ، إذ الأحاد غايتها العشرات . والسبعمائة غاية الغايات - انتهى - .

الثالث - روى البخاري^(١) وغيره أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أراد أن يصدّه عن الصلاة على عبد الله بن أبي : إنما خيرني الله فقال : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الآية وسأزيده على السبعين . فظاهر هذا أن (أو) للتخيير ، وأن السبعين له حدٌّ يخالفه حكم ما وراءه ، وهو من الإشكال بمكان . ولذا قال الزمخشري : فإن قلت : كيف خفي على رسول الله ﷺ ، وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته ؟ والذي يفهم من هذا العدد كثرة الاستغفار ، كيف وقد تلاه بقوله : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا...) الآية - فينبى الصارف عن المغفرة لهم ، حتى قال : قد رخص لي ربى فسأزيد على السبعين . ثم أجاب الزمخشري بقوله : قلت لم يخف عليه ذلك ، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافقه على من بعث إليه ، كقول إبراهيم عليه السلام^(٢) : (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة لطف لأمته ، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض . انتهى .

قال الشراح : يعنى أنه أوقع في خيال السامع أنه فهم العدد المخصوص دون التكثير ، فجوز الإجابة بالزيادة قصداً إلى إظهار الرأفة والرحمة ، كما جعل إبراهيم عليه السلام جزاء من عصانى أى لم يقتل أمر ترك عبادة الأصنام ، قوله (فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) دون أن يقول : (شديد العقاب) تخيل أنه يرحمهم ويغفر لهم رأفة بهم ، وحنناً على الاتباع . وفهم المعنى الحقيقي من

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ باب قوله : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، حديث ٧٢٢ .
(٢) [١٤ / إبراهيم / ٣٦] .

لفظ اشتهر مجازة ، لا ينافي فصاحته ، ومعرفة باللسان ، فإنه لا خطأ فيه ، ولا بعد ، إذ هو الأصل . ورجحه عنده شغفه بهدايتهم ، ورأفته بهم ، واستعطاف من عدام .

قال الناصر : وقد أنكر القاضي رضى الله عنه حديث الاستغفار ، ولم يصححه ، وتعالى قوم في قبوله ، حتى إنهم اتخذوه عمدة في مفهوم المخالفة ، وبنوه على أنه عليه السلام فهم من تحديد نفى الغفران بالسبعين ، ثبوت الغفران بالزائد عليه ، وذلك سبب إنكار القاضي عليهم .

وقيل : لما سوى الله بين الاستغفار وعدمه ، ورتب عليه عدم القبول ، ولم ينف عنه ، فهم أنه خير ومرخص فيه ، وهذا مراده عليه السلام ، لا أنه فهم التخيير من (أو) ، حتى ينافي التسوية بينهما ، المرتب عليها عدم المغفرة ، وذلك تطبيهاً لحاظهم ، وأنه لم يأل جهداً في الرأفة بهم .

قال الشهاب : والتحقيق أن المراد التسوية في عدم الفائدة ، وهى لا تنافي التخيير ، فإن ثبت فهو بطريق الافتضاء ، لوقوعها بين ضدين لا يجوز تركهما ولا فعلهما ، فلا بد من أحدهما . فقد يكون في الإثبات كقوله تعالى ^(١) (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ) لأنه مأمور بالتبليغ ، وقد يكون في النفي كما هنا ، وفي قوله ^(٢) : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ...) الآية - فهو محتاج إلى البيان . ولذا قال النبي ﷺ : (إنه رخص لي) ولعله رخص له في ابن أبي الحكمة ، وإن لم يترتب عليه فائدة القبول . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : روى عبدالرزاق عن معمر بن قتادة قال : لما نزلت (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) قال النبي ﷺ : لأزيدن على السبعين ، فأنزل الله تعالى « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » ثم قال : ويحتمل أن تكون الآيتان معاً نزلتا في ذلك انتهى .

ثم أشار تعالى إلى نوع آخر من مساوى المنافقين وهو جعلهم الفرح مكان الحزن ، والكرهية مكان الرضا . بقوله سبحانه :

(١) [٢ / البقرة / ٦] . (٢) [٦٣ / المنافقون / ٦] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ)

« فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » المخلفون : هم الذين استأذنوا رسول الله ﷺ من المنافقين ، فأذن لهم في التخلف كما قلنا ، أو لأنه خلفهم في المدينة في غزوة تبوك . وإشار (المُخَلَّفُونَ) على (المُتَخَلَّفُونَ) ، لأنه ﷺ منع بعضهم من الخروج ، فقلب على غيرهم . أو المراد من خلفهم كسلهم أو تقاعسهم . أو لأن الشيطان أغراهم بذلك ، وحملهم عليه . وقوله تعالى : (بِمَقْعَدِهِمْ) متعلق بـ (فرح) ، أى بعمودهم عن غزوة تبوك . فـ (مقعد) على هذا مصدر ميمي ، أو هو اسم مكان ، والمراد به المدينة . وقوله (خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) أى خلفه ، وبعد خروجه ، حيث خرج ولم يخرجوا . فـ (خلاف) ظرف بمعنى خلف وبعد . يقال : فلان أقام خلاف الحى أى بعدهم ، ظعنوا ولم يظمن ويؤيده قراءة من قرأ (خلف رسول الله) ، فانتصابه على أنه ظرف لـ (مقعدهم) ، إذ لا فائدة لتقييد فرحهم بذلك .

قال الشهاب : واستعمال (خلاف) بمعنى (خلف) لأن جهة الخلف خلاف الأمام ، وجوز أن يكون (الخلاف) بمعنى (المخالفة) ، فهو مصدر (خالف) ، كالقتال . ويمضه قراءة من قرأ (خلف رسول الله) بضم الخاء ، وفي نصبه وجهان :

الأول - أنه مفعول له ، والعامل إما (فرح) أى فرحوا لأجل مخالفته عليه الصلاة والسلام بالعمود . وإما (مقدمهم) أى فرحوا بعمودهم لأجل مخالفته عليه الصلاة والسلام ، فهو علة إما للفرح أو للعمود .

والثاني - أنه حال ، والمامل أحد المذكورين ، أى فرحوا مخالفين له عليه الصلاة والسلام بالقمود ، أو فرحوا بالقمود مخالفين له .

وقوله تعالى : (وَكَرِهُوا) الخ أى لما فى قلوبهم من مرض النفاق .
قال أبو السمود : وإنما أوتر ما عليه النظم الكريم على أن يقال : (وَكَرِهُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْغَزْوِ) إيداناً بأن الجهاد فى سبيل الله ، مع كونه من أجل الرغائب ، وأشرف المطالب ، التى يجب أن يتنافس بها المتنافسون ، قد كرهوه ، كما فرحوا بأقبح القبائح الذى هو القمود خلاف رسول الله ﷺ .

قال الزخشري : فى قوله تعالى (وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) تعريض بالمؤمنين ، وبتحملهم المشاق العظام لوجه الله تعالى ، وبما فعلوا من بذل أموالهم وأرواحهم فى سبيل الله تعالى ، وإيثارهم ذلك على الدعة والخفض (أى الراحة والتنعم بالمال كل والمشارب) وكره ذلك المنافقون . وكيف لا يكرهونه ؟ وما فيهم ما فى المؤمنين من باعث الإيمان ، وداعى الإيهان .

قال الشهاب : ووجه التعريض ظاهر ، لأن المراد كرهوه ، لا كالمؤمنين الذين أحبوه .
وقوله تعالى : « وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ » أى قالوا لإخوانهم لا تنفروا إلى الجهاد فى الحر ، فإنه لا يستطاع شدته . وذلك أن الخروج فى غزوة تبوك كان فى شدة الحر ، عند طيب الظلال والثمار ، وذلك تشبيهاً لهم على التخلف ، وتواصياً فيما بينهم بالشر والفساد . أو قالوا للمؤمنين تشبيهاً لهم عن الجهاد ، ونهيًا عن المعروف ، وإظهاراً لبعض العلل الداعية لهم إلى ما فرحوا به من القمود . فقد جمعوا ثلاث خلال من خصال الكفر والضلال : الفرح بالقمود ، وكرهية الجهاد ، ونهى الغير عن ذلك - أفاده أبو السمود - .

وقوله تعالى : « قُلْ » أى ردًا عليهم وتجهيلاً لهم « نَارُ جَهَنَّمَ » أى التى سقدخلونها

بما فعلتم « أَشَدُّ حَرًّا » أى مما تحذرون من الحرّ المهود ، وتحذرون الناس منه ، فما لكم لا تحذرونها ، وتعرضون أنفسكم لها ، بإيثار القعود على الذنير .

وقوله تعالى : « لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ » اعتراض تذييل من جهة تعالى ، غير داخل تحت القول المأمور به ، مؤكد لمضمونه . وجواب (لو) إما مقدر ، أى لو كانوا يفقهون أنها كذلك ، أو كيف هى ؛ أو أن مآلهم إليها - لما فعلوا ما فعلوا ، أو لتأثروا بهذا الإلزام . وإما غير منوئ ، على أن (لو) لجرد التمنى النبىء عن امتناع تحقق مدخولها . أى لو كانوا من أهل الفطانة والفقہ ، كما فى قوله تعالى ^(١) (قُلْ أَنْظَرُوا مَا ذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُفْسِنِ الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) كذا فى (أبى السعود) . -

تنبيهان :

الأول - قال الزمخشري : قوله تعالى (قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ . .) الخ ، استجهال لهم ، لأن من تصون من مشقة ساعة ، فوقع بسبب ذلك التصون فى مشقة الأبد ، كان أجهل من كل جاهل . وليعضهم ^(٢) :

مَسْرَّةُ أَحْقَابٍ تَلَقَّيْتُ بَعْدَهَا مساءَ يوم ، أُرِيهَا ^(٣) شَبَهُ الصَّابِ
فكيف بأن تلقى مَسْرَّةَ ساعة ورأى تقضيها مَسَاءَ أَحْقَابِ

- انتهى - .

(١) [١٠ / يونس / ١٠١] . (٢) استشده به فى الكشف .

قال الشارح : قوله (مسرة أحقاب) مبتدأ ، خبره (أُرِيهَا شَبَهُ الصَّابِ) والأحقاب : الأزمان الكثيرة ، واحدها : حُقْب . والأرئى : العسل . والشبه : المثل . والصاب : نبت مرّ ، وقيل : الحنظل . يقول : مسرة أزمان كثيرة ، ترى بعدها مساء يوم ، هى فى الحقيقة مثل الصاب مرارة . فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وتقع ، بسبب تلك المسرة ، فى مشقة الأبد ؟ (٣) الأرى ما لثق بأسفل القدر والعسل . والصاب : شجر مرّ (قاموس) .

أى فهم كما قال الآخر :

* كالمستجير من الرمضاء بالنار *

وقال آخر :

عمر ك بالجمية أفنيته خوفاً من البارد والحار

وكان أولى لك أن تتقى من المعاصي حذر النار

الثاني - روى الإمام مالك^(١) والشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : نار بنى آدم التي يوقدون بها ، جزء من سبعين جزءاً - زاد الإمام أحمد : من نار جهنم .

وروى الشيخان^(٢) عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل

النار عذاباً يوم القيامة ، لمن له نملان وشرأكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل . لا يرى أن أحداً من أهل النار أشد عذاباً منه ، وإنه أهونهم عذاباً .

ثم أخبر تعالى عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل ، والبكاء الطويل ، المؤدى إليه أعمالهم السيئة ، التي من جملتها ما ذكر من الفرح ، بقوله سبحانه .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في : ٥٧ - كتاب جهنم ، حديث رقم ١ (طبعنا) .

وأخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة ،

حديث رقم ١٥٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٣٠ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار ،

حديث ٢٤٦٥ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦٣ (طبعنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)

« فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا » أى ضحكًا قليلًا ، أو زمانًا قليلًا ، غاية مدة حياتهم « وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا » أى بكاء ، أو زمانًا كثيرًا ، بعد الموت ، أبد الآباد « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى بفرحهم بمخالفة الله ورسوله ، من الكفر والمعاصى العظام .

لطائف :

الأولى - سرّ إخراج حالهم الدنيوى والأخروى على صيغة الأمر ، الدالة على تحتم وقوع الخبر به ، فإن أمر الأمر المطاع مما لا يكاد يتخلف عنه المأمور به . فإن قيل : إنهم ذكروا أنه يعبر عن الأمر بالخبر للمبالغة ، لاقتضائه تحقق المأمور به ، فالخبر أكد ، فما باله عكس هنا ؟ فالجواب : لامتنافاة بينهما ، لأن لكل مقام مقالًا ، والنكت لا تراحم ، فإذا عبر عن الأمر بالخبر ، لإفادة أن المأمور ، لشدة امتثاله ، كأنه وقع منه ذلك ، وتحقق قبل الأمر - كان أبلغ . وإذا عبر عن الخبر بالأمر كأنه لإفادة لزومه ووجوبه ، فكانه مأمور به - أفاد ذلك مبالغة من حية أخرى .

الثانية - الجمع بين صيغتي الماضى والمستقبل فى قوله : (بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) دلالة على الاستمرار المتجددى ما داموا فى الدنيا .

الثالثة - (جزاء) مفعول له للفعل الثانى . أى ليمكوا جزاء . أو مصدر حذف ناصبه . أى يجزون بما ذكر من البكاء الكثير جزاء .

ولما جلى سبحانه ما جلى من أمرهم ، فرّع عليه قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ)

« فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ » أى ردّك من غزوة تبوك « إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ » أى من المنافقين المتخلفين في المدينة « فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ » معك إلى غزوة أخرى بعد تبوك ، دفعاً للعار السابق « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى نغذلكم الله ، وسقطتم عن نظره ، بل غضب عليكم ، والزمكم العار « فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ » أى من النساء والصبيان دائماً .

لطائف :

قوله تعالى : (لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) إخبار في معنى النهي للمبالغة ، وذكر القتال لأنه المقصود من الخروج . فلو اقتصر على أحدهما كفى إسقاطاً لهم عن مقام الصحبة ، ومقام الجهاد ، أو عن ديوان الفزاة ، وديوان المجاهدين ، وإظهاراً لكرهه سبحانه ، وعدم الحاجة إلى عدّهم من الجند . أو ذكر الثانى للتأكيد ، لأنه أصرح في المراد ، والأول لمطابقته لسؤاله كقوله :

* أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا *

فهو أدل على الكراهة لهم - أفاده الشهاب - .

قال أبو السعود : فكان محو أساميهم من دفتر المجاهدين ، ولزم في قرآن الخالفين ، عقوبة لهم أى عقوبة . ثم قال : وتذكير اسم التفضيل المضاف إلى المؤنث ، هو الأكثر الدائر على الألسنة . فإنك لا تكاد تسمع قائلاً يقول : هى كبرى امرأة ، أو أولى مرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)

« وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » قال المهايي : لأنها شفاعة ، ولا شفاعة في حقهم « وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » أى لا تقف عليه للدفن أو الزيارة والدعاء . قال الشهاب : القبر مكان وضع الميت ، ويكون بمعنى الدفن ، وجوز هنا : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » في الحياة في الباطن « وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » أى خارجون عن الإيمان الظاهر ، الذى كانوا به في حكم المؤمنين .

تنبيهات :

الأول - روى الشيخان^(١) في سبب نزول الآية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما توفى عبد الله بن أبى ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فقام عمر ، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! تصلى عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ، ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خيرني الله فقال^(٢) : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) وسأزيده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل الله عز وجل آية (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ...) الخ

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٣ - باب قوله : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، حديث رقم ٦٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٥ (طبعتمنا) .

(٢) [٩ / التوبة / ٨٠] .

قال الحافظ أبو نعيم : وقع في رواية في قول عمر : (أنصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ؟ ولم يبين محل النهي . فوقع بيسانه في رواية أبي ضمرة عن العمرى : وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ، ولفظه (وقد نهاك الله أن تستغفر لهم) انتهى .
يعنى في قوله تعالى ^(١) : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ) فإنها نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ : لأستغفرنَّ لك ، ما لم أنه عنك . وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، ووفاة عبد الله بن أبي في ذى القعدة سنة تسع بعد قدوم النبي ﷺ من تبوك . كذا في (فتح الباري) .

ووقع في مسند الإمام أحمد ما تقدم من حديث عمر نفسه . قال عمر : لما توفي عبد الله ابن أبي دُعِيَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام عليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه ، تحولت حتى قتُ في صدره فقلت : يا رسول الله ! أعلَىٰ عدو الله : عبد الله ابن أبي القائل يوم كذا ، كذا وكذا ؟ يمدد أيامه - قال : ورسول الله ﷺ ييتسم ، حتى إذا كثرت عليه قال : أَخْرُ عني يا عمر . إني خيرت فاخترت . قد قيل لي : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ . . .) الآية - لو أعلم أني لو زدت على السبعين ، غُفِرَ له ، لزدت . قال : ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره ، حتى فرغ منه . قال : فمعبت من جرأتني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم . قال : فوالله ! ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا) الآية - فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضه الله عز وجل .

(١) [٩ / التوبة / ١١٣] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ١٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٩٥ (طبعة المعارف) تحقيق شيخنا المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر .

ورواه البخارى^(١) والترمذى^(٢) أيضا .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن جابر قال : لما مات عبد الله بن أبى ، أتى ابنه النبى^ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك إن لم تأته لم نزل نُعيرُ به ، فأناؤه النبى^ﷺ ، فوجده قد أدخل فى حفرته فقال : أفلا قَبِّلَ أن تدخلوه ؟ فأخرج من حفرته ، وتفل عليه من ريقه من قرنه إلى قدمه ، وألبسه قميصه^(٤) . ورواه النسائى^(٥) نحوه البخارى والبخارى فى مسنده ، وزاد : فأنزل الله الآية . زاد^(٦) ابن إسحاق فى المغازى بسنده قال : فاصلى رسول الله^ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله ، ولا قام على قبره .

وقد روى^(٧) الإمام أحمد عن أبى قتادة قال : كان رسول الله^ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها ، وإن كان غير ذلك ، قال لأهلها : شأنكم بها . ولم يصل عليها .

الثانى - إنما منع ﷺ من الصلاة على أحدهم إذا مات ، لأن صلاة الميت دعاء واستغفار واستشفاع له . والكفار ليس بأهل لذلك .

- (١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٢ - باب قوله : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ... » ، حديث رقم ٧٢٢ .
- (٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٢ - حدثنا عبد بن حميد ، و ١٣ - حدثنا محمد بن بشار . (٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٣٧١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . (٤) أخرجه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٩٢ - باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه . (٥) أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الكفن فى القميص الذى يكف ، أو لا يكف ، ومن كفن بغير قميص ، حديث رقم ٦٧٦ . (٦) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٩٢٧ (طبعة جوتنجن) وصفحة ١٩٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

الثالث - قال: السيوطي في (الإكليل) : في قوله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...) الآية - تحريم الصلاة على الكافر ، والوقوف على قبره ، وأن دفنه جائز : ومقهوره وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ، ومشروعية الوقوف على قبره ، والدعاء له ، والاستغفار . انتهى .
قال عثمان رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل - انفراد بإخراجه أبو داود (١) - .

الرابع - قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم : قال الواقدي : أنبأنا معمر عن الزهري قال : قال حذيفة : قال لي رسول الله ﷺ : إني مُسِرٌّ إليك سرّاً ، فلا تذكره لأحد . إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان ، رهط ذوى عدد من المنافقين . قال ، فذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه ، وإلا لم يصلي عليه .
ومن طريق أخرى ، عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلاً . وقال حذيفة مرة : إنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك ، أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم ، فإنهم تابوا . انتهى .
ثم بين تعالى أن دوام غضبه عليهم لا ينافي إعطائهم الأموال والأولاد ، بقوله سبحانه :
القول في تأويل قوله تعالى .

[٨٥] (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي

الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)

« وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ » أي لأنه لم يرد الله الإنعام عليهم بها ، ليدل على

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٩ - باب الاستغفار عند القبر للميت ،

رضاء عنهم ، بل الانتقام منهم ، قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِمَا فِي الدُّنْيَا » أى بالمسقة فى تحصيلها وحفظها والحزن عليها « وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ » أى فيموتون كافرين غافلين عن التدبر فى العواقب . وقد تقدمت الآية فى هذه السورة مع تغاير فى ألفاظها . قال الزمخشري : أعيد قوله (وَلَا تُعْجِبْكَ) ، لأن تجدد النزول له شأن فى تقرير ما نزل له وتأكيده ، وإرادة أن يكون على بال من المخاطب لا ينسأه ، ولا يسهو عنه ، وأن يعتقد أن العمل به مهم ، يفقر إلى فضل عناية به ، لاسيما إذا تراخى ما بين النزولين ، فأشبهه الشيء الذى أهم صاحبه ، فهو يرجع إليه فى أثناء حديثه ، ويتخاصص إليه . وإنما أعيد هذا المعنى لقوته فيما يجب أن يحذر منه . انتهى .

وقال الفارسي : ليست للتأكيـد ، لأن تيمك فى قوم ، وهذه فى آخرين . وقد تفسـار نطقها ، فهنا : (وَلَا) ، بالواو لمناسبة عطف نهى على نهى قبله فى قوله : (وَلَا تُصَلِّ ...) الخ فناسب الواو . وهناك بالفاء ، لمناسبة التعقيب لقوله قبله : (وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) أى للإتفاق . فهم معجبون بكثرة الأموال والأولاد ، فنهى عن الإعجاب التعقب له . وهنا : وأولادهم ، دون (لا) ، لأنه نهى عن الإعجاب بهما مجتمعين ، وهناك بزيادة (لا) ، لأنه نهى كل واحد واحد ، فدل مجموع الآيتين على النهى عن الإعجاب بهما مجتمعين ومنفردين . وهنا (أَنْ يُعَذِّبَهُمْ) وهناك (لِيُعَذِّبَهُمْ) بلام التعليل . وحذف المفعول . أى إنما يريد اختبارهم بالأموال والأولاد وهنا المراد التعذيب ، فقد اختلف متعلق الإرادة فيهما ظاهراً ، وهناك (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، وهنا (فِي الدُّنْيَا) ، تنبيهاً على أن حياتهم كلاً حياة فيها ، وناسب ذكرها بعد الموت ، فكانهم أموات أبداً . انتهى .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ)

[٨٧] (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)
« وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ » .

« رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » إنكار واذم للمتخلفين عن الجهاد ، الناكلين عنه ، مع وجود الطول الذى هو الفضل والسعة ، وإخبار بسوء صنيعهم ، إذ رضوا بالعمار والقعود مع الخوالف ، لحفظ البيوت ، وهن النساء . وذلك لإيثارهم حب المال على حب الله ، وأنه بسبب ذلك « طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ » أى ختم عليها ، فهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » ، أى ما فى حب الله والتقرب إليه بالجهاد من الفوز والسعادة ، وما فى التخلف من الشقاء والهلاك .

فوائد

الأولى - قال الزمخشري : يجوز أن يراد السورة بتمامها ، وأن يراد بعضها ، فى قوله : (وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ) كما يقع (القرآن) و (الكتاب) على كله وعلى بعضه . وقيل : هى (براءة) ، لأن فيها الأمر بالإيمان والجهاد . انتهى .
وقيل : المراد كل سورة ذكر فيها الإيمان والجهاد .
قال الشهاب : وهذا أولى وأفيد ، لأن استئذانهم عند نزول آيات براءة علم مما صرّ .
وقد قيل : إن (إذا) تفيد التكرار بقرينة المقام لا بالوضع ، وفيه كلام مبسوط فى محله .

الثانية - إنما خص ذوى الطَّوْلِ ، لأهمهم المذمومون ، وهم من له قدرة مالية ، ويعلم منه المبدئية أيضاً بالقياس .

الثالثة - الخوالب : جمع (خالفة) ، وهى المرأة المتخلفة عن أعمال الرجال ، والمراد ذمهم والخالفهم بالنساء ، كما قال ^(١) :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَاقْتِالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمَائِيَّاتِ جِرُّ الذِّيُولِ
والخالفة تكون بمعنى من لا خير فيه ، والتاء فيه للنقل للاسمية ، فإن أريد ههنا ،
فالمقصود من لا فائدة فيه للجهاد . وجمع على فواعل على الوجهين : أما الأول فظاهر ،
وأما الثانى فلتأنيث لفظه ، لأن (فاعلا) لا يجمع على (فواعل) فى العقلاء المذكور ،
إلا شذوذاً ، كفوا كس . أفاده الشهاب .

ثم بين تعالى ما للمؤمنين من الثناء الحسن ، والثوبة الحسنى ضد أولئك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ،
وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

« لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ » أى فى سبيل
الله ، لغلبة حب الله عليهم ، على حب الأموال والأنفس « وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ » أى
منافع الدارين ، النصر والغنيمة فى الدنيا ، والجنة والكرامة فى العقبى « وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ » أى الفائزون بالمطلوب .

(١) قائله عمر بن أبى ربيعة . انظر الكامل للمبرد ص ٩٨٦ (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ)

« أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »

أى الذى لا فوز وراءه .

ثم بين تعالى أحوال منافقى الأعراب ، إثر بيان منافقى أهل المدينة ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ » أى فى ترك الجهاد ، وهم أحياء ممن

حول المدينة . و (الْمُعَذِّرُونَ) فيه قراءتان ، التشديد والتخفيف ، والمشددة لها تفسيران :

أحدهما من (هذّر فى الأمر) إذا قصر فيه وتوانى ولم يجتد ، فحكف العذر ، فعذره

باطل .

والثانى - من (اعتذر) ، وهو محتمل لأن يكون عذره باطلا وحقا . وأصله ، عليهما ،

(معتذرون) نقلت فتحة التاء إلى العين ، وقلبت التاء ذالا ، وأدغمت فيها .

وأما التخفيف فهى من (أعذر) إذا كان له عذر ، وهم صادقون على هذا .

وقوله تعالى : « وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى دعوى الإيمان ،

وهم منافقوا الأعراب الذين لم يجيئوا ، ولم يمتدروا ، بل قعدوا من قلة المبالاة بالله ورسوله .

ثم أوعدهم تعالى بقوله : « سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » الضمير فى

(مِنْهُمْ) إما للأعراب مطلقا ، فالذين كفروا منافقوهم ، أو أعم . وإما للمعتدين ، فإن

منهم من اعتذرا - كسله ، لا لكفره وجوز أن يكون المعنى بالذين كفروا منهم ، المصرون على الكفر .

ثم بين تعالى الأعداء التي لا حرج على من قعد معها عن القتال ، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه ، وما هو عارض عن له بسبب مرض شغله عن الخروج في سبيل الله ، أو بسبب أعجزه عن التجهز للحرب ، وبدأ بالأول فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ » وهم العاجزون مع الصحة ، عن العدو ، وتحمل المشاق ، كالشيخ والصبي والمرأة والنحيف « وَلَا عَلَى الْمَرْضَى » أى العاجزين بأمر عرض لهم ، كالعمى والرج والزمانة « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ » أى ولا على الأقوياء والأصحاء الفقراء والعاجزين عن الإتيان في السفر والسلاح « حَرَجٌ » أى إثم في القعود . (الحرج) أصل معناه الضيق ، ثم استعمل للذنب ، وهو المراد « إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أى أخلصوا الإيمان والعمل الصالح ، فلم يرجفوا ، ولم يثيروا الفتن ، وأوصلوا الخيرات للجاهدين ، وقاموا بمصالح بيوتهم .

وقوله تعالى : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » استئناف مقرر لمضمون ما سبق . أى ليس عليهم جناح ، ولا إلى مما تبتهم سبيل ، و (مِنْ) مزيدة للتأكيد ، ووضع (الْمُحْسِنِينَ) موضع الضمير ، للدلالة على انتظامهم ، بنصحهم لله ورسوله ، في سلك المحسنين ، أو تعليل لنفي الحرج عنهم ، أى ما على جنس المحسنين من سبيل ، وهم من جملتهم أفاده أبو السعود .

قال الشهاب : (ليس على محسن سبيل) ، كلام جارٍ مجرى التل . وهو إما عام ، ويدخل فيه من ذكر ، أو مخصوص بهؤلاء فالإحسان : النصيح لله والرسول ، والإثم المثني إثم التخلف ، فيكون تأكيده لما قبله بيمينه على أبلغ وجه ، وألطف سبك ، وهو من بليغ الكلام ، لأن معناه لا سبيل لعاتب عليه ، أى لا يمرّ به العاتب ، ويجوز فى أرضه ، فما أبعد العتاب عنه ! فتفتن للبلاغة القرآنية كما قيل :

سُفِيًّا لِأَيِّمَانِ الْآتَى سَلَفَتْ إِذْ لَا يَمُرُّ الْمَذُولُ فِي بَلَدِي

وقوله تعالى : « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » تذييل مؤيد لمضون ما ذكر ، مشير إلى أن بهم حاجة إلى المغفرة ، وإن كاف تخلفهم بعذر - أفاده أبو السمود . أى لأن المرء لا يحلو من تفریط ما ، فلا يقال إنه نقي عنهم الإثم أولاً ، فما الاحتياج إلى المغفرة المفتضية للذنوب ؟ أفاده الشهاب .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ)

« وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ » عطف على (الْمُحْسِنِينَ) ، أو على (الضُّمَّاءِ) أى لتمطيعهم ظهراً يركبونه إلى الجهاد معك « قُلْتَ » أى لهم « لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » أى إلى الجهاد . وقوله تعالى « تَوَلَّوْا » جواب (إِذَا) أى خرجوا من عندك « وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » أى فى الحملان ، فهؤلاء وإن كانت لهم قدرة على تحمل المشاق ، فما عليهم من سبيل أيضاً .

تنبيهات :

الأول - قال السيوطي في (الإكليل) : في قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ ...) الخ رفع الجهاد عن الضعيف والريض ، ومن لا يجد نفقة ولا أهبة للجهاد ولا محملاً . انتهى .

وقال بعض الزيدية : هذه الآية السكريمه قاضية بنفي الحرج ، وهو الإثم ، على ترك الجهاد لهذه الأعذار ، بشرط النصيحة لله ولرسوله ، أى بأن يريد لهم ما يريد لنفسه - عن أبى مسلم - .

الثاني - قال الحاكم : في الآية دلالة على أن النصح في الدين واجب ، وأنه يدخل في ذلك : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادات والأحكام والفتاوى وبيان الأدلة .

الثالث - قال ابن الفرس : يستدل بقوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمها . وقال بعض الزيدية : يدل على أن المستودع والوصى والمقتط لا ضمان عليهم مع عدم التفريط ، وأنه لا يجب عليهم الرد ، بخلاف المستعير .

الرابع - دل قوله تعالى : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ ...) الخ على أن المصادم للنفقة ، الطالب للإعانة ، إذا لم تحصل له ، فلا حرج عليه . وفيه إشارة إلى أن المعونة إذا بذلت له من الإمام ، لزمه الخروج .

الخامس - دلت الآية على جواز البكاء وإظهار الحزن على فوات الطاعة ، وإن كان معذوراً .

السادس - قوله تعالى : (تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) أبلغ من (يفيض دمعها) ، لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض . و (من) للبيان . كقولك : أفديك من رجل . ومحل الجار والمجرور النصب على التمييز - أفاده الزمخشري - .

السابع - روى ابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فكنت أكتب (براءة) فأتى لواضع القلم على أذني ، إذ أمرنا بالقتال . فجعل رسول الله ﷺ ينظر ما ينزل عليه ، إذ جاء أعمى فقال : كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى ؟ فنزلت : (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ ...) الآية - .

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن ينعمشوا خازين معه ، فجاءته عصابة من أصحابه ، فيهم عبد الله بن مغفل بن مقرن الزني ، فقالوا : يا رسول الله ! احملنا . فقال لهم : والله ! لا أجد ما أحملك عليه ، فتولوا وهم يسكون ، وعز عليهم أن يجلسوا عن الجهاد ، ولا يجدون نفقة ولا حملاً ، فلما رأى الله حرصهم على محبته ومحبة رسوله ، أنزل عذرهم في كتابه ، فقال : (لَيْسَ عَلَى الصُّمِّاءِ) .
وروى الإمام أحمد^(١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ، ما قطعتم وادياً ، ولا سلكتم طريقاً ، إلا أشركوكم في الأجر ، حبسهم المرض - ورواه مسلم^(٢) .

ثم رد تعالى اللامة على المستأذنين في القعود وهم أغنياء ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

« إِنَّمَا السَّبِيلُ » أى بالعقاب والعقاب « عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ » أى قادرون على تحصيل الأهبة « رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ » أى من النساء والصبيان وسائر أصناف المجازين . أى رضوا بالدناءة والضعمة والانتظام فى جملة الخوالم . قال المايعي : وهذا الرضا ، كما هو سبب العقاب ، فهو أيضاً سبب العقاب ، لأنه لما كان عن قلة مبالاتهم بالله ، غضب الله عليهم « وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى ما يترتب عليه من المصائب الدينية والدنيوية ، أو لا يعلمون أمر الله فلا يصدقون .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى السند بالصفحة رقم ٣٠٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٥٩ (طبعتنا) .

لطيفة :

قال الشهاب : اعلم أن قولهم (لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ) ممتناه : لا حرج ولا عتاب ، وأنه بمعنى لا عاتب ير عليه ، فضلاً عن العتاب ، وإذا تمدى بـ (إلى) كقوله ^(١) :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَى أُمِّ سَالِمٍ سَبِيلٌ ؟ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرٌ فبمعنى الوصول كما قال ^(٢) :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَيْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ ونحوه ، فتنبه لمواطن استعماله ، فإنه من مهمات الفصاحة - انتهى - .

ثم أخبر تعالى عما سيتصدون له عند القبول من تلك الغزوة ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (يَتَذَكَّرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ، قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا إِنِّي تُوفِّينَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« يَتَذَكَّرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ » أى سداً للسبيل عليهم في التخلف « قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا » أى لظهور كذبكم ، إذ لم ينعكم فقر ولا مرض ، ولا يفيدكم الاعتذار « لَنُؤْمِنَ لَكُمْ » أى لن نصدق قولكم . وقوله تعالى : « قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ »

(١) البيت من شواهد الكتاب (ج ١ ص ١٩٣) ونصه فيه :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ ، فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرٌ

قال الشنتمري : الشاهد فيه نصب (الصبر) على المفعول له . والتقدير : مهما ذكرت للصبر ، ومن أجله فلا صبر لي . ولو رفع بالابتداء لكان حسناً (كرواية المؤلف) وكان يكون التقدير : فأما الصبر عنها فلا صبر لي به . أى لا أحتمله .

(٢) انظر القصة في ص ١٤٠ من الجزء الخامس من كتاب (رغبة الآمل من كتاب الكامل)

تعليل لاتقاء التصديق أى أعلمنا بالوحى من أسراركم وتناقضكم وفسادكم ما بنافى التصديق « وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » أى من الرجوع عن الكفر ، أو اثبات عليه ، علما يتعلق به الجزاء « ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى للجزاء بما ظهر منكم من الأفعال ووضع المظهر موضع المضمهر ، لتشديد الوعيد ، وأنه تعالى مطاع على سرهم وعلمهم لا يفوت عن علمه شئ من ضمايرهم وأعمالهم ، فيجازيهم على حسب ذلك .

قال فى (النبراس) : المراد بالغيب ما غاب عن العباد ، أو ما لم يعلمه العباد ، أو ما يكون وبالشهادة ما علمه العباد أو ما كان « فَيُبَشِّرُكُمْ » أى يخبركم « بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى فى الدنيا . قبل إعلامهم به . وذكره لهم للتوبيخ .

قال أبو السعود : المراد بالفتنة بذلك ، المجازاة به . وإشارتها عليها ، لمراعاة ماسبق من قوله تعالى : (قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ ...) الخ . فإن النبأ به الأخبار المتعلقة بأعمالهم . وللايذان بأنهم ما كانوا عالمين فى الدنيا بحقيقة أعمالهم ، وإنما يعلمونها حينئذ . ثم أخبر تعالى عما سيؤكدون به معاذيرهم من إيمانهم الفاجرة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٥] سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) « سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ » أى فلان يخونهم ولا تعاتبوهم « فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ » أى فأعطوهم طلبتهم « إِنَّهُمْ رِجْسٌ » تعليل لترك معاتبهم ، يعنى أن المعاتبة لا تنفع فيهم ولا تصلحهم ، وإنما يعاتب الأديم ذو البشرة ^(١) . والمؤمن

(١) لسان العرب مجلد ٤ صفحة ٦٠ (طبعة بيروت) .

قال أبو حنيفة : معناه أن يعاد إلى الدباغ . يقول : إنما يعاتب من برجى ، ومن له

مُسْكَةٌ عَقْل .

يُوَبِّخُ عَلَى زَلَّةٍ تَفْرُطُ مِنْهُ لِيُطَهِّرَهُ التَّوْبِيخَ بِالْحُلِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ . وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَارْجَسُوا
لَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِمْ - أَفَادَهُ الرِّخْشَى - .

وقال الشهاب : يعنى أنهم يتركون ، ويحتجب عنهم كما تحتجب النجاسة ، وهم طلبوا
إعراض الصفيح ، فأعطوا إعراض مقت .

وقوله تعالى : « وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ » من تمام التعليل ، فالعلة نجاسة جبلتهم التي لا يمكن
تطهيرها ، لكونهم من أهل النار . فاللوم يغريهم ولا يجديهم . والسكاب أنجس ما يكون
إذا اغتسل . أو تعليل ثان . يعنى وكفَّتهم النار عقاباً وتوبيخاً ، فلا تسكفوا عقابهم .

وقوله تعالى : « جَزَاءُ عِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ » يجوز أن يكون مصدراً وأن يكون علة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى
عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)

« يَخْلِفُونَ لَكُمْ » بدل مما سبق ، وعدم ذكر المخلوف به لظهوره ، أى يخلفون به تعالى
« تَرْضَوْا عَنْهُمْ » أى باعتقاد طهارة ضماؤهم وإخلاصهم « فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » فيه تبعيد عن الرضا عنهم على أبلغ وجه وآكده ،
فإن الرضا عن لا يرضى الله تعالى عنه ، مما لا يكاد يصدر عن المؤمن .

ثم أشار تعالى إلى أن منافق الأعراب أشد رجساً فلا يفتقر بحلفهم ، وإن لم يكذبهم
الوحي ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« الْأَعْرَابُ » وهم أهل البدو « أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا » أى من أهل الحضرة ، لحفاهم

وقسوتهم وتوحشهم ، ونشئهم في بعدٍ من مشاهدة العلماء ، ومعرفة الكتاب والسنة « وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » أى وأحقّ بجهل حدود الدين ، وما أنزل الله من الشرائع والأحكام « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى يعلم حال كل أحد من أهل الوبر والمدر « حَكِيمٌ » أى فيما يصيب به مسيئهم ومحسنهم ، مخطئهم ومصيبهم ، من عقابه وثوابه .

لطائف :

الأولى - قال الشهاب : العرب ، هذا الجيل المعروف مطلقاً ، والأعراب سكان البادية منهم ، فهو أعم . وقيل : العرب سكان المدن والقرى ، والأعراب سكان البادية من العرب ، أو مواليهم ، فهما متباينان ، ويفرق بين جمعه وواحد بالياء فيهما .

الثانية - ما ذكر في الآية من أجدرية جهل الأعراب من بُمدهم عن سماع الشرائع ، وملازمة أهل الحق ، يشير إلى ذم سكان البادية ، وهو يطابق ما رواه الإمام أحمد^(١) ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : من سكن البادية جفا . وتمتعه : ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن . وقوله ﷺ^(٢) : إن الجفاء والقسوة في الفدادين . قال ثعلب : الفدادون أصحاب الوبر ، لفظ أصواتهم ، وهم أصحاب البادية . ويقال : من صحب الفدادين ، فلا دنيا نال ولا دين . مأخوذ من (الفديد) وهو رفع الصوت أو شدته .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٣٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٣٦٢ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٤ - باب في اتباع الصيد ، حديث رقم ٢٨٥٩ .

وأخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٦٩ - باب حدثنا محمد بن بشر .

وأخرجه النسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد ، ٢٤ - باب اتباع الصيد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ص ٢٥٨ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

قال ابن كثير : ولما كانت الغلظة والجفاء في أهل البوادي ، لم يبعث الله منهم رسولاً ، وإنما كانت البعثة من أهل القرى ، كما قال تعالى ^(١) : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) . ولما أهدى ذلك الأعرابي تلك الهدية لرسول الله ﷺ ، فردّ عليه أضعافها حتى رضى قال : لقد هممتُ ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو ثقي أو أنصاري أو دوسي ، لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن : مكة والطائف والمدينة واليمن ، فهم أطف أخلاقاً من الأعراب ، لما في طباع الأعراب من الجفاء .

الثالثة - روى الأعمش عن إبراهيم قال : جلس أعرابي إلى زيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه ، وكانت يده قد أصيبت يوم (نهاوند) ، فقال الأعرابي : والله ! إن حديثك ليمعجبنى وإن يدك لتريننى ! فقال زيد : ما يريك من يدى ، إنها الشمال ؟ فقال الأعرابي : والله ! ما أدرى اليمين يقطعون أو الشمال ؟ فقال زيد بن صوحان : صدق الله (الأعراب أشدّ كفرًا ونفاقًا وأجدر أن لا يملكموا حدود ما أنزل الله على رسوله) . ثم أشار تعالى إلى فريق آخر من منافق الأعراب ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَارَ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا » أى يمسد ما يصرفه في سبيل الله ، ويتصدق به صورة ، غرامة وخسرانا ، لأنه لا ينفق إلا نفقة من المسلمين ورياء . لا لوجه الله عز وجل ، وابتغاء الثوبة عنده ، والغرامة والمغرم والقرم (بالضم) : ما ينفقه المرء من ماله وليس يلزمه ، ضرراً محضاً وخسرانا . وقال الراغب : القرم ما ينوب الإنسان في ماله من

ضرر لغير جنافية منه « وَ يَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرُ » أى ينتظر بكم دوائر الدهر - جمع (دائرة) وهى النكبة والمصيبة التى تحيط بالمرء - فتربص الدوائر ، انتظار المصائب ، لينقلب أمر المسلمين ويتبدل ، فيخلصوا مما عدوه مفرماً « عَلَيْهِمُ دَائِرَةُ السُّوءِ » اعتراض بالدعاء عليهم ، بنحو ما يتربصونه ، أو إخبار عن وقوع ما يتربصون عليهم .

قال الشهاب : (الدائرة) اسم للنائبة ، وهى بحسب الأصل مصدر ، كالغافية والكاذبة . أو اسم فاعل بمعنى عقبة دائرة . والعقبة أصلها اعتقاب الراكبين وتناوبهما . ويقال : للدهر عُقَبٌ وَنُوبٌ ودُول ، أى مرة لهم ومرة عليهم . و (السوء) يقرأ بضم السين وهو الضرر ، وهو مصدر فى الحقيقة . يقال : سُوته سوءاً ومساءة ومسائية . ويقرأ بفتح السين وهو الفساد والرداءة - قاله أبو البقاء - « وَاللَّهُ سَمِيعٌ » أى لا يقولونه عند الإنفاق مما لا خير فيه « عَلَيْهِمُ » أى بما يضمرونه من الأمور الفاسدة التى منها تربصهم الدوائر . وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى .

ثم نوه تعالى بمؤمنى الأعراب الصادقين ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ، سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ » امتثالاً لأمره ، وتزجيحاً لحبه ، وقطعاً لحب ماسواه . و (قُرْبَاتٍ) مفعول ثانٍ لـ (يتَّخِذُ) ، وجمعها باعتبار أنواعها ، أو أفرادها .

قال الشهاب : القُرْبَةُ (بالضم) ما يقترب به إلى الله ، ونفس التقرب . فعلى الثانى

يكون معنى اتخاذها تقرباً اتخذها سبباً له ، على التجوز في النسبة أو التقدير . (وَعِنْدَ اللَّهِ) صفة (الْقُرْبَاتِ) أو ظرف لـ (يَتَّخِذُ) (وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ) أى سبب دعواته بالرحمة المكملة لقصوره . وكان ﷺ يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ، ويستغفر لهم . ومنه قوله (١) ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى « أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ أَهْمُ » الضمير لما ينفق ، والتأنيث باعتبار الخبر ، والتذكير للتفخيم . أى قربة عظيمة جامعة لأنواع القربات ، يكملها الله بدعوة الرسول ، ويزيد على مقتضاها بما أشار إليه بقوله : « سَيِّدُ خُلُومُ اللَّهِ فِي رَحْمَتِهِ » أى جنته « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » يسترعيب المحل « رَحِيمٌ » يقبل جهد المقل .

قال الرخشري : قوله تعالى : (أَلَا إِنَّهَا) شهادة من الله للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات وتصديقا لرجائه ، على طريق الاستئناف ، مع حرفي التنبيه والتحقيق ، المؤذنين بثبات الأمر وتمكنه . وكذلك (سَيِّدُ خُلُومُ) وما في (السين) من تحقيق الوعد . وما أدل هذا الكلام على رضا الله تعالى عن المتصدقين ، وأن الصدقة منه بمكان ، إذا خلصت النية من صاحبها ! انتهى .

وفي (الانتصاف) : الفسكة في إ شمار (السين) بالتحقيق أن معنى الكلام معها (أفعِلْ كذا ، وإن أبطل الأمر) أى لا بد من فعله . قال الشهاب : وفيه تأمل . ولما بين تعالى فضيلة مؤمنى الأعراب بما تقدم ، تأثره ببيان من هم فوقهم بمنازل من الفضيلة والكرامة ، بقوله سبحانه :

(١) أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٢ - باب هل يصل على غير النبي

ﷺ ؟ حديث رقم ٨٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٧٦ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » أى ممن تقدم بالهجرة والنصرة .
وقيل : عنى بالفريق الأول من صلى إلى القبلتين ، أو من شهد بدرًا ، أو من أسلم قبل الهجرة
وبالثانى أهل بيعة العقبة الأولى ، وكانوا سبعة نفر ، وأهل العقبة الثانية ، وكانو سبعين ،
والذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير ، فعلمهم القرآن . واختار الرازى الوجه
الأول . قال : والصحيح عندي أنهم السابقون فى الهجرة وفى النصره ، والذي يدل عليه أنه
ذكر كونهم سابقين ، ولم يبين أنهم سابقون فيماذا ، فبقى اللفظ مجملا ، إلا أنه وصفهم بكونهم
مهاجرين وأنصارا ، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصارا ، وهو
الهجرة والنصرة ، فوجب أن يكون المراد منه « السابقون الأولون » فى الهجرة والنصرة ، إزالة
للإجمال عن اللفظ . وأيضا فالسابق إلى الهجرة طاعة عظيمة ، من حيث إن الهجرة فعل شاق
على النفس ، ومخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولا ، صار قدوة لغيره فى هذه الطاقة ، وكان
ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسببا لزوال الوحشة عن خاطره . وكذلك
السبق فى النصره ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، فلا شك أن الذين سبقوا
إلى النصره والخدمة فازوا بمنصب عظيم .

وقرى (الأنصار) بالرفع ، عطفًا على « السابقون » .

« وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ » أى سلكوا سبيلهم بالإيمان والطاعة « رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ » لأن الهجرة أمر شاق على النفس ، لفارقة الأهل والعشيرة . والنصرة منقبة شريفة ،

لأنها إعلاء كلمة الله ، ونصر رسوله وأصحابه . والإحسان من أحوال المقربين أو مقاماتهم - قاله المهايى - « وَرَضُوا عَنْهُ » بما وفهم إليه من الإيمان والإحسان ، وما آتاهم من الثواب والكرامة « وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » وذلك بدل ما تركوا من دورهم وأهلبيهم ، وبدل ما أعطوه للمهاجرين من أموالهم ، وأغرسهم جنات القرب في قلوبهم ، وإجرائهم أنهار المعارف في قلوبهم وقلوب من اتبعوهم بهذه الهجرة والنصرة والإحسان - قاله المهايى .

وقرأ ابن كثير (مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) كما هو في سائر المواضع .
« خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » لتخليدهم هذا الدين بإقامة دلائله ، وتأسيس قواعده ، إلى يوم القيامة ، والعمل بمقتضاه ، واختيار الباقي على الفاني « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أى الذى لا فوز وراءه .

تنبيهات :

الأول - قال فى (الإكمال) : فى هذه الآية تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة ، وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم .
الثانى - - قيل : المراد بـ (السابقين الأولين) جميع المهاجرين والأنصار ، (من) بيانية لتقدمهم على من عداهم . وقيل : بعضهم - وهم قدماء الصحابة - و (من) تبعية . وقد اختار كثيرون الثانى ، واختلفوا فى تعيينهم على ما ذكرناه أولاً . ورأى آخرون الأول . روى عن حميد بن زياد قال : قلت : يوماً لحمد بن كعب القرظى : ألا تخبرنى عن الصحابة فيما كان بينهم ؟ وأردت الفتن - فقال لى : إن الله تعالى قد غفر لجميعهم ، وأوجب لهم الجنة فى كتابه ، محسنهم ومسيئهم . قلت له : وفى أى موضع أوجب لهم الجنة ؟ فقال : سبحانه الله ! ألا تقرأ قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ) (الآية) فأوجب للجميع الجنة والرضوان ، وشرط على تابعيهم أن يقتدوا بهم فى أعمالهم الحسنة ولا يقولوا فيهم إلا حسناً لا سوءاً .

أَيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (١) (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ...) الْآيَةَ .

الثالث - قال الشهاب: تقديم المهاجرين لفضلهم على الأنصار كما ذكر في قصة السقيفة (٢)، ومنه علم فضل أبي بكر رضي الله عنه على من عداه ، لأنه أول من هاجر معه ﷺ .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (وَبِمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ)

« وَبِمَنْ حَوْلَكُمْ » بمعنى حول بلدتكم ، وهى المدينة « مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ » أى مرنوا ومهروا فيه . وقوله عز شأنه « لَا يَعْلَمُهُمْ » دليل لمرانهم عليه ، ومهارتهم فيه ، أى يخفون عليك ، مع علو كميك فى الفطنة وصدق الفراسة ، لفرط تأنيهم وتصنعهم فى مراعاة التقية ، والتحاى عن مواقع التهم .
قال فى (الانتصاف) وكأن قوله تعالى (مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ) توطئة لتقرير خفاء حالهم عنه ﷺ لما لهم من الخبرة فى النفاق والضاوأة به . انتهى .

وقوله تعالى « نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ » تقرير لما سبق من مهارتهم فى النفاق ، أى لا يعلمهم إلا الله ، ولا يطلع على سرهم غيره ، لما هم عليه من شدة الاهتمام بإبطان الكفر ، وإظهار الإخلاص .

وقوله تعالى « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ » للمفسرين فى المرتين

(١) [٥٩ / الحشر / ١٠] . (٢) انظر قصة السقيفة فى البخارى فى : ٨٦ - كتاب

الحدود ، ٣١ - باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت حديث رقم ١٢١٤

وجوه : إظهار نفاقهم وإحراق مسجد الضرار أو الفضيحة وعذاب القبر . أو أخذ الزكاة ، لما أنهم يمدونها مفرماً بحتاً ، ونهك الأبدان ، وإتاعها بالطاعات الفارغة عن الثواب .

وقال محمد بن إسحاق^(١) : هو - فيما بلغني عنهم - ما هم فيه من أمر الإسلام ، وما يدخل عليهم من غيظ ذلك على غير حسبة ، ثم عذابهم في القبور إذا صاروا إليها ، ثم العذاب العظيم الذي يرّدون إليه ، عذاب الآخرة ، ويخلدون فيه .

قال أبو السعود : ولعل تكرير عذابهم ، لما فيهم من الكفر المشفوع بالنفاق ، أو النفاق المؤكد بالتمرد فيه . ويجوز أن يكون المراد بالمرتين مجرد التكرير . كما في قوله تعالى^(٢) : (فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) أى كرة بعد أخرى ، لقوله تعالى^(٣) : (أَوْ لَا يَرْوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ ...) الآية .

تنبيه :

لا ينافي قوله تعالى : (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) قوله تعالى^(٤) : (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيَائِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ، لأن هذا من باب التوسم فيهم بصفات يُعرفون بها ، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب ، على التبيين . وقد كان يعلم أن في بعض من يخاطبه من أهل المدينة نفاقاً ، وإن كان يراه صباحاً ومساءً . وشاهد هذا بالصحة ، ما رواه الإمام أحمد^(٥) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة . فقال : لغائيتكم أجوركم ، ولو كنتم

- (١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٨ (طبعة جوتنجن) والصفحة ١٩٨ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) وتفسير ابن جرير بالصفحة رقم ١١ من الجزء الحادى عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٢) [٦٧ / الملك / ٣] . (٣) [٩ / التوبة / ١٢٦] . (٤) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٣٠] . (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

في جحر ثعلب : وأصغى إلى رسول الله ﷺ برأسه فقال : إن في أصحابي منافقين ، أى رجفون ويتكلمون بما لا صحة له .

وروى ابن عساکر عن أبي الدرداء أن رجلاً يقال له حرمة أتى النبي ﷺ ، فقال : الإيمان هاهنا ، وأشار بيده ، إلى لسانه ، والنفاق هاهنا ، وأشار بيده إلى قلبه ، ولم يذكر الله إلا قليلاً . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل له لساناً ذا كراً ، وقلباً شاكراً ، وارزقه حبي وحب من يحبني ، وصير أمره إلى خير . فقال : يا رسول الله ! إنه كان لي أصحاب من المنافقين ، وكنت رأساً فيهم ، أفلا آتيك بهم ؟ قال : من أتانا استغفرنا له ، ومن أصر على دينه ، فالله أولى به ، ولا تحرقن على أحد ستراً - ورواه الحاكم أيضاً - .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : ما بال أقوام يتكفون . هلم الناس فلان في الجنة وفلان في النار ، فإذا سألت أحدهم عن نفسه قال : لا أدري ! لعمري أنت بنصيبك أعلم منك بأحوال الناس ، ولقد تكلفت شيئاً ما تكلفه الأنبياء قبلك ! قال نبي الله نوح عليه السلام ^(١) : (وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَمْكُونُ) ، وقال نبي الله ^(٢) شعيب عليه السلام : (بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُفَّتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) . وقال تعالى لنبيه ﷺ (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) .

لطيفة :

قوله تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) عطف على (مِمَّنْ حَوْلَكُمْ) عطف مفرد على مفرد . وقوله تعالى : (مَرَدُّوْا عَلَى النِّفَاقِ) إما جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، مسوقة لبيان علوهم في النفاق . إثر بيان انصافهم به ، وإما صفة للمبتدأ المذكور ، فصل بينها وبينه بها عطف على خبره . وإما صفة لمخدوف أقيمت هي مقامه ، وهو مبتدأ خبره (مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) والجملة عطف على الجملة السابقة . أى ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق - . أفاده أبو السمود - .

(١) [٢٦ / الشعراء / ١١٢] . (٢) [١١ / هود / ٨٦] .

ولما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة ، رغبة عنها وتكديها وشكاً ، بين حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلًا وميلًا إلى الراحة ، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق ، فقال عز شأنه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ » أى أفروا بها ، وهى تخلفهم عن الغزو ، وإيثار الدعة عليه ، والرضا بسوء جوار المنافقين . أى لم يعقدروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة ، كغيرهم « خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا » كالندم وما سبق من طاعتهم « وَآخَرَ سَيِّئًا » كالتخلف عن الجهاد « عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » أى يقبل توبتهم « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » يتجاوز عن العتاب ويفضل عليه .

تفسيرات :

الأول - أخرج ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال : غزا رسول الله ﷺ ، فتخلف أبو لبابة وخمسة معه . ثم إن أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك ، وقالوا : نحن فى الظلال والطمانينة مع النساء ، ورسول الله ﷺ والمؤمنون معه فى الجهاد والله ! لنوثقن أنفسنا بالسوارى ، فلا نطلقها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يطلقها : ففعلوا ، وبقي ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم . فرجع رسول الله ﷺ من غزوته فقال : من هؤلاء الموثقون بالسوارى ؟ فقال رجل : هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا ، فمأهدهم الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذى تطلقهم . فقال : لا أطلقهم حتى أؤمر بإطلاقهم ، فأنزل الله (وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) ، فلما نزلت أطلقهم وعذرهم ،

وبقي الثلاثة الذين لم يوثقوا أنفسهم ، لم يذكروا بشيء ، وهم الذين قال الله فيهم : (وَءَاخَرُونَ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ ...) الآية - فجعل أناس يقولون : هل سكوا ؛ إذ لم ينزل عندهم ، وآخرون يقولون : عسى الله أن يتوب عليهم ، حتى نزلت ^(١) (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ...) وأخرج ابن جرير ^(٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، وزاد : فجاء أبو لبابة وأصحابه بأموالهم حين أطلقوا ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...) ^(٣) الآية .

وأخرج هذا القدر وحده عن سميد بن جبير والضحاك وزيد بن أسلم وغيرهم . وأخرج عبد عن قتادة أنها نزلت في سبعة : أربعة منهم ربطوا أنفسهم بالسوارى ، وهم أبو لبابة ومرداس وأوس بن خذام وثعلبة بن وديمة .

وأخرج أبو الشيخ وابن مفسد في (الصحابة) من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كان ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في تبوك ستة : أبو لبابة وأوس بن خذام وثعلبة بن وديمة وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية . فجاء أبو لبابة وأوس وثعلبة ، فربطوا أنفسهم بالسوارى . وجاءوا بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ! خذ هذا الذي حبسنا عنك . فقال : لا أحلهم حتى يكون قتال ، فنزل القرآن : « وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ... » الآية - إسناده قوى ، كذا في (اللباب) - .

قال ابن كثير : هذه الآية ، وإن كانت نزلت في أناس معينين ، إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخطئين . وقد قال مجاهد : إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة (إنه الذبح) وأشار بيده إلى حلقه ، ثم نزل ما تقدم .

(١) [٩ / التوبة / ١١٨] . (٢) انظر تفسير ابن جرير بالصفحة رقم ١٢ من الجزء

الحلبي عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

الثانى - روى البخارى^(١) فى التفسير فى هذه الآية ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لنا : اناى الليلة آتيان ، فابتمثانى ، فانتبها إلى مدينة مبنية بلىين ذهب ، ولىين فضة ، فقلقانا رجال ، شطر من خلفهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر كأفبح ما أنت راء ، قالاهم :

اذهبوا فقموا فى ذلك النهر ، فوقموا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسن صورة ، قالالى : هذه جنة عدن ، وهذاك منزلك . قالوا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوز الله عنهم .

الثالث - قال الرمشى : فإن قلت : قد جعل كل واحد منهما مخلوطاً ، فما المخلوط به ؟ قلت : كل واحد منهما مخلوط ومخلوط به ، لأن المعنى خلط كل واحد منهما بالآخر ، كقولك : خلطت الماء واللبن ، تريد خلطت كل واحد منهما بصاحبه ، وفيه ما ليس فى قولك (خلطت الماء باللبن) ، لأنك جعلت الماء مخلوطاً ، واللبن مخلوطاً به ؟ وإذا قلته بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطاً بهما ، كأنك قلت : خلطت الماء باللبن واللبن بالماء .

وناقشه الناصر فى (الانتصاف) فقال : التحقيق فى هذا أنك إذا قلت (خلطت الماء باللبن) فالمرح به فى هذا الكلام أن الماء مخلوط ، واللبن مخلوط به ، والمطلوب عليه لزوماً ، لا تصریحاً ، كون الماء مخلوطاً به ، واللبن مخلوطاً . وإذا قلت : خلطت الماء واللبن ، فالمرح به جعل كل واحد منهما مخلوطاً . وأما ما خلط به كل واحد منهما ، فغير مصرح به ، بل من اللازم أن كل واحد منهما له مخلوط به ، يحتمل أن يكون قرينه أو غيره . فقول الرمشى :

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٥ - باب وءآخرون اعتزفوا بدنورهم خلطوا عملاً صالحاً وءآخراً سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ، حديث رقم ٥٠١ .

إن قولك (خلطت الماء واللبن) يفيد ما يفيد مع الباء ، وزيادة - ليس كذلك . فالظاهر في الآية - والله أعلم - أن العدول عن الباء إنما كان لتضمن الخلط معنى العمل ، كأنه قيل عملوا صالحاً وآخر سيئاً ، ثم انضاف إلى العمل معنى الخلط ، فمعبر عنهما معاً به - انتهى - .

قال النحرير : يريد الزخشرى أن (الواو) كالصرح في خلط كل بالآخر ، بمنزلة ما إذا قلت : (خلطت الماء باللبن) ، و (خلطت اللبن بالماء) ، بخلاف الباء ، فإن مدلولها لفظاً ليس إلا خلط الماء مثلاً باللبن . وأما خلط اللبن بالماء ، فلو ثبت لم يثبت إلا بطريق الالتزام ودلالة العقل - انتهى - .

وهو متجه ولا حاجة للتضمن المذكور .

ثم قال الزخشرى : ويجوز أن يكون من قولهم (بعت الشاة شاة ودرهما) بمعنى شاة بدرهم ، أى ذ (الواو) بمعنى الباء ، ونقل ذلك عن سيبويه . وقالوا : إنه استعارة ، لأن (الباء) للإلصاق ، و (الواو) للجمع ، وهما من واو واحد . وقال ابن الحاجب في قولهم المذكور : أصله شاة بدرهم أى كل شاة بدرهم ، وهو بدل من الشاة ، أى مع درهم ، ثم كثر ، فأبدلوا من (باء المصاحبة) (واو) ، فوجب نصبه وإعرابه بإعراب ما قبله ، كقولهم : كل رجل وضيئته .

قال الشهاب : وهو تكلف ، ولذا قالوا : إنه تفسير معنى ، لا إعراب - انتهى - .

قال الواحدى : العرب تقول : خلطت الماء باللبن ، وخلطت الماء واللبن ، كما تقول : جمعت زيداً وعمراً ، و (الواو) في الآية أحسن من (الباء) ، لأنه أريد معنى الجمع ، لا حقيقة الخلط . ألا ترى أن العمل الصالح لا يختلط بالسيئ كما يختلط الماء باللبن ، لكن قد يجمع بينهما - انتهى - .

وفي الآية نوع من البديع يسمى (الاحتمباك) ، وهو مشهور ، لأن المعنى : خلطوا عملاً صالحاً بسيئاً وآخر سيئاً بصالح .

الرابع - قال الرازى : هاهنا سؤال ، وهو أن كلمة (عسى) شك ، وهو في حق الله تعالى محال . وجوابه من وجوه :

الأول - قال المفسرون : كلمة (عسى) من الله واجب ، والدليل عليه قوله تعالى : (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ) ، وفَمَلْ ذلك ، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس في الكلام . والسلطان العظيم إذا التمس المحتاج منه شيئاً ، فإنه لا يجب إليه إلا على سبيل الترجى مع كلمة (عسى) أو (لعل) تنبيهاً على أنه ليس لأحد أن يلزمني شيئاً ، وأن يكافئني بشيء ، بل كل ما أفعله فإنما أفعله على سبيل التفضل والتعاطول . فذكر كلمة (عسى) ، الفائدة فيه هذا المعنى ، مع أنه يفيد القطع بالإجابة .

الوجه الثانى : أن المقصود بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والإشفاق ، لأنه أبعد من الاتكال والإهمال .

الخامس - قال القاشانى : الاعتراف بالذنب هو إبقاء نور الاستعداد ، ولين الشكيمة ، وعدم رسوخ ملكة الذنب فيه ، لأنه ملك الرجوع والتوبة . ودليل رؤية قبج الذنب التي لا تكون إلا بنور البصيرة ، وانفتاح عين القلب ؛ إذ لو ارتكبت الظلمة ، ورسخت الرذيلة ، ما استقبلته ، ولم يره ذنباً ، بل رآه فعلاً حسناً ، لمناسبته لحاله ، فإذا عرف أنه ذنب . ففيه خير .

ثم أمر تعالى رسوله صلوات الله عليه أن يأخذ من أموالهم التي تقدموا إليه ، أن يتصدق بها عنهم كفارة لذنوبهم ، كما تقدم في الروايات قبل ، بقوله عز وجل :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أى بمضها « صَدَقَةً » قال المأبى : لتصدق توبتهم إذ « تُطَهِّرُهُمْ »

أى عما تلطخوا به من أضرار التخلف . وعن حب المال الذى كان التخلف بسببه « وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا » أى عن سائر الأخلاق الذميمة التى حصلت عن المال . قال الرغشبرى : التزكية مبالغة فى التطهير وزيادة فيه ، أو بمعنى الإنماء والبركة فى المال « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ » أى وادعاهم بالدعاء لهم وتَرَحَّمْ « إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أى تسكن نفوسهم إليها ، وتعلمون قلوبهم بها ، ويثقون بأنه سبحانه قبل توبتهم .

وقال قتادة : (سكن) أى : وقار . وقال ابن عباس : رحمة لهم . وقد روى (١) الإمام أحمد عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا دعا للرجل ، أصابته وأصاب ولده وولد ولده . وفى رواية : إن صلاة النبي ﷺ لتدرك الرجل وولده وولد ولده .
والجمللة تعطيل للأمر بالصلاة عليهم « وَاللَّهُ سَمِيعٌ » أى يسمع اعترافهم بذنوبهم ودعاهم « عَلِيمٌ » أى بما فى ضمائرهم من الندم والغم ، لما فرط منهم .

تنبيهات :

الأول - (تطهرهم) قرئ مجزوماً على أنه جواب للأمر . وأما بالرفع ، فعلى أنه جمل من ضمير المخاطب فى (خذ) . أو صفة لـ (صدقة) والتاء للخطاب أو للصدقة . والمائد على الأول محذوف ثقة بما بعده ، أى : بها . وقرئ تطهرهم - من أطهره بمعنى طهره - ولم يقرأ (وتركهم) إلا بإثبات الياء ، وهو خبر لمحذوف ، والجمللة حال من الضمير فى الأمر أو فى جوابه . أى : وأنت تركهم بها ، هذا على قراءة (تطهرهم) بالجرم . وأما على قراءة الرفع فـ (تركهم) عطف على (تطهرهم) حالاً أو صفة .

الثانى - قرئ (صلاتك) بالتوحيد ، و (صلواتك) بالجمع ، مراعاة لتمدد المدعو لهم . وقال الشهاب : جمع (صلاة) لأنها اسم جنس ، والتوحيد لذلك ، أو لأنها مصدر فى الأصل .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٨٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي).

الثالث - قال الشهاب : السكن : السكن ، وما يسكن إليه من الأهل والوطن ، فإن كان المراد الأول ، فحملها نفس السكن والاطمئنان مبالغة ، وهو الظاهر . وإن كان الثاني فهو مجاز بتشبيه دعائه ، في الالتجاء إليه بالسكن . انتهى .

قال أبو البقاء : سكن بمعنى مسكون إليها ، فلذلك لم يؤثته ، وهو مثل القبض بمعنى المقبوض .

الرابع - قيل : المأمور به في الآية الزكاة . و (من) تمييزية ، وكانوا أرادوا التصديق بجميع ما لهم ، فأمره الله أن يأخذ بعضها لتوبتهم ، لأن الزكاة لم تقبل من بعض المنافقين ، فترتبط الآية بما قبلها وقيل : ليست هذه الصدقة المفروضة ، بل هم لما تابوا ، بذلوا جميع ما لهم كفارة للذنوب الصادر منهم ، فأمره الله تعالى بأخذ بعضها وهو الثلث ، وهذا مروى عن الحسن ، وهو المختار عندهم . ونقل الرازي أن أكثر الفقهاء على أن هذه الآية كلام مبتدأ قصد به إيجاب أخذ الزكوات من الأغنياء ، إذ هي حجبتهم في إيجاب الزكاة ، ثم نظر فيه بأن حملها على ما ذكره يوجب ألا تنظم الآية مع سابقها ولا حقها .

وأقول : لا ريب في ارتباط الآية بما قبلها ، كما أفصحته الرواية السابقة . وخصوصاً سببها لا يمنع عموم لفظها ، كما هو القاعدة في مثل ذلك . ولذا رد الصديق رضي الله عنه على من تأول من بعض العرب هذه الآية : أن دفع الزكاة لا يكون إلا للرسول صلوات الله عليه ، لأنه المأمور بالأخذ ، وبالصلاة على المتصدقين ، فغيره لا يقوم مقامه - وأمر بقتالهم ، فوافقتة الصحابة ، وفاتلوم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ . فاستدل من ذلك على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام ، ومثله نائبه . وهؤلاء المتأولون المرتدون غاب عنهم أن الزكاة إنما أوجبها الله تعالى سداً لحاجة المعدم ، وتقريباً لسكرة الفارم ، وتحريراً لرقاب المستعبدين ، وتيسيراً لأبناء السبيل ، فاشتغل بذلك ضغائن أهل الفاقة ، على من فضلوهم في الرزق ، وأشعر قلوب أولئك محبة هؤلاء ، وساق الرحمة في نفوس

هؤلاء على أولئك البائسين . فالإمام لا خصوصية لذاته فيها ، بل لأنه يجتمع ما يرد منها لديه ، فينفقها في سبيلها المذكورة .

الخامس - استدل بقوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) على نذب الدعاء للمتصدق . قال الشافعي رحمه الله : السنة للإمام ، إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ، ويقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وقال آخرون : يقول : اللهم ! صل على فلان . ويدل عليه ما روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وكان من أصحاب الشجرة قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم ! صل عليهم ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم ! صل على آل أبي أوفى . أخرجاه في الصحيحين ^(١)

قال ابن كثير : وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت : يا رسول الله ! صل على زوجي ، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك .

أقول : وبهذين الحديثين يرد على من زعم أن المراد بـ (صَلِّ عَلَيْهِمْ) الصلاة على الموتى حكاه السيوطي في (الإكليل) .

السادس - دلت الآية ، والحديثين ، على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً . قال الرازي : روى الكعبي في (تفسيره) أن علياً رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه وهو مسجى : عليك الصلاة والسلام . ومن الناس من أنكر ذلك .

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد ، إلا في حق النبي ﷺ . ثم قال الرازي : إن أصحابنا يمنعون من ذكر (صلوات الله عليه) ، و (عليه الصلاة والسلام) ، إلا في حق الرسول . والشيمة يذكرونه في حق أولاده ،

(١) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٢ - باب هل يصل على غير النبي ﷺ ؟ حديث رقم ٨٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٧٦ (طبعنا) .

واحتجوا بأن نص القرآن دل على جوازه فيمن يؤدي الزكاة ، فكيف يمنع في حق عليّ والحسن والحسين عليهم رضوان الله ؟ قال : ورأيت بعضهم قال : أليس أن الرجل إذا قال : سلام عليكم ، يقال له : وعليكم السلام ، فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جمهور المسلمين ، فأولّى آل البيت - انتهى - .

وأقول : إن المنع من ذلك أدبي لا شرعي ، لأنه صار ، في العرف ، دعاء خاصاً به ﷺ ، وشماراً له ، كالعلم بالغلبة ، فغيره لا يطلق عليه ، إلا تبعية له ، أدباً لفظياً .

السابع - قال الرازي : في سر كون صلاته عليه السلام سكناً لهم : أن روح محمد عليه السلام كانت روحاً قوية مشرقة صافية باهرة ، فإذا دعا لهم وذكّرهم بالخير ، فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم ، فأشرقت بهذا السبب أرواحهم ، وصفت أسرارهم .
القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ)
وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » هذا تهيج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منهما يحطّ الذنوب ويعحصها ويعحقها ، وإخبار بأن كل من تاب إليه ، تاب عليه . ومن تصدق ، تقبل منه .

تلميحات :

الأول - الضمير في (يَعْلَمُوا) للمتوب عليهم . فيكون ذكر قبول توبتهم ، مع أنه تقدم ما يشير إليه ، تحقيقاً لما سبق من قبول توبتهم ، وتطهير الصدقة وتركيتهم لهم . وتقريراً لذلك ، وتوطيئاً لقلوبهم ببيان أن المتولى لقبول توبتهم ، وأخذ صدقاتهم هو الله سبحانه ، وإن أسند الأخذ والتطهير والتزكية إليه ، عليه الصلاة والسلام .

قال أبو مسلم: المقصود من الاستفهام التقرير في النفس . ومن عادة العرب ، في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه ، أن يقولوا : أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته ؟ أما علمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره ؟ فبشر تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم - انتهى - .

وجوز عود الضمير لغيرهم من المنافقين . فالاستفهام توبيخ وتوبيخ لهم على عدم التوبة وترغيب فيها ، وإزالة لما يظنون من عدم قبولها . وقرئ بالقاء . وهو ، على الأول ، اللغات ، وعلى الثاني بتقدير (قل) ، ويجوز أن يكون الضمير للمنافقين والتائبين معاً ، للتمكن والتخصيص .

الثاني - الضمير أعني (هو) إما للتأكيد ، أو له مع التخصيص . بمعنى أن الله يقبل التوبة لا غيره ، بمعنى أنه يفعل ذلك البتة ، لأن ضمير الفصل يفيد ذلك ، والخبر المضارع من موافقه . وقيل : معنى التخصيص في (هو) أن ذلك ليس إلى رسول الله ﷺ ، إنما الله سبحانه هو الذي يقبل التوبة ويردها ، فاقصدوه بها ، ووجهوها إليه ، لأن كثرة رجوعهم إليه ، صلات الله عليه ، مظنة لتوهم ذلك .

الثالث - تعدية القبول بـ (عن) لتضمنه معنى التجاوز ، والعمو عن ذنوبهم التي تابوا عنها : وقيل : (عن) هنا بمعنى (من) كما يقال : أخذت هذا منك وعليك .

الرابع - الأخذ هنا استعارة للقبول والإنابة ، لأن الكريم والكبير إذا قبل شيئاً عوض عنه . وقد يجعل الإسناد إلى الله مجازاً مرسلًا . وقيل : في نسبة الأخذ إلى الرسول ﷺ في قوله (خذ) ثم إلى ذاته تعالى - إشارة إلى أن أخذ الرسول ﷺ ، قائم مقام أخذ الله ، تعظيماً لشأن نبيه ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) (١) .

الخامس - جملة (وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) تأكيد لما عطف عليه ، وزيادة تقرير لما يقرره ، مع زيادة معنى ليس فيه . كما أفادته صيغة المبالغة التي تفيد تكرار ذلك منه أى ألم يعلموا أنه المختص بقبول التوبة ، وأن ذلك سنة مستمرة له ، وشأن دائم ؟
الطيفة :

نقل ابن كثير عن الحافظ ابن عساكر عن حوشب قال : غزا الناس في زمن معاوية ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، ففلّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية . فلما قفل الجيش ندم ، وأتى الأمير ، فأبى أن يقبلها منه ، وقال : قد تفرق الناس ، وإن أقبلها مفك حتى أتى الله بها يوم القيامة ، فجمل الرجل يأتى الصحابة ، فيقولون له مثل ذلك . فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه ، فأبى عليه ، فخرج من عنده وهو يبكي ويسترجع ، فرّ بمبدالله ابن الشاعر السكسكى ، فقال له : مايبيك ؟ فذكر له أمره ، فقال له : أو مطيعى أنت ؟ فقال : نعم . فقال : اذهب إلى معاوية فقل له : أقبل منى خمسك ، فادفع إليه عشرين ديناراً ، وانظر إلى الثمانين الباقية ، فتصدق بها عن ذلك الجيش ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم ، ففعل الرجل . فقال معاوية : لأن أكون أفتيت بها ، أحب إلى من كل شيء أملكه . أحسن الرجل . انتهى .

في هذه الرواية إثبات ولد لخالد ، وفي ظنى أن صاحب (أسد الغابة) ذكر أنه لم يعقب ، فليحقق .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« وَقُلْ » أى لأهل التوبة والتزكية ، والصلاة ، لا تكفوا بها بل « اْعْمَلُوا » جميع

ما تؤمرون به «فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ» أى فيزيدكم قرباً على قرب «وَرَسُولُهُ» فيزيدكم صلوات «وَالْمُؤْمِنُونَ» فيتبعونكم ، فيحصل لكم أجرهم ، من غير أن ينقص من أجورهم شئ . - هكذا قاله المهاجى - وهو قوى فى الارتباط .

وقال أبو مسلم : إن المؤمنين شهداء الله يوم القيامة ، كما قال ^(١) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...) الآية - والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية ، فذكر تعالى أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعمالهم ، والمقصود التنبيه على أنهم يشهدون يوم القيامة ، عند حضور الأولين والآخرين ، بأنهم أهل الصدق والسداد والعفاف والرشاد .
ونقل عن مجاهد أن الآية وعيد للمخالفين أوامره ، بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى وعلى الرسول والمؤمنين .

قال ابن كثير : وهذا كائن لا محالة يوم القيامة ، كما قال تعالى ^(٢) (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ) . وقال تعالى ^(٣) : (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ) . وقال تعالى ^(٤) : (وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ) . وقد يظهر الله تعالى ذلك للناس فى الدنيا ، كما روى الإمام أحمد ^(٥) عن أبي سعيد مرفوعاً : لو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لأخرج الله عمله للناس . كائنًا من كان . وروى أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات من الأقرباء والعشائر فى البرزخ - كما فى مسند أحمد ^(٦) والطحايسى - .
« وَسَتَرْدُونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى بالموت « فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى بالمجازاة عليه .

قال أبو السعود : فى وضع الظاهر موضع المضمرة (أى حيث لم يقل : إليه) من تهويل

(١) [٢ / البقرة / ١٤٣] . (٢) [٦٩ / الحاقة / ١٨] .

(٣) [٨٦ / الطارق / ٩] . (٤) [١٠٠ / العاديات / ١٠] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٢٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي)

(٦) انظر الصفحة ١٦٥ من الجزء الثالث من المسند (طبعة الحلبي) عن أنس .

الأمر ، وتربية المهابة - ما لا يخفى . ووجه تقديم (الغيب) في الذكر لسعة عالمه ، وزيادة خطره على الشهادة - غنى عن البيان .

وعن ابن عباس : الغيب ما يسرونه من الأعمال ، والشهادة ما يظهرونه . كقوله تعالى (١) : (يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) ، فالتقدم حينئذ لتحقيق أن نسبة علمه المحيط بالسر والعلن واحدة ، على أبلغ وجه وآكده . أو الإيدان بأن رتبة السر متقدمة على رتبة العلن ، إذ ما من شيء يعلن إلا وهو ، أو مبادئه القريبة ، أو البعيدة ، مضمرة قبل ذلك في القلب . فتملق علمه تعالى به في حالته الأولى ، متقدم على تعلقه به في حالته الثانية . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (وَأَخْرَوْا مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَأَخْرَوْا » يعنى من المتخلفين « مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ » أى مؤخرون أمرهم ، انتظاراً لحكمه تعالى فيهم ، لتردد حالهم بين أمرين « إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ » لتخلفهم عن غزوة تبوك « وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ » يتجاوز عنهم « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى بأحوالهم « حَكِيمٌ » أى فيما يحكم عليهم .

تنبيهات :

الأول - قرئ في السبعة (مُرْجُونَ) بهمزة مضمومة ، بعدها واو ساكنة . وقرئ (مُرْجُونَ) بدون همزة . كما قرئ (تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ) بهما ، وهما لغتان ، يقال : أرجأته وأرجيته ، كأعطيته . ويحتمل أن تكون الياء بدلاً من الهمزة ، كقولهم : قرأت وقريت ،

(١) [٢ / البقرة / ٧٧] و [١١ / هود / ٥] و [١٦ / النحل / ٢٣] .

وتوضأت وتوضيت ، وهو في كلامهم كثير . وعلى كونه لغة أصلية فهو يأتي : وقيل : إنه واوى كذا في (العناية) .

الثاني - روى عن الحسن أنه عني بهذه الآية قوم من المنافقين . وكذا قال الأصم : إنهم منافقون أرجأهم الله ، فلم يجز عنهم ما علمه منهم ، وحذرهم بهذه الآية ، إن لم يتوبوا ، أن ينزل فيهم قرآننا ، فقال : (إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ) .

ومن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد : إنهم الثلاثة الذي خلفوا ، أي عن التوبة ، وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ، قعدوا في غزوة تبوك في جملة من قعد ، كسلاً وميلاً إلى الدعة وطيب الثمار والظلال ، لا شكاً وتفاقاً ، فكانت منهم طائفة ربطوا أنفسهم بالسواري ، كما فعل أبو لبابة وأصحابه ، وطائفة لم يفعلوا ذلك ، وهم هؤلاء الثلاثة . فنزلت توبة أولئك قبل هؤلاء ، وأرجىء هؤلاء عن التوبة ، حتى نزلت الآية الآتية ، وهي قوله تعالى ^(١) : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ...) إلى قوله : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ...) الآية - .

قال في (العناية) : وإنما اشتد الغضب عليهم مع إخلاصهم ، والجهاد فرض كفاية ، لما قيل إنه كان على الأنصار خاصة فرض عين ، لأنهم بايعوا النبي ﷺ عليه . ألا ترى قول راجزم في ^(٢) الخندق :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا يَقِينًا أَبَدًا

وهؤلاء من أجلهم ، فكان تخلفهم كبيرة .

الثالث - (إما) في الآية ، إنما لاشك بالنسبة إلى المخاطب ، أو للإيهام بالنسبة إليه أيضاً ، بمعنى أنه تطلى أبهم على المخاطبين أمرهم . والمعنى : ليسكن أمرهم عندكم بين الرجاء

(١) [٩ / التوبة / ١١٧] . (٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه

في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٣ - باب التحريض على القتال ، حديث ١٣٥٨ عن أنس .

والخوف . والمراد تفويض ذلك إلى إرادته تعالى ومشيئته ، أو للتفويض ، أى أمرهم دائر بين هذين الأمرين .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« وَالَّذِينَ » أى ومن المنافقين الذين « اتَّخَذُوا » أى بنوا « مَسْجِدًا ضِرَارًا » أى مضارة لأهل مسجد قباء « وَكُفْرًا » أى تقوية للكفر الذى يضمرونه وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين كانوا يجتمعون بمسجد قباء اجتماعاً واحداً يؤدون أجل الأعمال ، وهى الصلاة التى يقصدها تقوية الإسلام بجمع قلوب أهله على الخيرات ، ورفع الاختلاف من بينهم « وَإِرْصَادًا » أى إعداداً وترقباً وانتظاراً « لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ » أى كفر بالله ورسوله من قبل ، وهو أبو عامر الراهب الذى سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً) . وكانوا أعدوه له ايضاً فيه ، ويظهر على رسول الله ﷺ - كما سنفصله « وَلَيَحْلِفُنَّ » أى بعمد ظهور نواياهم ومقاصدهم السيئة « إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ » أى ما أردنا ، ببناء المسجد ، إلا الحصلة الحسنى ، أو الإرادة الحسنى ، وهى الصلاة ، وذكر الله ، والتوسعة على المصلين « وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » أى فى حلفهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)

« لَا تَقُمْ فِيهِ » أى لا تصلّ فى مسجد الشقاق « أَبَدًا » أى فى وقت من الأوقات ،
لكونه موضع غضب الله ، ولذلك أمر بهدمه وإحراقه كما يأتى . وإطلاق (القائم) على المصلّى
والمتهجد معروف ، كما فى قولهم : فلان يقوم الليل . وفى الحديث ^(١) (من قام رمضان إيماناً
واحتراباً) . « لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى » أى بنيت قواعده على طاعة الله وذكره ، وقصد
التحفظ من معاصى الله ، بفعل الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهو مسجد قباء
« مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ » أى من أيام وجوده « أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ » أى تصلّى « فِيهِ » ، فيه رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » أى المبالغين فى الطهارة الظاهرة والباطنة .
ثم أشار إلى فضل مسجد التقوى على مسجد الضرار بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ

بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ)

« أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ » أى مخافة منه « وَرِضْوَانٍ » أى طلب
رضوان منه « خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا » أى طرف « جُرُفٍ » بضم الراء

(١) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٧ - باب تطوّع قيام رمضان من

الإيمان ، حديث رقم ٣٣ ، عن أبى هريرة .

وسكونها أى مهواة « هَارٍ » أى مشرف على السقوط « فَأَنهَارَ بِهِ » أى سقط معه « فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١١٠] (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ،
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ » أى لا يزال هدمه سبب شك ونفاق زائد على شكهم ونفاقهم ، لا يزول وَسْمُهُ عن قلوبهم ، ولا يضمحل أثره « إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ » أى قِطْعاً ، وتنفرد أجزاءه ، فحينئذ يسألون عنه . وأما ما دامت سالمة مجتمعة ، فالريبة باقية فيها متمكنة ، فيجوز أن يكون ذكر التقطيع تصويراً لحال زوال الريبة عنها ، ويجوز أن يراد حقيقة تقطيعها وتزويقها بالموت ، أو بعذاب النار . وقيل : معناه إلا أن يقبوا توبة تقطع بها قلوبهم ندماً وأسفاً على تفريطهم « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى بنيانهم « حَكِيمٌ » أى فيما أمر بهدم بنيانهم ، حفظاً للمسلمين عن مقاصدهم الرديئة .

تنبيهات :

الأول - قال الزمخشري : فى مصاحف أهل المدينة والشام (الَّذِينَ اتَّخَذُوا) بغير (واو) ، لأنها قصة على حياها ، وفى سائرهما بالواو على عطف قصة مسجد الضرار الذى أحدثه المنافقون على سائر قصصهم .

الثانى - سبب نزول هذه الآيات أنه كان بالمدينة ، قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها ، رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب ، وكان قد تنصر فى الجاهلية ، وقرأ على أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة فى الجاهلية ، وله شرف فى الخزرج كبير . فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة ، واجتمع المسلمون عليه ، وصار للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله يوم بدر ،

شرق اللعين أبو عامر بريقه ، وبارز بالعداوة ، وظاهر بها ، وخرج فاراً إلى كفار مكة بمائتهم على حرب النبي ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب ، وقدموا عام (أُحُد) ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين . وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار يخاطبهم واستألمهم إلى نصره وموافقته . فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك علينا ، يا قاسق ، يا عدو الله ! ونالوا منه وسبوه . وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره ، وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرد . فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بيميداً طريداً فثألته هذه الدعوة . وذلك أنه لما فرغ الناس من (أُحُد) ، ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على رسول الله ، فوعده ومناه ، وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار ، من أهل النفاق والريب يعدم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هوفيه . وكان أمرهم أن يتخذوا له معقلاً ومرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه ، وفرغوا منه ، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى تبوك . فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد بنينا مسجداً لدى العلة والحاجة واليلة الطيرة واليلة الشاتية . وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه . فقال : إني على جناح سفر ، وحال شغل ، ولو قدمنا ، إن شاء الله تعالى ، أتيناكم ، فصلينا لكم فيه . فلما نزل بذي أوانٍ - موضع على ساعة من المدينة - أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم وممن بن هدي أو أخاه عامراً ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرقاه . فخرجا سريعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمن : أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي ، فدخل أهله ، فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتمدان ، حتى دخلا المسجد ، وفيه أهله ، فخرقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم ما نزل - ذكره ابن كثير ، وأسند أطرافه إلى ابن إسحاق وابن مردويه - .

وروى أن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ، فسألوه أن يأذن لمُجمّع بن جارية أن يؤمهم في مسجدهم فقال : لا ، ونعمة عين ! أليس هو إمام مسجد الضرار ؟ قال مجمع : يا أمير المؤمنين ! لا تمجل على ، فوالله ! لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما أضمروا عليه ، ولو علمت ما صليت معهم فيه ، وكنت غلاماً قارئاً للقرآن ، وكانوا شيوخاً لا يقرءون ، فصليت بهم ، ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله ، ولم أعلم ما في نفوسهم . فغذره عمر ، فصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء .

الثالث - ما قدمناه من أن المسجد في الآية هو مسجد قباء ، لأن السياق في معرضه ، وبيان أحقية الصلاة فيه من ذلك ، لأنه أسس على طاعة الله وطاعة رسوله ، وجمع كلمة المؤمنين . ولما في الآية من الإشعار بالحث على تعاهده بالصلاة فيه ، كان رسول الله ﷺ يزوره راكباً ومشياً ، ويصلي فيه ركعتين - كما في الصحيح (١) - .

وقد روى عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ فقالوا ، يا رسول الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو مقعدته بالماء - رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود والطبراني ، واللفظ له - .

وقد روى أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجد - رواه الإمام أحمد (٣) ومسلم .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٤ - باب إتيان مسجد قباء مشياً وراكباً ، حديث رقم ٦٤٧ عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٢٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

عن أبي سعيد الخدري .

ورواه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٤ (طبعنا) .

قال ابن كثير : ولا منافاة . لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأخرى - انتهى - .

ومرجعه إلى أن هذا الوصف ، وإن كان يصدق عليهما - إلا أن الأخرى به بعد ، هو المسجد النبوي ، أي فالحديث ليس في معرض تعيين ما في الآية ، بل في بيان الأخق بهذا الوصف الآن .

وقال السهروردي : كل منهما مراد ، لأن كلا منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه .

والسر في إجابته ﷺ السؤال عن ذلك ، دفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء ، والتنويه بمزية هذا عن ذاك .

الرابع - قال السهيلي ، نور الله مرقدته : في الآية - يعني قوله تعالى : من أول يوم - من الفقه صحة ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع عمر رضي الله عنه حين شاورهم في التاريخ ، فاتفق رأيهم على أن يكون من عام الهجرة ، لأنه الوقت الذي عز فيه الإسلام ، والحين الذي آمن فيه النبي ﷺ ، وبنيت المساجد ، وعُبد الله كما يحب ، فوافق رأيهم هذا ظاهر التنزيل ، وفهمنا الآن بفعلهم أن قوله تعالى (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذي يؤرخ به الآن . فإن كان الصحابة أخذوه من هذه الآية ، فهو الظن بهم ، لأنهم أعلم الناس بتأويل كتاب الله وأفهمهم بما في القرآن من الإشارات . وإن كان ذلك على رأي واجتهاد ، فقد علمه الله وأشار إلى صحته قبل أن يفعل ، إذ لا يعقل قول القائل : فعلته أول يوم إلا بالإضافة إلى عام معلوم ، أو شهر معلوم ، أو تاريخ معلوم . وليس هاهنا إضافة في المعنى إلا إلى هذا التاريخ المعلوم ، لعدم القرائن الدالة على غيره من قرينة لفظ أو حال ، فتدبره ، ففيه مقبر لمن أذكر ، وعلم لمن رأى بعين فؤاده واستبصر .

الخامس - (التأسيس) وضع الأساس ، وهو أصل البناء ، وأوله ، وبه أحكامه ، ففي

الآية شبه التقوى والرضوان تشبيهاً مكنياً مضمراً في النفس ، بما يعتمد عليه أصل البناء .
 و (أسس بنيانه) تخمیل ، فهو مستعمل في معناه الحقيقي ، أو هو مجاز بناء على جوازه .
 فتأسيس البنیان بمعنى إحكام أمور دينه ، أو تمثيل لحال من أخلص لله وعمل الأعمال الصالحة ،
 بحال من بنى بناءً محكماً مؤسساً يستوطنه ويتحصن به . أو (البنیان) استعمارة أصلية ،
 و (التأسيس) ترشيح أو تبعية : و (الشفا) : الحرف والشفير . و (جُرف الوادى) : جانبه
 الذى يتحفر أصله بالماء ، وتجرفه السيول ، فيبقى واهياً . و (الهار) : الهائر ، وهو المتصدع
 الذى أشفى على التهدم والسقوط . قيل : هو مقلوب ، وأصله (هاور) أو (هار) . وقيل :
 حذفت عينه اعتباطاً ، فوزنه (قال) . والإعراب على رائه كباب . وقيل : لا قلب فيه
 ولا حذف ، ووزنه في الأصل (فِعل) بكسر العين ، ككتف ، وهو هَوْرٌ أو هيرٌ ، ومعناه
 ساقط أو مشرف على السقوط . وفاعل (أنهار) إما ضمير البنیان ، وضمير (به) للمؤسس ،
 أى سقط بنيان البانى بما عليه . أو لـ (الشفا) ، وضمير (به) للبنیان . والظاهر في التقابل
 أن يقال : أم من أسس بنيانه على ضلال وباطل وسيخط من الله ، ولذا قال في الكشف :
 المعنى : أفن أسس بنيان دينه على قاعدة محكمة قوية ، وهى الحق ، الذى هو تقوى الله ورضوانه ،
 خير أم من أسسه على قاعدة هى أضعف القواعد وأرعاها ، وأقلها بقاء (وهو الباطل والنفاق)
 الذى مثله مثل شفا جرف هار في قلة الثبات والاستمسك . وضع (شفا الجرف) في مقابلة
 (التقوى) ، لأنه جمل مجازاً عما ينافى التقوى . يعنى أنه شبه الباطل بـ (شفا جرف هار)
 في قلة الثبات ، فاستمير للباطل بقربة مقابلته للتقوى ، والتقوى حق ، ومُنْافِى الحق هو الباطل .
 وقوله (فأنهار) ترشيح ، وبأوه للتمدية ، أو للمصاحبة . فـ (شفا جرف هار) استعمارة
 تصريرية تحقيقية ، والتقابل باعتبار المعنى المجازى المراد منها .

فإن قلت : لماذا غاير بينهما حيث أتى بالأول على طريقة السكناية والتخميل ، وبالثانى
 على طريق الاستعمارة والتتميل ؟

قلت : التفنن في الطريق رعاية لحق البلاغة ، وعدولاً عن الظاهر ، مبالغة في الطرفين .
إذ جعل أوامرك مبنياً على تقوى ورضوان ، هو أعظم من كل ثواب ، وحال هؤلاء على فساد
أشرف بهم على أشد نكال وعذاب . ولو أتى به على مقتضى الظاهر لم يفده ، ما فيه
من التحويل .

وقولنا : (فأنهار ترشيح) أوضحه الكشف بقوله : لما جعل الجرف الهائر مجازاً عن
الباطل ، قيل : (فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ) على معنى فطاح به الباطل في نار جهنم ، إلا
أنه رشح المجاز في بلفظ الانهيار الذي هو للجرف ، وليصور أن للباطل كأنه أسس بنياناً
على شفا جرف من أودية جهنم ، فأنهار به ذلك الجرف ، فهو في قعرها .

السادس - دلت الآية على أن كل مسجد بنى على ما بنى عليه مسجد الضرار ، أنه لا
حكم له ولا حرمة ، ولا يصح الوقف عليه . وقد حرق الراضى بالله كثيراً من مساجد الباطنية
والمشبهة والمجبرة وسبل بعضها . نقله بعض المفسرين .

قال الزمخشري : قيل : كل مسجد بنى مباهاة أو رياءً وسمة أو لغرض ينوي ابتغاء
وجه الله ، أو بمال غير طيب - فهو لاحق بمسجد الضرار . وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة
في مسجد بنى عامر ، فقيل له : مسجد بنى فلان لم يصلوا فيه بعد ، فقال : لأحب أن أصلي
فيه ، فإنه بنى على ضرار ، وكل مسجد بنى على ضرار ، أو رياءً وسمة فإن أصله ينتهي إلى
المسجد الذي بنى ضرار .

وعن عطاء : لما فتح الله تعالى الأمصار على يد عمر رضى الله عنه ، أمر المسلمين أن يبنوا
المساجد ، وألا يتخذوا في مدينة مسجدين ، يضار أحدهما صاحبه - انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في فوائد غزوة تبوك :
ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله
ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه . وهو مسجد يصلى فيه ، وبذلك كرم الله فيه . لما
كان بناؤه ضراراً وتفرقاً بين المؤمنين ، وماوى للمنافقين . وكل مكان هذا شأنه ، فواجب

على الإمام تعطيله ، إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله ، أحق بذلك وأوجب . وكذلك محال المعاصي والنسوق ، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات . وقد حرق عمر رضى الله عنه قرية بكاملها يباع فيها الخمر ، وحرق حنوت رويشد الثقفى وسماء (فويسقاً) ، وأحرق قصر سعد عليه لما احتجب عن الرعية . وم (١) رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة ، وإنما مفعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم ، كما أخبر هو عن ذلك - انتهى - .

ثم قال ابن القيم : ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرية ، كما لم يصح وقف هذا المسجد . وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بنى على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد - نص على ذلك الإمام أحمد وغيره - فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طراً على الآخر منع منه ، وكان الحكم السابق ، فلو ضمنا معاً لم يجز . ولا يصح هذا الوقف ، ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد ، انتهى رسول الله ﷺ عن ذلك (٢) ، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقف عليه سراجاً .

قال ابن القيم : فهذا دين الإسلام الذي بعث به رسوله ونبيه ، وغرخته بين الناس كما ترى . انتهى .

السابع - قال بعض المفسرين اليمانيين : في الآية دلالة على فضل المسجد الموصوف بهذه الصفة ، بمعنى التأسيس على التقوى . وفيها : أن نية القرية في عمارة المسجد شرط ، لأن

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم ٤٠٨ عن أبي هريرة .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان ، حديث رقم ٢٨٥ و ٢٨٦ عن عائشة وعبد الله بن عباس .

النية هي التي تميز الأفعال . وفيها : أنه لا يجوز تكثير سواد الكفار - ذكر ذلك الحاكم ، لأنه قال تعالى (لا تقم فيه أبداً) وأراد بـ (القيام) الصلاة .

الثامن - قال ابن كثير : في الآية دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وعلى استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين ، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء ، والنزاهة عن ملابس الفاذورات .

وقد روى الإمام أحمد ^(١) أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ الروم فأوهم فلما انصرف قال : إنه يلبس علينا القرآن ، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء . فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام في العبادة ، ويعين على إتمامها وإكمالها ، والقيام بمشروعاتها .

التاسع - ذهب أبو المأليسة والأعمش إلى أن المراد من الطهارة في الآية ، الطهارة من الذنوب ، والتوبة منها ، والتطهر من الشرك .

قال الرازي : وهذا القول متعين ، لأن التطهر من الذنوب والمعاصي هو المؤثر في القرب من الله تعالى ، واستحقاق ثوابه ومدحه ، ولأنه تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمضارة المسلمين ، والكفر بالله ، والتفريق بين المسلمين ، فوجب كون هؤلاء بالصد من صفاتهم ، وما ذاك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصي انتهى .

أقول : لا تسلم دعوى التمين ، فإن اللفظ يتناول الطهارتين الباطنة والظاهرة : بل الثانية ما رواه أصحاب السنن والإمام أحمد ^(٢) وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : قد أنثى الله عليكم في الطهور ، فإذا تصنعون ؟ فقالوا : نستنجي بالماء .

(١) لم أهتم إلى هذا الحديث ، فمن وقف عليه فليرشدني إليه ، مشكوراً مأجوراً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي)

عن محمد بن عبد الله بن سلام .

وروى البزار عن ابن عباس قال : هذه الآية في أهل قباء ، سألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا تتبع الحجارة بالماء . فإن صح ذلك كان المراد من الآية . وتكون حنفاً على الطهارة المذكورة ، ومدحاً لها . وكون ذوبها على الضد من صفات أوائلك ، يستفاد من عموم هذا ، ومن قوله تعالى (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ...) الآية .

العاشر - قال القاشاني : لما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت ، وتسخيره ، لزم أن يكون لنيات النفوس وهياتها تأثير فيما يباشرها من الأعمال ، فكل ما فعل بنية صادقة لله تعالى عن حياة نورانية ، صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء ، وكل ما فعل بنية فاسدة شيطانية عن حياة مظلمة ، صحبته تفرقة وكدورة ومحق وشؤم . ألا ترى الكعبة كيف شرفت وعظمت وجعلت مقبرة لكونها مبنية على يدى نبي من أنبياء الله ، بنية صادقة ، ونفس شريفة صافية ، عن كمال إخلاص لله تعالى ؟ ونحن نشاهد أثر ذلك في أعمال الناس ، ونجد أثر الصفاء والجمعية في بعض المواضع والبقاع ، والكدورة والتفرقة في بعضها . وما هو إلا لذلك ، فلهذا قال (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ...) الآية - لأن الهيات الجسمانية مؤثرة في النفوس ، كما أن الهيات النفسانية مؤثرة في الأجسام ، فإذا كان موضع القيام مبنياً على التقوى وصفاء النفس ، تأثرت النفس باجتماع الهمة ، وصفاء الوقت ، وطيب الحال ، وذوق الوجدان . وإذا كان مبنياً على الرياء والضرار ، تأثرت بالكدورة والتفرقة والتقبض . وفيه إشعار بأن زكاء نفس الباني ، وصدق نيته ، مؤثر في البناء . وأن تبرك المسكان ، وكونه مبنياً على الخير ، يقتضى أن يكون فيه أهل الخير والصلاح ، ممن يناسب حاله حال بانيه ، وأن محبة الله واجبة لأهل الطهارة لقوله (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بِآيَاتِهِمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بِآيَاتِهِمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »

لما هدى الله تعالى المؤمنين إلى الإيمان ، والأنفس مفتونة بحبة الأموال والأنفس ، استنزلهم لفرط عنايته بهم ، عن مقام محبة الأموال والأنفس ، بالتجارة المربحة ، والمعاملة المرغوبة ، بأن جعل الجنة ثمن أموالهم وأنفسهم ، فعوض لهم خيرا مما أخذ منهم . فالآية ترغيب في الجهاد ببيان فضيلته ، إثر بيان حال المتخلفين عنه .

قال أبو السعود : ولقد بولغ في ذلك على وجه لا مزيد عليه ، حيث عبر عن قبول الله تعالى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التي بذلوها في سبيله تعالى ، وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة ، بالشراء على طريقة الاستعارة التبعية . ثم جعل المبيع ، الذي هو العمدة والمقصد في العقد ، أنفس المؤمنين وأموالهم . والتمن ، الذي هو الوسيلة في الصفقة ، الجنة . ولم يجعل الأمر على العكس بأن يقال : (إن الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم) ليدل على أن المقصد في العقد هو الجنة ، وما بذله المؤمنون في مقابلتها من الأنفس والأموال وسيلة إليها ، إيدانا بتعلق كمال العناية بهم وبأموالهم . ثم إنه لم يقل (بالجنة) بل (بأن لهم الجنة) مبالغة في تقرر وصول الثمن إليهم ، واختصاصه بهم . وكأنه قيل : (بالجنة الثابتة لهم ، المختصة بهم) .

وفى (الكشاف) و (المنية) ولا ترى ترغيباً فى الجهاد أحسن ولا أبلغ من هذه الآية ، لأنه أبرزه فى صورة عقد عاقده رب العزة ، وعنه مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . ولم يجعل العقود عليه كونهم مقتولين فقط ، بل إذا كانوا قاتلين أيضاً لإعلاء كلمته ، ونصر دينه، وجعله مسجلاً فى الكتب السماوية ، وناهيك به من صك . وجعل وعده حقاً ، ولا أحد أوفى من وعده ، فنسيئته أقوى من نقد غيره . وأشار إلى ما فيه من الربح والفوز العظيم ، وهو استعارة تمثيلية، صور جهاد المؤمنين ، وبذل أموالهم وأنفسهم فيه ، وإثابة الله لهم على ذلك الجنة ، بالبيع والشراء ، وأنى بقوله (يقاتلون . . .) الخ بياناً لمكان التسليم وهو المعركة ، وإليه الإشارة بقوله ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ (الجنة تحت ظلال السيوف) ثم أمضاه بقوله : (وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . ولما فى هذا من البلاغة واللطائف المناسبة للمقام ، لم يلتفتوا إلى جمل (اشترى) وحده استعارة أو مجازاً عن الاستبدال ، وإن ذكره فى غير هذا الموضع ، لأن قوله (فَاسْتَبَشِرُوا بِبَيْعِكُمْ) يقتضى أنه شراء وبيع ، وهذا لا يكون إلا بالتمثيل . ومنهم من جوز أن يكون معنى (اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) بصرفها فى العمل الصالح ، (وَأَمْوَالَهُمْ) بالبذل فيها . وجعل قوله (يُقَاتِلُونَ) مستأنفاً لذكر بعض ما شمله الكلام ، اهتماماً به . انتهى .

وقوله تعالى : (وَغَدَاً عَلَيْهِ) مصدر مؤكد لما يدل عليه كون الثمن مؤجلاً . وذكر كونه فى التوراة وما عطف عليها ، تأكيد له ، وإخبار بأنه منزل على الرسل فى الكتب الكبار . وفيه أن مشروعية الجهاد ومثوبته ثابتة فى شرع من قبلنا . وقد بقى فى التوراة والإنجيل الموجودين ، على تحريفهما ، ما يشير إلى الجهاد والحث عليه ، نقلها عنهما من رد على الكتائبين الزاعمين أن الجهاد من خصائص الإسلام ، فانظره فى الكتب المتداولة فى ذلك . ثم وصف تعالى المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بقوله :

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد، ٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف ، حديث رقم ١٣٤٦ عن عبد الله بن أبى أوفى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

« التَّائِبُونَ » أى عن المعاصى ، ورفع على المدح ، أى هم التائبون ، كما دل عليه قراءة
(التائبين) بإلقاء إلى قوله و (الحافظين) نصباً على المدح ، أو جراً صفة للمؤمنين . وجوز
أن يكون مبتدأ وخبره ما بعده ، أى التائبون من المعاصى حقيقة ، الجامعون لهذه الخصال
« الْعَابِدُونَ » أى الذين عبدوا الله وحده ، وأخلصوا له العبادة ، وحرصوا عليها « الْحَامِدُونَ »
لله على نعمائه ، أو على ما نالهم من السراء والضراء « السَّائِحُونَ » أى الصائمون ، أو
الضاربون فى الأرض تدبراً واعتباراً . وسننبه عليه ، « الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ » أى
المصلّون « الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ » أى
فى تحليله وتحريمه « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » الموصوفين بالنعوت المذكورة . ووضع (المؤمنين)
موضع ضميرهم ، للتنبيه على أن ملاك الأمر هو الإيمان ، وأن المؤمن الكامل من كان
كذلك ، وحذف المبشر به للمعظم ، أو للعلم به ، لقوله فى آية الأحزاب ^(١) : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
بأنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً) .

تنبيهات :

الأول - ما قدمناه من تفسير (السائحين) بالصائمين . قال الزجاج : هو قول أهل التفسير
واللغة جميعاً . ورواه الحاكم مرفوعاً ، وكذا ابن جرير ^(٢) . قال ابن كثير ^(٣) : ووقفه أصح .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٧] . (٢) انظر تفسير الطبري ، الصفحة رقم ٣٧ من
الجزء الحادى عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٣) انظر تفسير ابن كثير ، الصفحة رقم
٣٩٢ من الجزء الثانى (طبعة عام ١٩٣٧) .

وعن ابن عباس : كل ما ذكر الله في القرآن من السياحة ، فهو الصيام .

وعن الحسن : السائحون الصائمون شهر رمضان .

قال الشهاب : استمرت السياحة للصوم لأنه يعوق عن الشهوات ، كما أن السياحة تمنع عنها في الأكثر .

ونقل الرازي عن أبي مسلم أن السائحين : السائرون في الأرض ، وهو مأخوذ من (السيمح) سيمح الماء الجاري ، والمراد به من خرج مجاهداً مهاجراً . وتقريره أنه تعالى حث المؤمنين في الآية الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين ، فينبغي أن يكونوا موصوفين بجميع هذه الصفات . وروى مثله ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن أنه قال : هم المهاجرون . وعن عكرمة أنهم المنتقلون لطلب العلم .

قال ابن كثير : جاء ما يدل على أن السياحة الجهاد ، فقد روى ^(١) أبو داود من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أئذن لي في السياحة . فقال النبي ﷺ : سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله .

أقول : لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لالتقى مع كل ما روى عن السلف فيها ، لأن الجهاد في سبيل الله ، كما يطلق على قتال المشركين ، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته تعالى ، ومنه الهجرة والصوم ، والسفر للتفقه في الدين أو للاعتبار ، بل ذلك هو الجهاد الأكبر . وهذا على إرادة التوفيق بين المأثورات . أما لو أريد باللفظ أصل حقيقته اللغوية ، أعني الضرب في الأرض خاصة ، الذي عبر عنه عكرمة بالمنتقلين لطلب العلم ، لكان بمفرده كافياً في المعنى ، مشيراً إلى وصف عظيم ، وهذا ما حدا بأبي مسلم أن يقتصر عليه ، وهو الحق في تأويل الآية .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ٦ - باب النهي عن السياحة ، حديث

وقد رأيت لبعض المحققين مقالة في تأييده ، يجدر بالمحقق أن يقف عليها ، وهالك خلاصتها : قال : الكتاب الحكيم بأمر الإنسان كثيراً بأن بضحي قسماً من حياته في السياحة والتسيار ، لأجل اكتشاف الآثار ، والوقوف على أخبار الأمم البائدة ، ليكون ذلك مثال عظة واعتبار ، يضرب على أدمغة الجامدين بيد من حديد . ولا أريد أن أحشر للقارىء تلك الآيات ، فإن ذلك يؤدي إلى التظويل ، بل أريد أن أجتزئ منها بما يكفل ثبوت الدعوى ، وذلك في قوله تعالى : (السَّائِحُونَ ...) في هذه الآية ، ولم يقع لفظ (سائحون) في القرآن الكريم إلا هذه المرة الفذة . ومع ذلك فقد تغلب عليها أهل التفسير ، فمنهم من قال هم الصائمون ، ومنهم من قال غيرهم . والصحيح أن (السائحون) معناه السائرون ، مأخوذاً من السيج وهو الجرى على وجه الأرض ، والذهاب فيها ، وهذه المادة تشعر بالانتشار . يقال : ساح الماء أى جرى وانتشر . والسيح أيضاً الماء الجارى الذاهب بالأرض . ويطلق السائح على معنى يضاد الجامد ، وهو السائح المسفوح ، لأنه بانمعايه ينتشر في وعائه . وقد عهدنا بالفاظ القرآن أنها يجب حملها على ظواهرها ، وعلى معانيها الحقيقية ، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي ، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة . وعليه فيجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الظاهر الحقيقي ، وهو السائرون الذاهبون في الديار ، لأجل الوقوف على الآثار ، توصلاً للمظة بها والاعتبار ، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ . وكذلك عهدنا بالمعنى المجازي أنه لا يجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع المعنى الحقيقي ، في حال أن الأمر هنا بالمعكس ، لكثرة القرائن التي تطالب بإرادة المعنى الحقيقي دون المجازي . وذلك مثل آية (سِيرُوا) (١) ،

(١) وردت لفظة (سِيرُوا) في الكتاب الكريم في خمسة مواضع . وهاكم بيان

موضع كل منها :

[٦ / الأنعام / ١١] و [٢٧ / النمل / ٦٩] و [٢٩ / العنكبوت / ٢٠] و [٣٠ /

الروم / ٤٢] و [٣٤ / سبأ / ١٨] .

(أَوَلَمْ يَسِيرُوا) ^(١)، (أَفَلَمْ يَسِيرُوا) ^(٢)، (فَسِيرُوا) ^(٣)، (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) ^(٤)، (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...) ^(٥) الآية - فهذه الآيات هي قرائن نيرة تؤذن بأن السميع معناه السير . فإنها وإن تسكن من مادة أخرى ، إلا أن معناها يلاق معنى السميع . على أننا لاندم قرينة على ذلك من نفس المادة، وذلك كآية (فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ) ^(٦) فكلمة (سيروا) هنا تفسر (السَّائِحُونَ) في الآية هذه ، وهم يقولون : خير ما فسرته بالوارد . وبالجملة ، فصرف هذا اللفظ عن ظاهره تكسيل للأمة ، وتدبير على فتور همتها ، وضعف نشاطها ، وحيلولة بينها وبين سعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة ، ورؤية عمران المسكونة ، الأمر الذي هو الآن الضالة المنشودة عند الغربيين ، وفيه ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للعالم ألا يألوا جهدا في السير والسياحة ، وأن ينقب في البلاد أى تنقيب . وسيأتى تقمة لهذا في تفسير آية ^(٧) (سَائِحَاتٍ) في سورة التحريم إن شاء الله تعالى .

قال الرازى: للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس، لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس،

(١) وردت (أَوَلَمْ يَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في ثلاثة موضع . وها كم بيان كل موضع منها :

[٣٠ / الروم / ٩] و [٣٥ / فاطر / ٤٤] و [٤٠ / غافر / ٢١] .

(٢) وردت (أَفَلَمْ يَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في أربعة موضع . وها كم بيان

كل موضع منها :

[١٢ / يوسف / ١٠٩] و [٢٢ / الحج / ٤٦] و [٤٠ / غافر / ٨٢] و [٤٧ / محمد / ١٠] .

(٣) وردت لفظه (فَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في موضعين اثنين، وها كم بيان موضعهما :

[٣ / آل عمران / ١٣٧] و [١٦ / النحل / ٣٦] .

(٤) [٧٣ / الزمل / ٢٠] . (٥) [٤ / النساء / ١٠٠] .

(٦) [٩ / التوبة / ٢] . (٧) [٦٦ / التحريم / ٥] .

فلا بد له من الصبر عليها ، وقد يلقى أفاضل مختلفين ، فيستفيد من كل ما ليس عند الآخر . وقد يلقى الأكابر من الناس ، فيحقر نفسه في مقابلتهم . وقد يصل إلى المراتد الكثيرة ، فينتفع بها . وقد يشاهد اختلاف أحوال الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم ، ففقوى معرفته . وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية في الدين . انتهى .

وقال بعضهم : لا يمزب عنك أيها اللبيب أنه تعالى حث بني الإنسان على السفر في محكم كتابه العزيز ، وندد على من ارتدى منهم رداء الكسل ، وأوقع نفسه في وهدة الخمول ، وتلذذ بالتقاعد عن جَوْب البلاد ، وقطع الوهاد ، فقال تعالى ^(١) (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وقال ^(٢) ﷺ : سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا .

وقد تسكلم كثير من العلماء والحكماء والأدباء على مزايا السفر نظماً ونثراً . ومن أجل فوائده زيادة علمه ، واتقاع غيره بما يعلمه وما يكتسبه . ومنها ، وهو أعظمها ، رضا ربه ، ومزيد ثوابه بنفعه لعباده ، وأحب ^(٣) عباد الله إلى الله أنفعهم لعباده . وكذلك باتعاضه بأحوال الناس ، واعتباره بأمورهم ، وإطلاعه في ساحته على الأسرار المكنونة ، والحكم التي دبر الله بها أمر المخلوقات وأحكم بها صنع الكائنات . فمن وقف على سر الخالق زاد في تعظيمه وتقرب إليه بالطاعة والامتثال لأوامره ونواهيه ؛ وليس بخاف ما وقع للأنبيا والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والأولياء والصالحين ، من التنقلات والأسفار ، في القرى والأمصار ، للنظر والاعتبار . ٥١ .

(١) [٢٢ / الحج / ٤٦] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٨٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) عن أبي هريرة . (٣) لم أقف على نص هذا الحديث . وإنما أخرج السيوطي في (الجامع الصغير) قوله : إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده . وقال : حم ، في زوائد كتاب الزهد ، عن الحسن البصري ، مراسلاً .

الثاني - قال القاضي : إنما جعل ذكر الركوع والسجود ، كناية عن الصلاة ، لأن سائر أشكال المصلّي موافق للمادة ، وهو قيامه وقعوده ، والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود ، وبه يتبين الفضل بين المصلّي وغيره . ويمكن أن يقال : القيام أول مراتب التواضع لله تعالى ، والركوع وسطها ، والسجود غايتها . فخص الركوع والسجود بالذكر ؛ لدلالتهما على غاية التواضع والعبودية ، تنبيهاً على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم . ذكره الرازي .

الثالث - ذكروا في سر المطف في موضعين من هذه النعموت وجوها :

فأما الأول : أعنى قوله تعالى (وَالْقَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) فقالوا : سر المطف فيه إما الدلالة على أنه بما عطف عليه في حكم خصلة واحدة ، وصفة واحدة ، لأن بينهما تلازماً في الذهن والخارج ، لأن الأوامر تتضمن النواهي ومنافاةً بحسب الظاهر ، لأن أحدهما طلب فعل ، والآخر طلب ترك ، فكانا بين كمال الاتصال والانتقطاع المقتضى للمطف ، بخلاف ما قبلهما . أو لأنه ، لما عدد صفاتهم ، عطف هذين ليدل على أنهما شيء واحد ، وخصلة واحدة ، والمعدود مجموعهما ، كأنه قيل : الجامعون بين الوصفين . أو المطف لما بينهما من التقابل ، أو لدفع الإيهام ، وهذا معنى قول (المغني) الظاهر أن المطف في هذا الوصف إنما كان من جهة أن الأمر والنهي ، من حيث هما أمر ونهي ، متقابلان بخلاف بقية الصفات . أو لأن الأمر بالمعروف ناه عن المنكر ، وهو ترك المعروف . والناهى عن المنكر أمر بالمعروف . فأشير إلى الاعتداد بكل من الوصفين ، وأنه لا يكفي فيه ما يحصل في ضمن الآخر .

وأما الثاني : أعنى قوله تعالى : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) فقيل : سر المطف فيه الإيذان بأن التعداد قد تم بالسبع ، من حيث أن السبعة هو العدد القائم ، والثامن ابتداء تعداد آخر معطوف عليه ، ولذلك تسمى (واو الثمانية) ونظر فيه بأن الدال على التمام لفظ

(سبعة) لاستعماله في الكثير ، لا معدوده . والقول بواو التثنية ذكره في قوله تعالى ^(١) :
(سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَذِبُكُمْ) وضعفه في (المنى) .

وقيل : سر العطف التذني على أن ما قبله مفصل الفضائل ، وهذا مجملها ، لأنه شامل لما قبله وغيره . ومثله يؤتى به معطوفاً ، نحو زيد وعمرو وسائر قبيلتهما كرماء ، فلم يأت به لما قبله ، بالإجمال والتفصيل ، والعموم ، والخصوص ، عطف عليه .

وقيل : بقوة الجامع بالتلازم ، لأن من حصل الأوصاف السابقة ، فقد حفظ حدود الله .
وقيل : المراد بحفظ الحدود ظاهره ، وهي إقامة الحد ، كالقصاص على من استحقه .

والصفات الأولى إلى قوله (الأمرون) صفات محمودة للشخص في نفسه ، وهذه له باعتبار غيره ، فلذا تغاير تمييز الصنفين ، فترك العاطف في القسم الأول ، وعطف في الثاني . ولما كان لا بد من اجتماع الأول في شيء واحد ، ترك فيها العطف لشدة الاتصال ، بخلاف هذه ، فإنه يجوز اختلاف فاعلها ومن تعلق به . وهذا هو الداعي لإعراب (التائبون) مبتدأ موصوفاً بما بعده ، و (الأمرون) خبره . فكأنه قيل : الكاملون في أنفسهم المكملون لأنفسهم .
وقدم الأول لأن المكمل لا يكون مكملًا حتى يكون كاملاً في نفسه ، وبهذا اتسق النظم أحسن نسق من غير تكلف ، والله أعلم بمراده . كذا في (النهاية) و (حواشي المنى) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ

قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

[١١٤] (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا

تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ)

« مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ

(١) [١٨ / الكهف / ٢٢] .

« مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » .
 « وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ » لما بين تعالى في أول السورة وما بعدها أن البراءة من المشركين والمنافقين واجبة ، بين سبحانه هنا ما يزيد ذلك تأكيداً . حيث نهى عن الاستغفار لهم بعد تبين شرهم وكفرهم ، لأن ظهوره موجب لقطع الموالاة ، حتى مع الأقرباء ، لأن قربانهم ، وإن أفادتهم المناسبة بهم والرحمة بهم ، فلا تفيد قبول نور الاستغفار (١) « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعده الله ووعدته . ثم ذكر تعالى أن السبب في استغفار إبراهيم لأبيه ، أنه كان لأجل وعد تقدم منه له ، بقوله (٢) : « سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي » ، وقوله (٣) : « لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ » ، وأنه كان قبل أن يتحقق إصراره على الشرك « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » ذلك « تَبَرَّأَ مِنْهُ » أي من أبيه بالكلية ، فضلاً عن الاستغفار له . وبين تعالى الحامل لإبراهيم على الاستغفار ، بأنه فرط رحمته وصبره بقوله : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ » أي كثير التأوه من فرط الرحمة ، ورقة القلب ، « حَلِيمٌ » أي صبور على ما يمترضه من الإيذاء ، ولذلك حلم عن أبيه ، مع توعده له بقوله (٤) : « لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لَأَرْجُمَنَّكَ » ، واستغفره بقوله (٥) : « سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي » وذلك قبل التبين ، فليس لغيره أن يأتسى به في ذلك .

وفي الآية تأكيد لجوب الاجتناب بعد التبين ، بأنه عليه الصلاة والسلام تبرأ من أبيه بعد التبين ، وهو في كمال رقة القلب والحلم ، فلا بد أن يكون غيره أكثر منه اجتناباً وثبراً .

(١) [٤ / النساء / ٤٨] . (٢) [١٩ / مريم / ٤٧] . (٣) [٦٠ / المتحفة / ٤] .

(٤) [١٩ / مريم / ٤٦] . (٥) [١٩ / مريم / ٤٧] .

تنبيهات :

الأول - ساق المفسرون هاهنا روايات عديدة في نزول الآية . ولا رآها بعضهم متنافية ، حاول الجمع بينها بتعدد النزول . ولا تنافي ، لما قدمناه من أن قولهم (نزلت في كذا) قد يراد به أن حكم الآية يشمل ما وقع من كذا بمعنى أن نزولها يتناولها . وقد يراد به (أن كذا كان سبباً لنزولها) وما هنا من الأول . ونظائره كثيرة في التفسير ، وقد نهينا عليه مراراً ، لا سيما في المقدمة . فاحفظه .

الثاني - قال عطاء بن أبي رباح : ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ، ولو كانت حبشية حبلى من الزنى ، لأنني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين ، ثم قرأ الآية . وهذا فقه جيد .

الثالث - قال بعض اليمانيين : استدل بالآية على أن من تأوّه في الصلاة لم تبطل . وهذا يحكى عن أبي جعفر : إذا قال (آه) لم تبطل صلاته ، لأنه تعالى مدح إبراهيم عليه السلام بذلك . ومذهب الأئمة بطلانها ، سواء قال (آه) أو (أوه) ، لأن ذلك من كلام الناس ، ولم يذكر تعالى أن تأوّه إبراهيم كان في الصلاة . انتهى .

الرابع - قال في (النهاية) : (أوّاه) فمأل للمبالغة من (التأوّه) وقياس فعله أن يكون ثلاثياً ، لأن أمثلة المبالغة إنما يطرد أخذها منه . وحكى قطرب له فعلاً ثلاثياً وهو (آه بؤوه) كقام يقوم ، أوّها . وأنكر عليه غيره بأنه لا يقال إلا أوّه وتأوّه ، قال ^(١) :
إذا ما قت أرحلها بليـل تأوّه آهة الرّجل الحزين

(١) قائله المثنّى العبدى ، من مفضليته رقم ٧٦ التي مطلعها :

أفاطمُ قبل بَيْنِكَ مقيمِي ومثُوكِ ما سألتُ كُنْ تبييني

ومعنى (أرحلها) في البيت أى أضع عليها الرّجل .

وقد استشهد به في اللسان ، بالصفحة رقم ٤٧٣ من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت) .

والتأوه قول (آه) ونحوه مما يقوله الحزين ، فلذا كنى به عن الحزن ، ورقة القلب . انتهى .
و (أوه) بفتح الواو المشددة ساكنة الهاء ، وأواه ، وأوه بسكون الواو والحركات
الثلاث قال ^(١) :

فَأَوْهٍ عَلَى زِيَارَةِ أُمِّ عَمْرٍو فكيف مع العدا ، ومع الوُشَاقِ ؟
وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آهٍ مِنْ كَذَا قال ^(٢) :
آهٍ مِنْ تَيْيَاكِ آهًا تَرَكَتْ قَلْبِي مُتَاهَا
و (آه) بكسر الهاء منونة . وحكى أيضاً آها وواها . وفيها لغات أخرى أوصلها (التاج)
إلى اثنتين وعشرين لغة ، وكلها كلمات تقال عند الشكاية والتوجع والتحزن ، مبنيات على
ما لزم آخرها إلا (آها) فانتصابها لإجرائها مجرى المصادر ، كأنه قيل : أناسف تأسفاً .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ،
إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » هذا من
جمة ما تقدم من تأكيد مباينة المشركين ، والبراءة منهم ، وترك الاستغفار لهم ، وذلك
لأنهم حقت عليهم السكامة ، حيث قامت عليهم الحجة بإبلاغ الرسول إليهم ما يتقون ،
ودلالته بإهام على الصراط السوي ، فضلوأ عنه ، فأضلهم الله ، واستحققوا عقابه .

(١) استشهد به في اللسان بالصفحة رقم ٤٧٢ من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت)
ولم يذكر قائله . (٢) استشهد به في اللسان بالصفحة رقم ٤٧٣ من المجلد الثالث عشر
(طبعة بيروت) ولم يذكر قائله .

وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » تعليل لما سبق ، أى أنه تعالى عليم بجميع الأشياء التى من جملتها حاجتهم إلى بيان قبض مالا يستقل العقل بمعرفته ، فبين لهم ذلك ، كما فعل هنا .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُخَيِّ وَيُمِيتُ ، وَمَا أَلَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُخَيِّ وَيُمِيتُ ، وَمَا أَلَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ » تقوية لما تقدم من التبرؤ منهم ، وإرشاد للمؤمنين بأن يتمسكوا على ربهم ، ولا يرهبوا من أولئك ، فإنه إذا كان ناصرهم فلا يضرهم كيدهم ، وتنبيه على لزوم امتثال أمره ، والالتقياد لحكمه ، والتوجه إليه وحده ، إذ لا يأتى لهم ولاية ولا نصر إلا منه تعالى .

تنبيه :

وقف كثير من المفسرين بالآية هنا ، أعنى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا) .
الآية - على ما روى فى الآية قبلها ؛ من نزولها فى استغفار وقع من المؤمنين للمشركين ، فربطوا هذه الآية ب تلك ، على الرواية المذكورة ، ونزلوها على المؤمنين ، فقالوا : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا) أى ليحكم عليهم باستغفارهم للمشركين بالضلال بعد إذ هداهم بالنبوة والإيمان ، حتى بتقديم إليكم بالنهى عنه ، فتركوا ، فأما إذا لم يبين فلا ضلال ، إلى آخر ما قالوه ...

وما أبعد من تفسير وتأويل والراى ذكره وجهاً ، وأبينه بما اعتمدناه ، وهو الحق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

« لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » اعلم أن الله تعالى لما بين فيها تقدم مراتب الناس في أيام غزوة تبوك ، مؤمنهم ومنافقهم ، والمنفق لها طوعاً أو كرهاً ، والمرغب فيها أو عنها ، والمتخلف نفاقاً أو كسلًا ، وأنبا عما لحق كلاً من الوعد والوعيد ، وميز الصادقين من غيرهم - ختم بفرقة منهم كانوا تخلفوا ميلاً للدعة. وهم صادقون في إيمانهم ، ثم ندموا فتابوا وأتابوا ، وعلم الله صدق توبتهم ، فقبلها ، ثم أنزل توبتهم في هذه الآية ، وصدرها بقربته على رسوله ، وكبار صحبه جبراً لقلوبهم ، وتنوياً لشأنهم بضمهم مع المقطوع بالرضا عنهم وبعثاً للمؤمنين على التوبة ، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار ، حتى النبي والمهاجرين والأنصار ، كل على حسبه ، وإبانة لفضل التوبة ومقدارها عند الله ، وأنها صفة التوابين الأوابين صفة الأنبياء ، كما وصفهم بالصالحين ، ليظهر فضيلة الصلاح . والوصف المدح ، كما يكون لمدح الموصوف ، يكون لمدح الصفة ، وهذا من لطائف البلاغة ، وهو كما قال حسان رضي الله عنه ^(١) :

مَا إِنْ مَدَحْتُ مُحَمَّدًا بِمَا لَتِي لَسَكِنْ مَدَحْتُ مَقَالَاتِي بِمُحَمَّدٍ

وفي الآية بيان فضل المهاجرين والأنصار .

(١) هذا البيت ليس في ديوان حسان المطبوع في لندن عام ١٩١٠ ولا في شرح البرقوقى

المطبوع في مصر عام ١٩٢٩ .

قال الحاكم : ودلت على فضل عثمان ، لأنه جهز جيش العسرة بمال لم يبلغ غيره مبلغه .
وقد جمع تعالى بين ذكر نبيه وذكرهم ، ووصفهم باتباعه ، فوجب القطع بمواليتهم .
وقوله تعالى : (فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) أى فى وقتها والساعة تستعمل فى معنى الزمان
المطلق ، كما تستعمل الغداة والعشية واليوم . والعسرة حالهم فى غزوة تبوك . كانوا فى عسرة
من الظهر ، يعقب العسرة على بغير واحد ، وفى عسرة من الزاد ، حتى إن الرجلين كانا يشقان
التمر بينهما ، وكان النفر يتبادلون التمر بينهما ، يعصها هذا ، ثم يشرب عليها ، ثم يعصها
الآخر ، ثم يشرب عليها : وفى عسرة من شدة لهبان الحر ومن الجذب . وفى عسرة من
الماء ، حتى بلغ بأحدهم العطش أن نحر بغيره ، فمصر فمصره فشربه ، وجعل ما بقى على كبده .
وقد حكى القالى فى (أماليه) أن العرب كانوا إذا أرادوا توغل الفلوات التى لاماء فيها ،
يسقوا الإبل على أنتم أظأها^(١) ثم قطعوا مشافرها ، أو خزموها لئلا ترعى ، فإذا احتاجوا إلى
الماء ، افقتلوا كروثها ، فشربوها ثميلها ، وهو كثير فى الأشجار . كذا فى (العناية) .
ونقل الرازى عن أبى مسلم أنه يجوز أن يكون المراد بـ (ساعة العسرة) جميع الأحوال
والأوقات الشديدة على الرسول ، وعلى المؤمنين ، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها . وقد
ذكر تعالى بعضها فى كتابه كقوله سبحانه^(٢) : (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ
الْأَحْجَارَ) . وقوله^(٣) (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ) .
الآية - والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول عليه الصلاة والسلام
فى الأوقات الشديدة ، والأحوال الصعبة ، وذلك بقيد نهاية المدح والتعظيم . انتهى .

(١) (أظأها) الأظاء مفردا (ظمء) وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد .

وظفّه وانتظله : شق عنه السكرش أو عصره منها .

والثميلة : البقية تبقى من العاف والشراب فى بطن البعير وغيره . فكل بقية ثميلة (لسان

العرب) ولم أعثر على موقعها فى (الأمالى) . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ١٠] .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٥٢] .

أقول : هذا الاحتمال ، وإن كان مما يسمعه اللفظ الكريم ، إلا أنه يبعده عنه سياق الآية وسباقها ، القاصران على غزوة تبوك . ولم يتفق في غيرها عسر في الخروج ، واتباعه عليه السلام ، بل وقع أحياناً في مصاف القتال . وقد اتفق علماء الأثر والسير على تسميتها (غزوة العسرة) ، ومن خرج فيها (جيش العسرة) .

وقوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ » أى عن الحق ، أو الثبات على الاتباع ، للذى نالهم من المشقة والشدة في سفرهم . وفي تكرير التوبة عليهم بقوله تعالى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » تأكيد ظاهر ، واعتناء بشأنها ، هذا إذا كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار .

قال بعضهم : ذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب ، تفضلاً منه ، وتطيباً لقلوبهم . ثم ذكر الذنب بعد ذلك ، وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى ، تعظيماً لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم ، وعفا عنهم . ثم أتبعه بقوله : « إِنَّهُمْ رَوُوفٌ رَحِيمٌ » تأكيداً لذلك . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَلَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

« وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا » أى تركوا وأخروا عن قبول التوبة في الحال ، كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم . والثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبي ﷺ توبتهم حتى نزل القرآن بتوبتهم . وقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى مع سماتها ، وهو مثل الحيرة في أمرهم ، كأنهم لا يجدون فيها مكاناً يقيمون فيه ، فلقوا وجزعوا مما هم فيه ، إذ لم يمكنهم

الذهاب لأحد ، لمنع النبي ﷺ من مجالستهم ومحادثةهم . و (إذا) يجوز كونها شرطية جوابها مقدر ، وأن تكون ظرفية غاية لما قبلها « وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ » أى قلوبهم من فرط الوحشة والجفوة والغفم ، بحيث لا يسمعون أنس ولا سرور ، وذلك لأنهم لازموا بيوتهم ، وهُجِّروا نحواً من خمسين ليلة ، وفيه ترقى من ضيق الأرض إلى ضيقهم في أنفسهم ، وهو في غاية البلاغة « وَظَنُّوا » أى علموا « أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ » أى لا مفر من غضب الله « إِلَّا إِلَيْهِ » أى إلى استغفاره « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِيْتَابُوا » أى ليسعقيموا على توبتهم ، ويستمروا عليها ، أو ليمدوا من جملة التائبين . أو المعنى : قبل توبتهم ليقبوا في المستقبل ، إذا صدرت منهم هفوة ، ولا يقنطوا من كرمه « إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » أى فى إيمانهم ومعاہدتهم لله ولرسوله على الطاعة . من قوله تعالى (١) : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » أو هم الثلاثة ، أى كونوا مثلهم فى صدقهم وخلوص نيتهم .

تنبيهات :

الأول - روى الإمام أحمد (٢) والشيخان حديث كعب وصاحبيه مبسوطاً بما يوضح هذه الآية : قال الزهري : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان قائد كعب من بنيہ ، حين عمى - قال : سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم

٤٥٦ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

وأخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٧٩ - باب حديث كعب بن مالك وقول

لله عز وجل : وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حديث رقم ١٣٢٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث رقم ٥٣ ، ٥٤ (طبعتنا) .

في غزوة تبوك . قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزاة غزاها قط ، إلا في غزاة تبوك ، غير أني كنت تخلفت في غزاة بدر ، ولم يُمَاتَب أحد تخلف عنها ، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، حين تواقفنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بهامشهد بدر ، وإن كانت بدرٌ أذكر في الناس منها وأشهَر . وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة . والله ما جمعت قبلها راحلتين قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزاة . وكان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة يفزوها ، إلا ورى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز ، واستقبل عدواً كثيراً ، فجئى للمسلمين أمرهم ، ليقاهاوا أهبة عدوهم ، فأخبرهم وجهه الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ، لا يحممهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى عليه ، ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل . وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزاة ، حين طابت الثمار والظلال وأنا إليها أصغر - أى أميل - فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه ، فطفقت أعدو لى أنجهز معهم ، فأرجع ولم أقض من جهازى شيئاً ، فأقول لنفسى : أنا قادر على ذلك إذا أردت ، فلم يزل ذلك يتأدى بى حتى استمر بالناس الجد ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازى شيئاً ، وقلت : أنجهز بعد يوم أو يومين ، ثم الحق ، ففدتو بعد لا أنجهز ، فرجعت ولم أقض شيئاً ، فلم يزل ذلك يتأدى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو ، فهممت أن أرتحل فألحقهم - وليتني فعلت - ثم لم يقدر ذلك لى . فسكنت إذا خرجت في الناس ، بعد خروج رسول الله ﷺ ، يحزننى أنى لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذره الله عز وجل . ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك . فقال (وهو جالس في القوم بتبوك) : ما فعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بنى سلمة : حبسه يا رسول الله بُرداه ، والنظر في عطفيه ! فقال معاذ بن جبل : بشما قلت . والله ! يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ! فسكت رسول الله ﷺ .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك ، خضرتني
بشي ، وطفقت أتذكر الكذب ، وأقول : بم أخرج من سخباته غداً ؟ وأستمعن على ذلك
بكل ذي رأي من أهلي . فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظلم قداماً ، زاح عني الباطل ،
وعرفت أنني لم أجد منه بشيء أبداً ، فأجمعت صدقه . فأصبح رسول الله ﷺ - وكان إذا قدم
من سفر بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس للناس - فلما فعل ذلك ، جاءه المتخلفون ، فطفقوا
يعتذرون إليه ، ويخلفون له ، وكانوا بضمة وثمانين رجلاً ، فيقبل منهم رسول الله ﷺ
علايتهم ، ويستغفر لهم ، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى ، حتى جئت ، فلما سلمت عليه تبسم
تبسم الغضب ، ثم قال لي : تعال ! فجلست أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلفك ؟
ألم تكن قد اشتريت ظهراً ؟ فقلت : يا رسول الله ! إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا
لأريت أن أخرج من سخطه بعذر . لقد أعطيتُ جدلاً ، ولكني ، والله لقد علمت ، لأن
حدثتك اليوم بحديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن الله أن يسخطك علي . ولئن حدثتك
بصدق تجد علي فيه ، إني لأرجو عقبي ذلك من الله عز وجل . والله ما كان لي عذر ، والله !
ما كنت قط أفرغ ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . قال : فقال رسول الله ﷺ : أما هذا
فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك ! فقم ، وقام إلى رجال من بني سلمة ، واتبعوني ، فقالوا
لي : والله ! ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى
رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون ، فقد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله ﷺ صلى
الله عليه وسلم لك .

قال : فوالله ! ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي .
قال : ثم قلت لهم : هل لقي معي هذا أحد ؟ قالوا : نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما
قلت ، وقيل لهما مثل ما قيل لك . فقلت : فمن هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري ، وهلال
ابن أمية الوافقي ، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرأ ، لي فيهما أسوة .

قال : فضيت حين ذكروها لى .

فقال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، أيها الثلاثة ، من بين من تخلف . فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض ، فإهى بالأرض التى كنت أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحبائى فاستسكانا وقعدا فى بيوتهما ببيكيان ، وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم ، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف بالأسواق ، فلا يكلمنى أحد ، وآتى رسول الله ﷺ وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، فأسلم وأقول فى نفسى : أحرأك شفقتيه برد السلام على أم لا ؟ ثم أصلى قريباً منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتى نظر إلى ، فإذا التفت نحوه أعرض عنى . حتى إذا طال على ذلك من هجر المسلمين ، مشيت حتى تسورت حائط أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، وأحب الناس إلى ؛ فسلمت عليه ، فوالله ! ماردت على السلام . فقلت له : يا أبى قتادة ! أنشدك الله ، هل تعلم أنى أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت . قال : فعدت له فنشدته فسكت ، فعدت له فنشدته فسكت ، فقال : الله ورسوله أعلم . قال : ففاضت عينائى ، وتوليت حتى تسورت الجدار . فبينما أنا أمشى بسوق المدينة ، إذا أنا ببطى^(١) من أنباط الشام ، بمن قدم بطعام يبيعه بالمدينة ، يقول : من يدل على كعب ابن مالك ؟ قال : فطفق الناس يشيرون له إلى ، حتى جاء فدفن إلى كتاباً من ملك غسان ، وكنت كاتباً ، فإذا فيه :

(أما بعد فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، وإن الله لم يجعلك بدار هوان ولا مضيمة^(٢) ، فالحق بنا نواسك) .

قال : فقلت - حين قرأته - : وهذا أيضاً من البلاء . قال : فقيممت به التنور فسجرت به . حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين ، إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى يقول :

(١) النبطى واحد (الأنباط) وهم الفلاحون والزارعون من المعجم والروم .

(٢) المضيمة مفعلة من (الضياع) .

يأمرك رسول الله ﷺ أن تعتزل امرأتك . قال : فقلت : أطلقها أم طأها أفعل ؟ فقال : بل اعتزلها ولا تقربها . قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك . قال : فقلت لامرأتي : الحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر ما يشاء ! قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية ، رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن هلالاً شيخ ضيف ، ليس له خادم ، فهل تسكره أن أخدمه ؟ قال : لا ، ولكن لا يقربك ! قالت : وإنه ، والله ! ما به من حركة إلى شيء ، وإنه والله ! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا .

قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال أن تخدمه . قال : فقلت : والله ! لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما أدري ما يقول فيها إذا استأذنته ، وأنا رجل شاب . قال : فلبثنا عشر ليال ، فأكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا .

قال : ثم صليت صلاة الصبح ، صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا ، قد ضاقت على نفسي ، وضافت على الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً أوفى على جبل سلع ، يقول بأعلى صوته : أبشر يا كعب بن مالك ! قال : فغررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء الفرج من الله عز وجل بالتوبة علينا ، فأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قبيل صاحبي يبشرون ، وركض إلى رجل فرس ، وسعى ساع من أسلم وأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوته إياها ببشرائه .

والله ! ما أملك يومئذ غيرها . واستقرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت أوم رسول الله ﷺ وتلقاني الناس فوجاً يهثوثوني بتوبة الله ، يقولون : ليهنك توبة الله عليك ! حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، والناس حوله ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ، حتى صاحني وهنأني . والله ! ما قام إلى رجل من المهاجرين غيري . قال :

فكان كعب لا ينساها لطاحه : قال كعب . فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وهو يبرق وجهه من السرور) : أبشر بخير يوم مرت عليك منذ ولدتك أمك ! قال ، قلت : أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : لا ، بل من عند الله . قال ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قمر ، حتى يعرف ذلك منه . فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك . قال ، فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . وقلت : يا رسول الله ! إنما نجاني الله بالصدق ، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت . قال ، فوالله ! ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله من الصدق في الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، أحسن مما أبلاني الله تعالى . والله ! ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ، وإنى لأرجو أن يحفظني الله عز وجل فيما بقى .

قال ، وأنزل الله « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ . . . » إلى آخر الآيات .

قال كعب : فوالله ! ما أنعم على من نعمة قط ، بعد أن هداني للإسلام ، أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ يومئذ ألا أكون كذبتُهُ ، فأهلك كما هلك الذين كذبوه ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوه ، حين أنزل الوحي ، شرّ ما قال لأحد . فقال الله تعالى (١) : « سَيَخْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَمْرَضُوا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لَتَمْرَضُوا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

قال : وكذا أيها الثلاثة الذين خلفنا عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا ، فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال تعالى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا) وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له ، واعتذره إليه ، فقبل منه .

(١) [٩ / التوبة / ٩٥ و ٩٦] .

وفي رواية : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي ، وكلام صاحبي ، ولم ينفه عن كلام أحد من المخالفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ، فلبثت كذلك حتى طال على الأمر ، فما من شيء أهم إلى من أن أموت ، فلا يصل على النبي ﷺ . أو يموت رسول الله ﷺ ، فأكون من الناس ب تلك المنزلة ، فلا يكلمني أحد منهم ، ولا يصلي علي ، ولا يسلم علي . قال : وأنزل الله عز وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الأخير من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة في شأني ، معتنية بأمرى . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تيب على كعب بن مالك . قالت : أفلا أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذا محطكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل . حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، آذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا - أخرجه البخاري ومسلم - . قال ابن كثير : هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته ، وقد تضمن تفسير الآية بأحسن الوجوه وأبسطها .

الثاني - قال بعض المفسرين : في الآية دليل على الشدة على من فعل الخطيئة ، وعلى قطع ما يلهي عن الطاعة .

الثالث - في الآية دلالة على التحريض على الصدق .

قال القاشاني : في قوله تعالى هنا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) أي في جميع الرذائل بالاجتناب عنها ، خاصة رذيلة الكذب . وذلك معنى قوله (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . فإن الكذب أسوأ الرذائل وأقبحها ، لكونه ينافي المروءة . وقد قيل : (لا مروءة لكذوب) إذ المراد من الكلام الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان إخبار الغير عما لا يعلم ، فإذا كان الخبر غير مطابق ، لم تحصل فائدة النطق ، وحصل منه اعتقاد غير مطابق ، وذلك من خواص الشيطنة فالكاذب شيطان . وكما أن الكذب أقبح الرذائل ، فالصدق أحسن الفضائل ، وأصل كل حسنة ، ومادة كل خصلة محمودة ، وملاك كل خير وسعادة ، به يحصل كل كمال .

وأصله الصدق في عهد الله تعالى الذى هو نتيجة الوفاء بميثاق الفطرة أو نفسه ، كما قال (١) :
 (رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) في عقد العزيمة ، ووعد الخليقة . كما قال
 في إسماعيل (٢) : (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) . وإذا روعى في المواطن كلها ، حتى الخاطر
 والفكر والنية والقول والعمل ، صدقت النمايات والواردات ، والأحوال والقسمات
 والمواهب والمشاهدات ، كأنه أصل شجرة السكال ، وبذر ثمرة الأحوال . انتهى .
 ولما أوجب تعالى السكون مع الصادقين ، أشار تعالى إلى أن النفر مع رسول الله ﷺ
 واجب كفاية ، فلا يجوز تخلف الجميع ، ولا يلزم النفر للناس كافة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
 ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ
 الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ،
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)

« مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ » أى المتيسر لهم ملازمة رسول الله ﷺ وصحابه
 « وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » أى عند توجهه إلى الغزو
 « وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ » أى لا يرضوا بأنفسهم عما يصيب نفسه . أى لا يختاروا
 إبقاء أنفسهم على نفسه في الشدائد .

قال الزمخشري : أمروا بأن يصحبوه على البأساء والضراء ، وأن يكابدوا معه الأهوال

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] . (٢) [١٩ / مريم / ٥٤] .

برغبة ونشاط واعتباط ، وأن يلقوا أنفسهم من الشدائد ما تلقاه نفسه ، علماً بأنها أعز نفس عند الله وأكرمها عليه ، فإذا تعرضت ، مع كرامتها وعزتها ، للخوض في شدة وهول ، وجب على سائر الأنفس أن تنهات فيما تعرضت له ، ولا يكثر لها أصحابها ، ولا يقيموا لها وزناً ، وتكون أخف شيء عليهم وأهونه ، فضلاً عن أن يربأوا بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبها ، ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه . وهذا نهى بليغ ، مع تقبيح لأمرهم ، وتوبيخ لهم عليه ، وتهيج لتابعته بأقوة وحجة . انتهى .

روى أن أبا ذر رضي الله عنه ^(١) ، أبطأ به بميره ، فحمل مقاعه على ظهره ، واتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً ، فقال رسول الله ﷺ لما رأى سواده : كن أبا ذر ! فقال الناس : هو ذاك ! فقال : رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده . وروى أن أبا خيثمة ^(٢) الأنصاري رضي الله عنه ، بلغ بستانه ، وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظل ، وبسطت له الحصر ، وقربت إليه الرطب ، والماء البارد . فنظر فقال : ظل ظليل ، ورطب يانع ، وماء بارد ، وامرأة حسناء ، ورسول الله ﷺ في الضح ^(٣) والريح ، ما هذا بخير ! فقام فرحل ناقته ، وأخذ سيفه ورمحه ، ومِرَّ كالريح . فدَّ رسول الله ﷺ طريقه إلى الطريق ، فإذا براكب يزهاه السراب ^(٤) ؛ فقال : كن أبا خيثمة ! فكانه ، ففرح به رسول الله ﷺ ، واستغفر له .

قال السهيلي في (الروض) : كن أبا ذر ، كن أبا خيثمة ، لفظه لفظ الأمر ، ومعناه كما تقول : أسلم ، أي سلمك الله - انتهى .

- (١) انظر سيرة ابن هشام ، بالصفحة رقم ٩٠١ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، بالصفحة رقم ٨٩٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٣) الضح : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الحاء المهملة : ضوء الشمس وحرها . (٤) أي يرفع شخصه للناظر .

وكذا قال غيره من المتقدمين كالفارسي . وذكره الطبري في قول الحريري : كن أبازيد .

وفي شعر ابن هلال :

ومعدّر قال الإلهُ لحسنه : كُنْ فتنةً للعالمين فَكَانَهَا

ولم يزيدوا في بيانه على هذا . وهو تركيب بديع غريب . ومعناه ساقه الله إلينا ، وجعله إياه ، ليكون هو القادم علينا . فأقيم فيه العلة مقام الملول في الجملة الدعائية الإنشائية ، على حد قوله في الحديث ^(١) : أبُلّ ، وأخْلِقَ . أى عمرك الله ، وتمتك الله بلباسك لتبلى وتخلق . وقولهم : اسلم . أى سلمك الله لتسلم . ثم لما أقيم مقامه أبقي مسنداً إلى فاعله ، وإن كان المطلوب منه هو الله ، وهو قريب من قولهم (لا أرينك ها هنا) أى لا تجلس حتى أراك . وهو تمثيل أو كناية . كذا في (المنايا) .

« ذَلِكَ » إشارة إلى ما دل عليه قوله (مَا كَانَ) من النهي عن التخلف أو وجوب المشابهة « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ » أى نىء من العطش « وَلَا نَصَبٌ » أى تعب من السير لا سيما مع العطش « وَلَا مَخْمَصَةٌ » أى مجاعة تضيقهم عن السير « فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا » أى لا يدوسون مكاناً « يَغِيظُ الْكَافِرَ » أى الذين هم أعداء الله . وإغصاب العدو يفيد رضا عدوه « وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا » أى قتلاً أو هزيمة أو أمراً « إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ » أى على إحسانهم . وهو تعليل لـ (كُتِبَ) ، وتنبيه على أن تحمل المشاق إحساناً ، لأن القصد به إعلاء كلمة الله تعالى .

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، والحديث رقم ١٤٥٥ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ

لَهُمْ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً » أى لا يشق مثلها « وَلَا كَبِيرَةً » مثل ما أنفق عثمان رضى الله عنه فى غزوة تبوك ، وهو ألف دينار وثلاثمائة مبر بأحلاسها وأقتابها « وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا » فى مسيرهم ، وهو كل منفرج ينفذ فيه السيل . اسم فاعل من (ودى) إذا سال ، فهو السيل نفسه ، ثم شاع فى محله ، ثم صار حقيقة فى مطلق الأرض ، وجمعه (أودية) كناد ، بمجلس ، جمعه (أندية) ، وناج جمعه (أنجية) ولا رابع لها فى كلام العرب « إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ » أى أثبت لهم به عمل صالح « لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى ليجزيهم على كل عمل لهم ، كامل أو قاصر ، جزاء أحسن أعمالهم . أى فإذا مالوا بأنفسهم فاتهم ذلك ، وكانت المؤاخذه عليهم أشد .

ولما بين تعالى ، فيما تقدم ، خطر التخلف عن الرسول فى الجهاد ، وشدّد الوعيد على المتخلفين التاركين للتغير ، دفع ما يتوهم من وجوب النفر على الجميع ، وفيه ما فيه من الحرج ، والإخلال بأمر الماش ، بأن وجوبه كفاً ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » أى ما صح لهم ذلك ولا استقام ، بحيث تخلو بلدانهم عن الناس « فَلَوْلَا نَفَرَ » أى خبن لم يمكن تغير الكافة ، ولم يكن مصادحة ، فهلا نفر « مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » أى من كل جماعة كثيرة ، جماعة قليلة منهم

يكفونهم النفير « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ » أى ليعلموا أمر الدين من النبي ﷺ « وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ » أى يعلموهم ويخبروهم ما أمروا به ، وما نهوا عنه « إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » أى من غزوتهم « لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » أى فيصلحون أعمالهم .

تنبيهات :

الأول - قال السيوطى فى (الإكمال) : فى الآية أن الجهاد فرض كفاية ، وأن الثقة فى الدين ، ونشر العلم ، وتعليم الجاهلين كذلك . وفيها الرحلة فى طلب العلم . واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد ، لأن الطائفة تفر يسير ، بل قال مجاهد : إنها تطلق على الواحد . انتهى .

وقال الجصاص فى (الأحكام) : فى الآية دلالة على لزوم خبر الواحد فى الديانات التى لا تلزم العامة ، ولا تعم الحاجة إليها ، وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار انتظم خوى الدلالة عليه من وجهين :

أحدها - أن الإنذار يقتضى فعل المأمور به ، وإلا لم يكن إنذاراً .

والثانى - أمره إيانا بالحدز عند إنذار الطائفة ، لأن معنى قوله : (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ليحذروا . وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة تقع على الواحد ، فدلالتها ظاهرة . انتهى .

وفى القاموس : أن الطائفة من الشئ القطعة منه ، أو الواحدة ، فصاعداً ، أو إلى الألف ، أو أقلها رجلان ، أو رجل . فيكون بمعنى (النفس الطائفة) .

قال الرابع : إذا أريد بالطائفة الجمع ، فجمع (طائف) وإذا أريد به الواحد ، فيصح أن يكون جمعاً ، وكفى به عن الواحد ، وأن يجعل كـ (راوية) و (علامة) ونحو ذلك .

الثانى - إن قيل : كان الظاهر فى الآية (ليتفقهوا فى الدين وليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يفتقرون) فلم يضع موضع (التعليم) الإنذار ، وموضع (يفتقرون) يحذرون ؟

يجاب . بأن ذلك آذن بالغرض منه ، وهو اكتساب خشية الله ، والحذر من بأسه .
قال الغزالي رحمه الله: كان اسم الفقه في العصر الأول ، اسماً لعلم الآخرة ، ومعرفة دقائق
آفات النفوس ، ومفسدة الأعمال ، والإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التقاطع إلى نعيم الآخرة ،
واستيلاء الخوف على القلب . ويدل عليه هذه الآية . كذا في (العناية) .

قال الزمخشري في الآية : وليجمعوا غرضهم ومرى همهم في التفقه ، إنذار قومهم
وإرشادهم والنصيحة لهم . لا ما ينتجيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ، ويؤمنونه من
المقاصد الركيكة ، من التصدر والرؤس والتبسط في البلاد ، والتشبه بالظلمة في ملابسهم
ومراكبهم ، ومنافسة بعضهم بعضاً ، وفشوة داء الضرائر بينهم ، وانقلاب حالهم أحدهم
إذا ما ج بصره مدرسة لآخر ، أو شذمة جثوا بين يديه . وتهالكه على أن يكون موثقاً
ألقب دون الناس كلهم . فما أبعد هؤلاء من قوله عز وجل^(١) : (لَا يُرِيدُونَ غُلُوبًا
فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا) . انتهى .

الثالث - قال القاشاني في الآية : يجب على كل مستمند من جماعة ، سلوك طريق طلب
العلم ، إذ لا يمكن للجميعهم . أما ظاهراً فلفوات المصالح ، وأما باطناً فلمعدم الاستعداد . ثم قال :
والتفقه في الدين هو من علوم القلب ، لا من علوم الكسب ، إذ ليس كل من يكتسب العلم
يتفقه ، كما قال^(٢) : (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) والأكنة هي الغشاوات
الطبيعية ، والحجب النفسانية فمن أراد التفقه فلينفرد في سبيل الله ، وليسلك طريق التزكية
والتصفية ، حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه . فالمراد من التفقه علم راسخ في القلب ،
ضارب بمروقه في النفس ، ظاهر أثره على الجوارح ، بحيث لا يمكن صاحبه ارتكاب
ما يخالف ذلك العلم ، وإلا لم يكن عالماً . ألا ترى كيف سلب الله الفقه ممن لم تكن رغبة

(١) [٢٨ / القصص / ٨٣] . (٢) [٦ / الأنعام / ٢٥] و [١٧ / الإسراء / ٤٦] .

الله أغلب عليه من رهبة الناس بقوله^(١) : (لَا تَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) ، لكون رهبة الله لازمة للعلم ، كما قال^(٢) : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وسلب العلم عن لم يعمل به في قوله^(٣) : (هَلْ يَسْقَوِي الَّذِينَ يَكْمُلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَكْمُلُونَ) ، وإذا تفقهوا ، وظهر علمهم على جوارحهم ، أثر في غيرهم ، وتأثروا منه ، لارتوائهم به ، وترشحهم منه ، كما كان حال رسول الله ﷺ ، فلزم الإنذار الذي هو غايته . انتهى .

ولما أمر تعالى ، في صدر السورة ، بالبراءة من مشركي العرب وقتالهم ، ثم شرح أحوال المنافقين ومخازيهم ، أشار إلى خاتمتها بما يطابق فاتحتها بذلك ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا

فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » أى يقربون منكم ، وهم مشركو جزيرة العرب ، كما قلنا .

وقوله تعالى : « وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً » قالوا إنها كلمة جامعة للجبراة والصبر على القتال ، وشدة المداوة ، والعنف في القتل والأسر . وظاهرها أمر الكفار بأن يجدوا في المؤمنين غلظة ، والمقصود أمر المؤمنين بالانصاف بصفات كالصبر وما معه ، حتى يجدهم الكفار متصفين بها ، فهي على حد قولهم : لا أرينك ههنا . والغلظة هي ضد الرقة ، مثلثة النين ، وبها قرئ . لكن السبعة ، على الكسر « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصرة والمونة .

(١) [٥٩/الحشر/١٣] . (٢) [٣٥/فاطر/٢٨] . (٣) [٣٩/الزمر/٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)

« وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ » أى طائفة من القرآن المعجز المحيط بجملة من الحجج ورفع الشبه « فَمِنْهُمْ » أى من المنافقين « مَن يَقُولُ » بعضهم لبعض « أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ » أى السورة « إِيمَانًا » إنكاراً واستهزاء بالمؤمنين ، واعتقادهم زيادة الإيمان بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به « فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا » لأنها أزيد لليقين والثبات ، وأتلى للصدر ، لكثرة الدلائل ، ورفع الشبه « وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ » أى بزولها وبما فيه من المنافع الدينية والدنيوية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ)

« وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ » أى كفر وسوء عقيدة « فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ » أى كفرأ بها مضموماً إلى الكفر بغيرها « وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ » أى واستحكم ذلك الكفر فيهم ، بسبب الزيادة إلى موتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ)

« أَوَلَا يَرَوْنَ » يعنى المنافقين « أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ » أى يتلون بإظهار مكرم وخيانهم ،

أو بنقض عهدهم « في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون » أى من صنيعهم ونقض عهدهم « ولأهم يذكرون » أى يتعظون بأنها آيات قاطعة ، وكون الابتلاء بسبب مخالفتها . ثم بين أحوالهم عند نزولها وهم في محفل تبليغ الوحي ، إثر بيان مقاتلتهم ، وهم غائبون عنه بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] (وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)

« وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ » قال الزمخشري : معنى تفاضروا بالعيون إنكارا للوحي ، وسخرية به ، قائلين : هل يراكم من أحد من المسلمين لننصرف ، فإننا لا نصبر على استماعه ، ويغلبنا الضحك ، فنخاف الاقتضاح بينهم . أو ترامقوا يتشاورون في تدبير الخروج والانسلال لوذا . يقولون : هل يراكم من أحد « ثُمَّ انْصَرَفُوا » أى عن محفل الوحي خوفاً من الاقتضاح « صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » أى عن الإيمان حسب انصرافهم عن حضرته عليه السلام . والجملة إخبارية أو دعائية « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » أى لا يتدبرون أمر الله حتى يفقهوا .

تنبيهات :

الأول - دلت الآية المتقدمة على زيادة الإيمان بما ذكر . وسواء قلنا بدخول الأعمال في معنى الإيمان ، وهو الحق ، أولاً ، وأنه مجرد التصديق القلبي ، فالزيادة مما يقبلها قطعاً ، والأول بديهى ، والثانى مثله ، إذ ليس إيمان الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، والصحابة رضى الله عنهم ، كإيمان غيرهم وهذا مما لا يرتاب فيه .

الثانى - ذكر تعالى من مخازى المنافقين نوعين : عدم اعتبارهم بالابتلاء ، وتمسك الكفر

منهم ، وازدياده في وقت يقتضى زيادة الإيعان ، وهو تكرير الغزير . ولما كان القصد بيان إصرارهم على كفرهم ، وعدم نفع العظات فيهم ، ختم مخازيهم بذلك ، لأنه تبيخها . وقسم عليه ما يصيبهم من الابتلاء ، لأن فيه ردعاً عظيماً لو تذكروا .

وقد تلطف القاشاني في إيضاح ذلك ، وجود التقرير فيه ، وعبارته :

الابتلاء قائد من الله تعالى يقود الناس إليه . وقد ورد في الحديث ^(١) : (البلاء سوط من سياط الله تعالى يسوق به عباده إليه) ، فإن كل مرض وفقر وسوء حال يحل بأحد ، يكسر سورة نفسه وقواها ، ويقمع صفاتها وهواها ، فيلين القلب ، ويرز من حجابها ، وينزعج من الركون إلى الدنيا ولذاتها ، وينقبض منها ويشمئز ، فيتوجه إلى الله . وأقل درجاته أنه إذا اطلع على أن لا مفر منه إلا إليه ، ولم يجد مهرباً ومحيصاً من البلاء سواه ، تضرع إليه وتذلل بين يديه ، كما قال ^(٢) : (وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَاجٌ كَازِلَةٌ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا اجْنِبْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا) ^(٣) وبالجملة يوجب رقة الحجاب أو ارتفاعه ، فليفتقم وقته وليتعوذ ، وليتخذ ملجأ يعود إليها أبداً حتى يستقر التيقظ والتذكر ، وتسهل التوبة والحضور ، فلا يقوموا الغفلة عند الخلاص فتغاب ، وتقوى النفس عند الأمان ، وينسبل الحجاب أغلظ مما كان ، كما قال ^(٤) : (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) (فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غُضْرَهُ مَرَّ كَانُ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِيٍّ مَسَّهُ) ^(٥) انتهى :

الثالث - قال السيوطي في (الإكليل) : أخذ ابن عباس من قوله (ثم انصرفوا) كراهية أن يقال : انصرفت من الصلاة - أخرجه ابن أبي حاتم - ومرجع هذا إلى أدب لفظي ، باجتناب ما يؤهم ، أو ما يُنمى به على المعصاة .

(١) لم أقف على هذا الحديث . (٢) [٣١ / لقمان ٣٢] .

(٣) [١٠ / يونس / ١٢] . (٤) [٢٩ / المنكحوت / ٦٥] .

(٥) [١٠ / يونس / ١٢] .

وقد عقد الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فصلاً في هدى النبي ﷺ في حفظ النطق ، واختيار الألفاظ ، فليراجع .

ثم بين تعالى ما امتن به على المؤمنين من بثة خاتم النبيين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ » أى رسول عظيم من جنسكم ، ومن نسبكم ، عربى قرشى مثلكم ، كما قال إبراهيم عليه السلام ^(١) : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ) . وقال تعالى ^(٢) : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) .

وكلّم ^(٣) جعفر بن أبى طالب النجاشى ، والمغيرة بن شعبة رسول كسرى ، فقالا : إن الله بعث فينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصفته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته ... الحديث .

ثم ذكر تعالى ما يتبع المجانسة والمناسبة من النتائج بقوله « عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ » أى شديد عليه شاق ، لكونه بمضاً منكم ، عنقكم ولقاؤكم المكروه ، فهو يخاف عليكم سوء العاقبة ، والوقوع في المذاب « حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ » أى على هدايتكم ، كى لا يخرج أحد منكم عن اتباعه ، والاستسعاد بدين الحق الذى جاء به « بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ » إذ يدعوهم لما ينجيهم من العقاب بالتحذير عن الذنوب والمعاصى ، لفرط رأفته « رَّحِيمٌ » إذ يفيض عليهم العلوم والمعارف والكمالات المقربة بالتعليم والترغيب فيها ، برحمته ^(٤) .

(١) [٢ / البقرة / ١٢٩] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٦٤] .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٢١٩ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٣٥٩

من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)

« فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى أمرضوا عن الإيمان بك ، وناصبوك « فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ » أى فاستعن به ، وفوض إليه ، فهو كافيك وناصرك عليهم .

وقال القاشانى : أى لاجحة لى بكم ، ولا باستعانتكم ، كما لاجحة الإنسان إلى المضو المألوم المتعفن الذى يجب قطعه عقلا . أى الله كافينى فلا مؤثر غيره ، ولا ناصر إلا هو كما قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ » أى فوضت أمرى إليه ، وبه وثقت « وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » أى المحيط بكل شىء ، يأتى منه حكمه وأمره إلى السكل . وتخصيصه لـسكونه أعظم المخلوقات ، فيدخل ما دونه ، وقرىء (العظيم) بالرفع ، على أنه صفة الرب جل وعزته .

تم معلقناه على سورة التوبة صباح الاثنين فى ٢٤ رجب سنة ١٣٢٢ هـ

فى سدة جامع السفانية بدمشق الشام

اللهم يسر لنا بفضلك الإتمام . والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين

إلى يوم الدين .

وبليه الجزء التاسع وفيه تفسير سور : يونس وهود ويوسف والرعد .